

جامعة امجد بوقرة - بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر

تخصص: محاسبة وجباية معمة

الموضوع:

إجراءات التحقيق المحاسبي

دراسة حالة بديرية الضرائب لولاية بومرداس

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بوزيدة حميد

من إعداد الطلبة:

- مادن سليم
- زرموت عبد الله

رقم المذكرة

130

السنة الجامعية: 2022/2021 م

جامعة محمد بوقرة - بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل

شهادة الماستر

تخصص: محاسبة وجباية معمة

الموضوع:

إجراءات التحقيق المحاسبي

دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بوزيدة حميد

من إعداد الطلبة:

- مادن سليم

- زرموت عبد الله

رقم المذكرة

130

السنة الجامعية: 2022/2021 م

شكر وتقدير

الحمد لله وحده على ما يسره لنا من سبل العلم والمعرفة لإنجاز هذا العمل
بداية أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا *حميد بوزيدة* لقبوله الإشراف على مذكرتنا
وأتقدم بالشكر والتقدير كذلك لكافة أعوان الضرائب الذين خصصوا
لنا الكثير من وقتهم وعلى جميع الشروحات والإيضاحات المقدمة
أختص بالذكر المراقب الجبائي السيد *جيلالي توفيق*
راجين من المولي عزوجل أن يكتب لهم في ميزان حسناتهم
جميع جهودهم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين
حفظهما الله
إلى زملائي في الثانية ماستر محاسبة وجباية معمقة
على رأسهم سليم مادن
ويتلوه محمد أسكلو
وعبد الرؤوف قورش قورش
وعلاء وشفون
وأمين صديق طايب
إسلام عكالي

زرموت عبد الله

إهداء

إذا كان الأهداء جزءا من الوفاء أهدي هذا العمل :
الى من مهد لي طريق العلم و أعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل اسمه بكل
فخر أبي العزيز
إلى من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة إلى رمز الحب
وبحر الحنانأمي الحبيبة
إلى جدتي و جدي أطال الله في عمرهما
إلى ملاذي وقوتي سندي بعد الله سبحانه وتوائم روعي من عشت معهم أجمل
الذكرياتأخي وأختي
إلى أخواني الذين لم تلدهم أمي ورفاق درب الحياة حلوها و مرها ورمز الإيثار
و الوفاءأصدقائي
إلى كل من أحبني بصدق فدعا لي بالتوفيق والسداد

مادن سليم

ملخص البحث: إن إجراءات التحقيق المحاسبي، هو موضوع يعطي الحرية للمكلفين بالضريبة للقيام بالتصريح بمدخلاتهم المحققة في النظام الجبائي الجزائري، مع ضرورة الرقابة الجبائية على هذه التصريحات بهدف تحديد نسبة النزاهة فيها والتأكد من صحتها وصدقها والكشف عن نقاط الغش والتهرب فيها، وسيتم التعرف على أحد أشكال التحقيق في إطار الرقابة الجبائية وهو التحقيق المحاسبي، من خلال اتخاذ إجراءات معينة تبدأ بجمع أكبر قدر من المعلومات الجبائية عن المكلفين الخاضعين للتحقيق، ثم اتخاذ الإجراءات الأولية لممارسة حق التحقيق المحاسبي وجمع الوثائق والمستندات اللازمة، وذلك لكي تبدأ مرحلة عملية الفحص في المحاسبة للمكلفين بالضريبة من طرف أعوان مختصين في التحقيق، أولاً إرسال إشعار التحقيق للمكلف، ثم القيام بعملية التحقيق وإرسال التبليغ الأولي لنتائج التحقيق، بعد ذلك مناقشة رد المكلف وعقد جلسة التحكيم، و أخيراً تحديد النتيجة النهائية.

الكلمات المفتاحية:

المكلفين بالضريبة، النظام الجبائي الجزائري، الرقابة الجبائية، التحقيق المحاسبي، ملف الجبائي.

Résumé :

les procédure de vérification de comptabilité, est un sujet qui donne la liberté aux contribuables de déclarer leurs revenus réalisés dans le système fiscal algérien, avec la nécessité d'un contrôle fiscal sur ces déclarations dans le but de déterminer le pourcentage de leur intégrité en s'assurant de leur validité et de leur véracité et en y détectant les points de fraude et d'évasion, donc il sera défini dans le cadre du vérification des formes de controle fiscal qui est la vérification comptable, en prenant certaines procédure qui commencent par la collecte des plus grande quantité d'informations fiscales sur les contribuables, et puis en prenant les procédure primaire pour exercer le droit vérification de comptabilité et en collectant les documents nécessaires, afin de commencer l'étape du processus d'examen en comptabilité des contribuables par des agents spécialisés dans la vérification, en premier l' envoi de l'avis de vérification au contribuable, puis faire l'opération de contrôle, et après envoi de la notification de redressement suite à la vérification de comptabilité, après discuter la réponse du contribuable et tenue de la séance d'arbitrage, finalement obtenu du résultat final .

Mots-clés :

Contribuables, systeme fiscal algérienne, contrôle fiscal, vérification de comptabilité, document fiscal.

شكر وتقدير

إهداء

الملخص

فهرس المحتويات

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الملاحق

قائمة الاختصارات والموز

مقدمة عامة أ، ب

الفصل الأول: 1

تمهيد الفصل الأول: 2

المبحث الأول: مفهوم التحقيق المحاسبي وإطاره القانوني. 3

المطلب الأول: مفهوم ومجال التحقيق المحاسبي. 3

المطلب الثاني: أشكال التحقيق المحاسبي. 8

المطلب الثالث: الإطار القانوني للتحقيق في المحاسبة. 9

المبحث الثاني: إجراءات عملية التحقيق المحاسبي. 21

المطلب الأول : الأعمال الأولية لعملية التحقيق. 21

المطلب الثاني: الأعمال الميدانية لعملية التحقيق. 25

المطلب الثالث: إجراءات ما بعد التقويم. 31

المبحث الثالث: فحص المحاسبة. 37

المطلب الأول: فحص المحاسبة من حيث الشكل. 37

المطلب الثاني: فحص المحاسبة من حيث المضمون: 42

المطلب الثالث: نتائج الفحص الشكلي والمضموني للمحاسبة.....	53
خلاصة الفصل الأول.....	55
الفصل الثاني: دراسة حالة بمدينة الضرائب لولاية بومرداس.....	56
تمهيد الفصل الثاني:.....	57
المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس.....	58
المطلب الاول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية بومرداس.....	58
المطلب الثاني: الدور الجبائي للمديرية لولائية للضرائب.....	59
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.....	66
المبحث الثاني: دراسة الحالة الميدانية لمؤسسة الخرسانة القوية.....	67
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة محل التحقيق.....	67
المطلب الثاني: الإجراءات الأولية لعملية التحقيق.....	68
المطلب الثالث: التبليغ الأولي بـنتائج التحقيق.....	72
المطلب الرابع: الإجراءات الختامية لعملية التحقيق.....	86
خلاصة الفصل الثاني.....	92
لخاتمة العامة.....	93
قائمة المراجع.....	96
الملاحق.....	100

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	الرقابة الجبائية الخارجية (CEF)	59
2	الرقابة على الأجزاء	59
3	رقم الأعمال و النتائج للسنوات من 2017 إلى 2020	67
4	كشف الميزانية	69
5	مقارنة الميزانيات	71
6	الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2016	74
7	كميات الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2017	75
8	كميات الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2018	75
9	كميات الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2019	76
10	كميات الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2020	76
11	مقارنة بين استهلاك المحدد للمشتريات المستهلكة للإسمنت	77
12	إعادة تقييم رقم الأعمال لسنة 2016	79
13	إعادة تقييم رقم الأعمال من 2017 إلى غاية 2020	80
14	إعادة تقييم النتيجة لسنة 2016	80
15	إعادة تقييم الفوائد المخفية من 2017 إلى غاية 2020	81
16	رسم التمهين (TA)	82
17	رسم التكوين (TFPC)	82
18	الرسم على القيمة المضافة	82

قائمة الجداول والأشكال

83	الرسم على النشاط المهني	19
84	الضريبة على أرباح الشركات	20
85	الضريبة على الدخل الإجمالي	21
85	رسم التكوين	22
86	رسم التمهين	23
87	حقوق مسترجعة من الضريبة على الدخل الإجمالي	24
88	حقوق مسترجعة من الضريبة على أرباح الشركات	25
88	حقوق مسترجعة من رسم التكوين	26
89	حقوق مسترجعة من الرسم على النشاط المهني	27
90	حقوق مسترجعة الرسم على القيمة المضافة	28
90	حقوق مسترجعة من رسم التكوين	29
91	مجموع المبالغ المحصلة	30

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس	66

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	إشعار بالتحقيق	101
2	قبول التحقيق داخل مكاتب المديرية الولائية للضرائب	103
3	كشف المحاسبة	104
4	كشف مقارنة الميزانيات	105
5	التبليغ الأولي بنتائج التحقيق	106
6	إستلام الوثائق المحاسبية	116
7	إستدعاء -إجتماع التحكيم-	117
8	التبليغ النهائي	118
9	الضرائب المفروضة للمبالغ الغير مصرحة	119
10	المبالغ المصرحة من الضرائب	120
11	فواتير خاصة بالموردين	126

قائمة الاختصارات والرموز

الرمز	بالفرنسية	بالعربية
DRV	Direction des recherches et vérefication	مديرية كبريات المؤسسات
DGI	Direction générale des impôts	المديرية العامة للضرائب
CEF	Contrôle fiscal externe	الرقابة الجبائية الخارجية
VC	Vérification de comptabilité	التحقيق المحاسبي
VP	Vérification ponctuel	التحقيق المصوب
VASEF	Vérification approfondie de situation fiscal d'ensemble	التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة
IRG	Vérification de comptabilité	الضريبة على الدخل الإجمالي
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TAP	Taxe d'apprentissage professionnelle	الرسم على النشاط المهني
IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
DT	Droits de timbre	حقوق الطابع
TFPC	Taxes de formation professionnelle	رسم التكوين
TA	Taxe d'apprentissage	رسم التمهين
HT	Hors taxe	المبلغ خارج الرسم

مقدمة عامة

تعد الإيرادات من أهم المصادر والتي تشكل إيرادات ثابتة تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية، فدورها لا يقتصر على تغطية أعباء الدولة، بل يتعدى ذلك إلى استعمالها كسياسة مالية للتأثير والتحكم في النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، كما تساهم في الانتعاش الاقتصادي ودفع عجلة التنمية والدولة النامية، والتي تسعى من خلال تنفيذها لبرامج الإصلاح وتطوير أنظمتها الضريبية في ظل الانفتاح والعولمة، وتكمن طبيعة النظام الجزائري، يرى أنه يمنح الحرية للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية المكتتبه بشكل يتطابق مع نشاطهم ومداخلهم الحقيقية، ثم تقوم الإدارة الجبائية بمراقبة تلك التصريحات، والتأكد من مدى صحتها نظرا للأخطاء المرتكبة أحيانا أثناء إعدادها سواء، عن حسن نية أو سوء نية بهدف التهرب من الضريبة منع المشرع الجزائري للإدارة الجبائية، وهذا حفاظا على مصالح الخزينة العمومية كل الوسائل القانونية والتنظيمية، بهدف استرجاع المال العام ومحاربة ظاهرة التهرب نظرا لانعكاساتها على الاقتصاد، وبشكل عام والخزينة بشكل خاص، وتبعا لتوسع وعمق موضوع الرقابة الجبائية وتعدد جوانبه، اكتفينا في هذا الموضوع بتناول الرقابة الجبائية على الأشخاص المعنويين والمتمثلة، في عملية التحقيق المحاسبي يتمتع أعوان المكلفين بمؤهلات وخصائص تستخدم لمحاربة كل مظاهر الغش والتهرب، بحيث أن هذه الظاهرة تتسم بالذكاء، مما يستدعي لمواجهة وخلق إطار تنظيمي مهيكّل ومرن ومنظم وفقا لمراحل ممنهجة.

أولا: إشكالية الدراسة

ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكال التالي:

ماهي إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية ؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

يمكن تقسيم الإشكالية الرئيسية على الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ كيف يتمثل مسار التحقيق المحاسبي.
- ❖ كيف تتم إجراءات التحقيق المحاسبي على مستوى مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

ثالثا: الفرضيات

للتمكن من الإجابة من الأسئلة الفرعية المذكورة، قمنا بوضع بعض الفرضيات:

- ❖ يعتمد التحقيق المحاسبي على اجراءات دقيقة لفحص محاسبة المكلفين وتصريحاتهم.

❖ إن المخول للقيام بالتحقيق المحاسبي، هو كل عون يعمل بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

رابعاً: أسباب اختيار موضوع

هناك العديد ممن الأسباب لاختيار، هذا الموضوع نذكر منها:

- أهمية موضوع التحقيق المحاسبي، في المجال الجبائي؛
- مساهمة منا في التوعية بأهمية الضرائب، وأثارها الإيجابية على جميع المستويات؛
- العمل على إثراء الدراسات الجبائية عموماً والرقابة الجبائية خصوصاً.

خامساً: أهداف البحث

تكمّن أهداف الدراسة، فيما يلي:

- التعريف حول النموذج ومسار التحقيق المحاسبي، في إطار الرقابة الجبائية؛
- المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله، بغرض زيادة الإيرادات الخزينة العمومية؛
- إظهار العلاقة الموجودة بين الرقابة الجبائية والتحقيق المحاسبي، من خلال التصريحات الجبائية المقدمة.

سادساً: أهمية البحث

نحاول من خلال الدراسة إبراز أهمية التحقيق المحاسبي، باعتباره أداة من أدوات الرقابة، وذلك من خلال التحقيق في مجمل الكشوفات والعمليات والتسجيلات المحاسبية والمالية للمكلفين، بدفع الضريبة والتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية، حيث يتم من وراء هذه العملية اكتشاف عديد الأخطاء وأشكال الغش، التي يمكن أن يرتكبها المكلفون.

سابعاً: حدود الدراسة

لقد تم معالجة الإشكالية البحث زمنياً، من خلال دراسة ملف لمؤسسة اقتصادية مست فترة التحقيق فيها أربعة سنوات من 2017-01-01 إلى غاية 2020-12-31.

أما في الحدود المكانية تم القيام بدراستنا على عينة من الملفات الجبائية، التي خضعت للتحقيق لدى مصلحة الضرائب.

أما في الحدود الموضوعية تتمثل، في التطرق إلى إجراءات التحقيق المحاسبي.

ثامنا: صعوبات الدراسة

تواجه الباحث جملة من الصعوبات أهمها:

- 1- صعوبة الحصول على الإحصائيات والمعلومات، من إدارة الضرائب بتعدد الحجج منها السر المهني؛
- 2- التغير وعدم الاستقرار النظام الجبائي، من حيث الإجراءات والقوانين.

تاسعا: منهج الدراسة

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة، سوف نعتمد على المنهج الوصفي في عرض مختلف مفاهيم البحث النظرية، واعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل الاستنتاجات، التي تتضمن عدة إحصائيات تتعلق بدراسة.

عاشرا: الدراسات السابقة

صادفنا بعض الدراسات، التي تناولت هذا الموضوع منها:

- **نوى نجاه** فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر - مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ونقود، قسم مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2004 - 2003: حظيت الضريبة في الآونة الأخيرة بالأولوية في قوانين المالية وهذا لأهميتها والمكانة التي تحتلها في تمويل خزينة الدولة وعلى هذا الأساس يحاول المشرع الجزائري دوما أن يجد نظاما جبائيا يتماشى مع التطورات الحاصلة خاصة في ظل اقتصاد السوق، وتسعى الدولة لتوفير جميع الإمكانيات والهياكل واستحداث القوانين والإجراءات، بهدف الحفاظ على الموارد الجبائية والتقليل، من التهرب في التصريحات ودفع المستحقات؛
- **قميدة أسيا** إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية دراسة حالة لدي المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بسكرة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015: يمتاز النظام الجبائي الجزائري بإعطائه الحرية للمكلفين بالضريبة في التصريح بمدخلاتهم المحققة مما استلزم ضرورة الرقابة الجبائية على هذه التصريحات، بهدف تحديد

نسبة النزاهة فيها فعالية الرقابة الجبائية، تتم على عينة من الممولين المشكوك فيهم وليس جميع من يخضع للضريبة، فلو تمت مراقبة الجميع لكان النظام الجبائي نظاما رقابيا.

إحدى عشر: مكانة الدراسة الحالية ضمن الدراسات السابقة

ما يلاحظ في هذه الدراسات أنها تطرقت، إلى إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية ودور المكلفين بالضريبة كم أن بعضا منها ساهم في التعريف بسير المهام على مستوى مديرية الضرائب وجاءت الدراسة الحالية أقرب ما يمكن من المعمول به على أرض الواقع، من حيث التركيز على القوانين والنصوص التشريعية فيما بالجباية والرقابة الجبائية وعلى مستجدات القوانين المحاسبية المطبقة للأغراض الضريبية مجسدين ذلك في دراسة تطبيقية تضمنت إبراز النقاط التي إكتشفتها مديرية الضرائب، من خلال الرقابة الجبائية، التي تعكس فعاليتها في ميدان محاربة التهرب والغش الضريبي.

إثنى عشر: هيكل الدراسة

الفصل الأول: تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التحقيق المحاسبي وإطاره القانوني، وذلك عن طريق تقديم تعريفات التحقيق المحاسبي وذكر أهدافه وكذا إطاره القانوني، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه إلى إجراءات عملية التحقيق المحاسبي عن طريق توضيح الأعمال الأولية والميدانية وكذا إجراءات ما بعد التقويم، وأخيرا تم التطرق في المبحث الثالث فحص المحاسبة من ناحية الشكل من ناحية المضمون، ونتائج الفحوصات التي تم التوصل إليها.

الفصل الثاني: قد تطرقنا في هذا الفصل إلى الدراسة التطبيقية التي كان محورها دراسة حالة بمديرية

الضرائب لولاية بومرداس، حيث قمنا في المبحث الأول بتقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة ملف مؤسسة خاضعة للتحقيق المحاسبي وذلك بتقديم المؤسسة محل التحقيق ثم الإجراءات الأولية و النهائية لعملية التحقيق في المحاسبة.

الفصل الأول:
عموميات حول
التحقيق في المحاسبة

تمهيد الفصل الأول:

يعد التحقيق المحاسبي إحدى الأدوات الفعالة للمؤسسات والمصالح الضرائب على حد سواء لذا تعتبر النظام الذي يخول للإدارة الضريبية مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإعفاءات وكذا عدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة وذلك لأهميتها البالغة في اتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة.

وذلك لأهميتها البالغة في إتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة وذلك لأهميتها في إتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية للمكلفين وتحسيسهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم وهذا ماينعكس على تصريحاتهم وسلوكياتهم اتجاه التزامهم الضريبي.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق المحاسبي وإطاره القانوني

إن تصريحات المكلفون بالضريبة تعتبر مبدئياً صحيحة وحقيقة، نظراً لكون النظام الجبائي مبني على أساس مبدأ "التصريح العفوي".

تتمتع الإدارة بصلاحيات رقابة تلك التصريحات على صعيد آخر، تجري الإدارة الجبائية عمليات المراقبة بصفة دورية وتعتمد في ذلك على تبادل المراسلات مع المكلفين بالضريبة، ولأجل خلق جو تفاهم بين المكلفين وأعاون إدارة الضرائب كان من الضروري توضيح القواعد العامة المطبقة أثناء التحقيقات المحاسبية التي تجري في عين المكان وتبين لهم حقوقهم وواجباتهم.

المطلب الأول: مفهوم ومجال التحقيق المحاسبي

إن المكلفين بالضريبة يعتبرون متحليين بحسن نية وتعتبر مبدئياً تصريحاتهم صادقة، ودليل عدم صحتها يقع بالتالي على عاتق الإدارة التي تتبع عدة طرق للكشف عن النقائص والأفعال الاحتيالية أو اثبات صدق تلك التصريحات والتسجيلات المحاسبية.

الفرع الأول: تعريف التحقيق المحاسبي

أولاً: التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مغلقة، يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف الضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانوناً من طرف المصلحة.¹

ثانياً: ويعرف دانيال ريشر التحقيق المحاسبي على أنه: «مجموع العمليات التي لها عرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما، ومقارنة النتائج مع بعض المعطيات المادية بهدف مراقبة مدى سلامة ودقة التصريحات المكتتبة، وعند اقتضاء الحال فإنه يمكن الالتجاء إلى الإجراءات الضرورية لتحقيق الالتزامات اللازمة».²

ثالثاً: يهدف التحقيق المحاسبي إلى مراقبة الوضعية الجبائية للمؤسسة خلال السنوات المحقق فيها فحسب، بل يسمح كذلك بإطلاع هذه الأخيرة على واجباتها الجبائية.

¹ الفقرة 1 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص 11.

² Daniel Richer, **Les procédures Fiscales**, presses universités de France, France, 1990, p 25 .

أثناء التحقيق المحاسبي، يطلع عون الإدارة الجبائية المكلف بالضريبة على مصادر الأخطاء التي وقع فيها والتي قد ترتكب أحيانا على حسابه في هذه الحالة، يمكنه أن يطلب لاحقا تخفيض الزيادات نتيجة لهذه الأخطاء ويطلعه المحقق عن كيفية تقديم الطعون اللازمة.¹

الفرع الثاني: أهداف التحقيق الجبائي

يعتبر التحقيق المحاسبي في المقام الأول وظيفة في إطار تنفيذ المهام الموكلة للإدارة الجبائية من قبل الإدارة العامة وكوسيلة لتحقيق الأهداف الأساسية لصالح الأخيرة، حيث يختلف تصنيف أهداف التحقيق الجبائي باختلاف النظرة والابعاد التي يرمي إليها فهناك من يصنفها إلى أهداف خاصة وعامة وتصنف أيضا إلى مالية وإدارية وإجتماعية وقانونية، ويمكن أيضا تقسيمها إلى أهداف مباشرة وأهداف غير مباشرة، وبشكل عام يمكننا أن نشير إلى الأهداف الأساسية التالية:

- الحد من الغش والتهرب الضريبي، وذلك باكتشاف الغش والأخطاء المرتكبة وكل التلاعبات التي يمكن استعمالها؛
- توسيع الوعاء الضريبي بما يسمح بتحصيل موارد إضافية وتوجيهها إلى تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية؛
- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة في المعرفة والإلمام بأسبابها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك؛
- تحديد الوضعية المالية الحقيقية للمكلفين بالضريبة؛
- توسيع نطاق الرقابة الجبائية إلى جميع المتعاملين وضمان المنافسة النزيهة والشفافية بينهم؛²
- قمع التملص الجبائي، يجب أن تعمل الرقابة على اكتشاف الأشخاص المنحرفين، ومنه فكل شخص سواء كان طبعيا أو معنوي إذا ما حقق دخل أو ربح، عليه دفع الضريبة؛
- التأكد من إيداع التصريحات الجبائية؛
- التحقق من دقة وصحة التصريحات المودعة من طرف المكلفين،
- ضمان متابعة المكاسب الجبائية.³

¹ ميثاق المكلفين بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص 08.

² خلاصي رضا، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 215.

³ عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2012، ص 22.

الفرع الثالث: أسباب قيام التحقيق المحاسبي

أولاً: أسباب قيام التحقيق الشامل

- طبيعة وأهمية النقائص والإغفالات عند فحص الملفات الجبائية وتحليل ملخصات المحاسبة؛
- منهجي يعني كل المكلفين بالضريبة محتمل خضوعهم للرقابة المحاسبية العامة؛
- التأكد من مدى التزام المكلفين بالضريبة بالتشريعات الجبائية التجارية والمحاسبية وأن القوائم المالية تعبر بصدق عن نتائج نشاط المؤسسة؛
- ضعف الهامش الإجمالي أو القيمة المضافة مقارنة بمقارنتنا بالأنشطة المماثلة؛
- تغيير مقرات الإقامة، المقرات الاجتماعية والشكل القانوني للمؤسسات والشركات؛
- الحجم المعتبر للكتلة الاجرية مقارنة بطبيعة النشاط؛
- توقيف للنشاط أو إشهار الإفلاس.¹

ثانياً: أسباب قيام التحقيق المصوب

نطاق التحقيق المصوب يتمحور أساساً:

- مراقبة قانونية الحسومات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة وأصل التسبيقات والحصص الممنوحة و النسب المطبقة والإستردادات الملتزمة؛
 - مراقبة عناصر المحاسبة بناء على التصريح بالنتيجة (أعباء الاهتلاكات, المؤونات)؛
 - مراقبة الاستردادات لقروض الضرائب؛
 - مراقبة العجز المتكرر والامتيازات الجبائية الممنوحة والأرباح المعاد استثمارها.
- يمكن أن يكون هذا التحقيق المصوب امتداداً للرقابة على الوثائق في حالة غياب رد المكلف بالضريبة على طلبات المعلومات والتبريرات والتوضيحات أو نتيجة الإجابات غير كاملة التي بقيت مستغلة من قبل مصلحة الوعاء.²

2عباس عبد الرزاق , مرجع سبق ذكره، ص77.

² La lettre de la DGI N°70/2013, P8.

ثالثاً: التمييز بين التحقيق المصوب والأشكال الأخرى للرقابة الخارجية

التحقيق المصوب هو إجراء اقل إلزامية بالنسبة للمكلفين بالضريبة بفضل طابعه المصوب، بحيث يتميز عن باقي أشكال الرقابة الأخرى بـمكان تنفيذ التحقيق وعناوين الضرائب المعنية والفترة التي يتم فيها وكذا الوثائق المراد دراستها.

القيام بتحقيقات نوعية بالإضافة إلى تحسين العلاقات مع المكلفين بالضريبة ذوي النية على غرار المراقبة العامة في المحاسبة التي لها رهانات مالية كبيرة من خلال معالجة حالات التهرب الضريبي. يحد من المضايقات التي بالإمكان أن تلحق بالمكلفين بالضريبة فيما يتعلق بمدة التحقيق في المحاسبة، فيما يخص التحقيق المعمق في المحاسبة تمنح مراجعة المحاسبة بعين المكان المتعلقة بمؤسسة جبائية ما الوقت الكافي للقيام بالرقابة.

يكن الهدف الرئيسي للتحقيق المصوب في السماح للمصالح الجبائية بالرفع من عدد عمليات الرقابة مع التخفيض من عدد المعاينات بعين المكان، إذ يسعى إلى تصحيح الاغفالات والأخطاء والنقائص التي يتم الكشف عنها.

يعتبر التحقيق المصوب إجراء رقابة موجه اقل شمولية وأكثر سرعة واقل اتساعاً من إجراء التحقيق في المحاسبة مما يسمح بالزيادة المعتبرة في عمليات الرقابة وإلى تحسين تغطية النسيج الجبائي.

سرعة برمجة الملفات الجبائية للتحقيق المصوب بحيث تتم على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على عكس التحقيق العام في المحاسبة الذي يتم انتقاء الملفات على مستوى مديرية الأبحاث والتحقيقات بالوزارة.

رابعاً: آليات برمجة الرقابة الجبائية الخارجية

وضع إستراتيجية الرقابة الجبائية يتطلب تغيير في نوعية الرقابة المتبعة حسب الرهانات الجبائية، وعليه فالتسيير الجيد لسلسلة الرقابة الجبائية يتطلب تطوير برمجة موضوعية، منتقاة وهادفة تعتمد على عناصر موضوعية.

خامسا: البحث عن المعلومات الجبائية الخارجية

إن البحث عن المعلومات الجبائية الخارجية هو في صلب الرقابة الجبائية، حيث يعود لمصالح الرقابة تطويره ووضعه بين أيدي المصالح العملية من أجل تسخيرها في البرمجة وتنفيذ كل أشكال التحقيق المحاسبي.

تخضع المعلومات الجبائية الخارجية التي ترسلها المصالح العملية بمديرية الأبحاث والتدقيقات إلى تحليل المخاطر لتحقيق برمجة منتقاة وهادفة بناء على الملاحظات والسلوكيات الاحتياطية.

سادسا: الإحصاء و الرقابة الشكلية

تستند الإدارة الجبائية على إحصاء النسيج الجبائي ونتائج مراقبة الوثائق والمستندات من أجل عقله برمجة الرقابة الجبائية الخارجية.

(1) الإحصاء:

تحسين دوري للملفات الجبائية من طرف المصالح الجبائية المحلية هو ضروري لأجل تحقيق أفضل تغطية للإقليم الجبائي.

يسمح بإحصاء كثافة النسيج الاقتصادي والطاقت الجبائية، تواجد الملكيات العقارية، تغيير ووجود نشاطات غير مصرح بها، نشاطات تمارس بطريقة غير قانونية.....الخ.

(2) الرقابة على الوثائق:

الرقابة على الوثائق تهدف إلى فحص انتقادي للتصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة بالأخذ في الحسبان المعطيات والمعلومات الظاهرة في الملف الجبائي.

تسمح بمساعدة المصالح بتحديد الأخطاء والنقائص التي تمكن من انتقاء وبرمجة التحقيق المحاسبي.

هذا الإجراء الجديد للبرمجة سيضمن أكثر وأكبر تغطية للنسيج الجبائي وتطبيق واسع لمبدأ العدالة تؤدي لأفضل قبول للتحقيق المحاسبي والجبائي من طرف المكلفين بالضريبة.

أما التحقيق المصوب فتكون فيه المراقبة أكثر سرعة ويتلائم فيه التدخل مع تحليل الطلبات الخاصة.¹

¹ Lettre de la DGI N° 64/2012, P7.

المطلب الثاني: أشكال التحقيق المحاسبي

تطبق مصالح الرقابة الجبائية عدة صور وأشكال لفحص تصريحات المكلفين بالضريبة وجمع المعلومات الضرورية لإثبات مدى صحة هذه التصريحات المقدمة، ويتم استعمال هذه الأشكال حسب الحالة أو نوعية الشخص المراد التحقيق معه، معنوي أو طبيعي، وهذه الأشكال تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التحقيق المعمق (الشامل) في المحاسبة

يعتبر التحقيق المعمق في المحاسبة من بين الأشكال الرقابة الجبائية الأكثر عمقا وشمولية، حيث يمنح القانون الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية سلطة إجراء تحقيق في محاسبة المكلف بالضريبة، وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة المتعلق بأربع سنوات الأخيرة للنشاط (غير متقدمة) ولمجمل الضرائب التي يخضع لها المكلف.¹

الفرع الثاني: التحقيق المصوب في المحاسبة

هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.²

أولاً: مجال التحقيق المحاسبي

المراقبة الجبائية المحددة في التحقيق في المحاسبة لا تظهر في الإغفالات وتخفيض رقم الأعمال والنتائج فقط، لذلك مجال عملية الرقابة الخارجية لا تتطابق مع جميع الملفات التي تكون محل تحقيق محاسبي وبالتالي تؤخذ طبيعة وأهمية الأعمال وكذلك تعتمد على بعض المعايير المذكورة.

- النظام الجبائي المطبق (اقتطاع من المصدر، الحقوق المشتركة، الشراء بالتخفيض، النظام التفضيلي)؛
- حجم رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية ؛
- الشكل القانوني (شخص طبيعي، شخص معنوي، مؤسسة عمومية، تعاونية....)؛
- التوجيهات الخاصة المعطاة عند برمجة الملفات للتحقيق (نشاط المطاحن إنتاج التبغ.....الخ)؛
- طبيعة وأهمية النقائص والإغفالات عند فحص الملفات الجبائية وتحليل ملخصات المحاسبة.

¹ عبد الرحيم لواج، تقييم فعالية التحقيق المحاسبي في تقويم تصريحات المكلفين بالضريبة، مجلة الأوراق الاقتصادية، المدرسة العليا للتجارة، العدد 02، 2018، ص46.

² الفقرة 1 من المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص10.

أيضا فحص المحاسبة يمكن أن يكون:

- منهجي متعلق بكل الدفاتر والوثائق و التسجيلات المحاسبية لجميع النسيج الجبائي يعني كل المكلفين بالضريبة يمكن أن يخضعوا للرقابة بطريقة انتقائية؛
- عن طريق المسح، استهداف بعض الحسابات لها تأثير مباشر على رقم الأعمال ونتائج النشاط؛
- محدد متعلق ببعض جوانب العمليات (الشركات الأجنبية الخاضعة لنظام الاقتطاع من المصدر تحويل الأموال، أسعار التحويل....)¹.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للتحقيق في المحاسبة

الفرع الأول: حقوق الادارة الجبائية

أولا: حق الرقابة

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لغرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.²

تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها

تدقق المصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية، يجوز لها أن تطلب كتابيا من المكلفين بالضريبة كل المعلومات أو التبريرات أو التوضيحات المنطوقة بالتصريحات المكتتبة.

يجب أن تشير الطلبات المكتوبة صراحة إلى النقاط التي ترى المصلحة المسيرة أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها، ولهذا الغرض، قد تطالب بدراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمؤشرات والعمليات والبيانات الخاضعة للرقابة.

¹ MF/DGI/DRV, Guide de Vérificateur, Edition print 2001, p 14.

² المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 09.

تقوم المصلحة المسيرة بتصحيح التصريحات الجبائية، حيث يجب عليها مسبقاً، تحت طائلة بطلان إجراء فرض الضريبة، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة إشعار بالتصحيح المقترح، موضحة له صراحة، كل نقطة تقويم.¹

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.

إن التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مغلقة.

1- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل؛

2- تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.

يلزم المكلفون بالضريبة المحقق في محاسبتهم، عند مسكهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، بوضع بطاقة الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين بناء على طلب خطي يقدمه المحققون.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف الضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانوناً من طرف المصلحة.²

ثانياً: حق الاطلاع

لإدارة الضرائب صلاحيات واسعة في البحث والتحري لجمع المعلومات والبيانات التي تساعد أو يمكن أن تساعد على الحفاظ على المصالح العامة بالاطلاع لدى كل الجهات المعنية

¹ المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 09.

² المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 11.

- الإدارات و الهيئات العمومية والمؤسسات:

لا يمكن بأي حال من الأحوال لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة و الولايات والبلديات وكذلك كل المؤسسات والهيئات، ايا كان نوعها و الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية، ان تحتج بالسر المنى امام اعوان الادارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها.¹

يتعين على كل من اودعت لديه سجلات الحالة المدنية او جداول الضرائب وكل الموظفين المكلفين بالارشيف و ايداع السندات العمومية ان يقدموها عند كل طلب اطلاع من دون نقلها الى اعوان التسجيل، و ان يسمحوا لهم باخذ المعلومات و المستخرجات والنسخ اللازمة لهم من اجل حماية مصالح الخزينة و ذلك دون دفع مصاريف. كما تطبق هذه الاحكام كذلك على الموثقين والمحضرين القضائيين و كتاب الضبط و كتاب الادارات المركزية و المحلية، فيما يخص العقود المودعة لديهم.²

- المؤسسات المالية والمصرفية :

يجب على المؤسسات أو الشركات والقائمين بأعمال الصرف والمصرفيين واصحاب العمولات، وكل الاشخاص او الشركات او الجمعيات او الجماعات المتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة، ان يرسلوا إشعارا خاصا للإدارة الجبائية بفتح وإقفال كل حساب ايداع السندات او القيم او الاموال او حساب التسيقات او الحسابات التجارية او حسابات العملة الصعبة او أي حسابات اخرى تديرها مؤسساتهم بالجزائر.

كما يمس هذا الالتزام خصوصا، البنوك وشركة البورصة والدواوين العمومية والخزائن الولائية ومركز الصكوك البريدية والصندوق الوطني للتوفير وصناديق القرض التعاوني وصناديق الايداع والكفالات.³

¹ المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص26.

² المادة 48 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سابق ذكره، ص27.

³ لمادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص28.

- جهات أخرى:

يتعين على كل شخص أو شركة تقوم بعملية الوساطة من أجل شراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو تشتري بصفة اعتيادية، باسمها، نفس الممتلكات التي تصبح مالكة لها لإعادة بيعها، أن تتقيد، قصد ممارسة اعوان ادارة التسجيل لحق الاطلاع ¹.

ثالثاً: حق إجراء التحقيق

يلزم كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، بتقديم كل المبررات اللازمة لتحديد رقم اعماله سواء على مستوى مؤسسته الرئيسية أو فروعها أو وكالاتها، الى اعوان الضرائب المعنيين بالامر.

يمكن لاعوان الضرائب طلب تسليم الفاتورات والمحاسبة المادية والدفاتر، وكذا كل دعامه والسجلات والوثائق المهنية التي يمكن ان تكون لها صلة بعمليات اسفرت او يمكن ان تسفر عن وضع فاتورة والشروع في معاينة العناصر المادية للمؤسسة ².

رابعاً: حق الاسترداد (التقادم)

يحدد الاجل الذي يتقادم فيه عمل الادارة بأربع(4) سنوات، الا في حالة وجود مناورات تدليسية وهذا بالنسبة لمايلي:

- تأسيس الضرائب والرسوم و تحصيلها؛
- القيام باعمال الرقابة؛
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين ذات الطابع الجبائي³.

كل إغفال أو خطأ أو نقص في فرض الضريبة يتم اكتشافه اثر تحقيق جبائي مهما كانت طبيعته يمكن تسويته قبل انقضاء السنة الاولى التي تلي سنة تبليغ اقتراح الرفع في الضريبة بالنسبة للسنة المالية المتقادمة⁴.

¹ المادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص30.

² المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص17.

³ المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص24.

⁴ المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص25.

يمكن أن تكون العمليات والبيانات والأعباء المتعلقة بسنوات مالية متقدمة ولكن ذات تأثير على سنوات مالية غير متقدمة، محل مراقبة وتسوية بعنوان السنوات غير المتقدمة فقط.¹

رابعاً: حق المعاينة

من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً للاعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش وموهلين قانوناً، القيام بإجراءات المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.²

الفرع الثاني: واجبات المكلف بالضريبة

أولاً: الواجبات المحاسبية

1 - مسك الدفاتر المحاسبية:

كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاول أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً.

يجب عليه أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقلل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.

يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير أو أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.

وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراءات المعتاد.³

بالنسبة للمكلفين بالضريبة الآخرين كالشركات المدنية والحرفيين والمهنة الحرة نص قانون الرسم على رقم الأعمال كما يلي :

¹ المادة 41 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ المواد 9، 10 و 11، القانون التجاري الجزائري، وزارة التجارة، المديرية العامة للتجارة، 2007، ص 04.

- يتعين على كل شخص معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يمسك محاسبة تسمح بتجديد رقم أعماله، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛¹
- يتعين على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولا يمسك عادة محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله، كما هو محدد في هذا القانون أن يمسك سجلات ذي صفحات مرقمة وموقع عليها من قبل مصلحة الضرائب التي يتبع لها، يقيد فيه يوما بيوم، دون بياض أو شطب، مبلغ كل عملية من عملياته، مع التمييز عند الاقتضاء، بين العمليات الخاضعة للضريبة وغيرها؛
- ويجب أن يشير كل تقييد إلى التاريخ، والتسمية الموجزة للأشياء المباعة أو إلى العملية الخاضعة للضريبة، وكذا سعر البيع أو الشراء، وعلى العموم كل ثمن أو مكافأة تم قبضها، يقفل مبلغ العمليات المقدمة في السجل عند نهاية كل شهر.²

2- الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية و وثائق الإثبات :

يجب الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أو في القانون التجاري والوثائق المحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية، لا سيما فواتير الشراء التي تمارس عليها حق المراقبة والاطلاع والتحقيق، لمدة عشر (10) سنوات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التجاري، وهذا ابتداء من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتير وتاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية.³

ثانيا: الواجبات الجبائية

1- التصريح بالوجود :

يجب على المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة.⁴

¹ المادة 65 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022 ، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص30.

² المادة 66 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022 ، مرجع سبق ذكره، ص30.

³ المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص31.

⁴ المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 43 .

2- إيداع التصريحات الشهرية :

على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين (20) يوما من كل شهر الى قابض الضرائب الذي يوجد مقره او اقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه، كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة لجميع معاملاته الخاضعة لضريبة¹.

3 - إيداع التصريحات السنوية :

يجب على الاشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي، حتى يتسنى اقرار هذه الضريبة ان يكتتبوا و يرسلوا، على الاكثر يوم 30 أفريل من كل سنة الى مفتش الضرائب لمكان اقامتهم، تصريحا بدخلهم الاجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الادارة الجبائية².

يتعين على الاشخاص المعنويين ان يكتتبوا قبل 30 أفريل على الاكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة او الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة³.

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتتب سنويا لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق، للفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المشار إليها في المادتين 18 و 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁴.

4- التصريح بالأجراء والمستخدمين :

يجب على كل شخص طبيعي او اعتباري يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعاب أو معاشات أو ربوعا عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود سكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الاكثر يوم 30 أفريل من كل سنة جدولا بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين البيانات التالية:- الاسم واللقب والعمل والعنوان - الحالة العائلية -

¹ الفقرة 01 من المادة 76 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 36.

⁴ المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 52.

المبلغ الاجمالي قبل خصم الاشتراكات - مبالغ الاقتطاعات - الفترة التي تطبق عليها المدفوعات والاقتطاعات.

عندما ينتهي اجل ايداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق الى اليوم الاول الموالي.¹

5- التصريح بإيقاف النشاط :

في حالة التنازل او التوقف عن جزء او كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضرائب والرسوم المستحقة التي ما زالت لم تفرض عليها الضرائب والرسوم.

وعلى المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب في غضون اجل مدة 10 ايام.²

الفرع الثالث: ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتحقيق

أولاً: الإعلام المسبق

لا يمكن إجراء تحقيق في المحاسبة دون إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق، مرفق بميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الذي ينص على حقوقه وواجباته، على أن يستفيد المكلف بالضريبة من مدة للتحضير قدرها عشرة (10) أيام.³

ثانياً: الحق في الاستعانة بوكيل أو مستشار

لكل مكلف بالضريبة الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره، خلال القيام بعمليات التحقيق، من أول تدخل إلى غاية نهاية أشغال التحقيق بعين المكان، قبل التبليغ النهائي بإعادة التقويم (اجتماع قبل التبليغ النهائي) وكذا أثناء المحادثة إذا طلب المكلف بالضريبة المحقق معه التحكيم من أول مسؤول للمصلحة التي يتبع لها أعوان التحقيق.

يمكنه بالتالي مناقشة اقتراحات إعادة التقويمات، وكذا الأسئلة المتعلقة بالوقائع والقانون التي أوضح عدم توافقه مع مصلحة التحقيق، أو مشاركة النقاش الحضورى والشفوي الإختتامى لأشغال التحقيق في عين المكان.

¹ المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 47.

³ الفقرة 04 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ثالثاً: إستحالة إعادة التحقيق للمكلف الذي خضع للتحقيق سابقاً

إذا انتهى التحقيق في المحاسبة المتعلق بفترة معينة والخاص بضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم، وفيما عدا الحالات التي استعمل فيها المكلف بالضريبة طرق تدليسية أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، أو الفواتير أو المذكرات بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم وبالنسبة لنفس الفترة.¹

رابعاً: تحديد مدة التحقيق بعين المكان

1- التحقيق المصوب في المحاسبة:

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق المصوب للمحاسبة في عين المكان، في الدفاتر أو الوثائق أكثر من شهرين (2).²

2- التحقيق المعمق في المحاسبة:

لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية آجالاً محددة، هذه الأخيرة محددة طبقاً لرقم الأعمال المحقق سنوياً وطبيعة نشاط المؤسسة. هذه الأجل هي :

ثلاثة (3) أشهر فيما يخص :

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها لا يفوق 1.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها؛
- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها يتجاوز 2.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

سته (6) أشهر فيما يخص المؤسسات المذكورة أعلاه على الترتيب. إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 5.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها بالنسبة للأولى و 10.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها بالنسبة للثانية.

يجب أن لا تتعدى مدة التحقيق في عين المكان في جميع الحالات الأخرى تسعة (9) أشهر.

استثناء لما سبق ذكره فإن مدة التحقيق المبنية أعلاه لا تطبق في الحالات الآتية :

¹ ميثاق المكلف بالضريبة لسنة 2021 ص 14 .

² المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص13.

- استعمال طرق تدليسية مثبتة قانونا أو تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة، أو عدم استجابة المكلف بالضريبة لطلبات التوضيح والتبرير؛
- فحص ملاحظات وطلبات المكلف بالضريبة بعد انتهاء التحقيق.

يتم تحديد مدة التحقيق في عين المكان سواء بالنسبة للتحقيق في المحاسبة أو التحقيق المصوب في المحاسبة ابتداء من تاريخ التدخل الأول للمراقبين الوارد على الإشعار بالتحقيق، إلا في حالة تمديد مقبول قانونيا لهذه المدة من طرف مصلحة التحقيق.

وعليه فإن مدة التحقيق في عين المكان المبينة اعلاه تمدد:

في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقا لأحكام للقانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

في هذه الحالة، ينبغي أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه كتابيا بهذه الوضعية وبالحادث الذي أدى إلى حالة قوة قاهرة وكذا بالمدة المقترحة لهذا التمديد.

بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر 1 من ق.إ.ج، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير، في حالة وجود شبهة لعمليات التحويل غير المباشرة للأرباح بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمدد هذا الأجل بسنة (1)، عندما توجه الإدارة الجبائية، طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى، في إطار التعاون الإداري و تبادل المعلومات.¹

خامسا: إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه بوجود طلب تعاون إداري دولي مع تمديد أجال التقادم

ينبغي في حالة اللجوء إلى تعاون إداري دولي إعلام المكلف بالضريبة المعني كتابيا مقابل إشعار بالاستلام بوجود طلب مرسل إلى سلطة جبائية أجنبية في أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إرساله وهذا طبقا لأحكام المادة 39 مكرر من ق.إ.ج لإرسال طلب تعاون إداري إلى سلطة أجنبية من شأنه أن يمدد أجل الاسترداد المنصوص عليه في المادة 39 من ق.إ.ج وذلك رغم تجاوز الأجل الأولي المنصوص عليه في هذه المادة.

وعليه يمدد أجل التقادم إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي أرسلت خلالها الإدارة الجبائية طلب معلومات إلى سلطة أجنبية مع مراعاة احترام الشروط المقررة في هذه المادة، كما ينبغي

¹ الفقرة 05 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص11.

التوضيح بأنه يمكن اللجوء إلى التعاون الإداري الدولي خلال كل مراحل الرقابة وحتى بعد انتهاء مدة التحقيق في عين المكان.

سادسا: النقاش (المناقشة) الشفوي والحضوري

1- أثناء أشغال التحقيق:

ينبغي أن يسير التحقيق في الدفاتر والوثائق في عين المكان "في محل المؤسسة" إلا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة.

يسمح التحقيق في عين المكان لعون التحقيق، أن يستغل فرصة الحضور الدائم للمكلف بالضريبة موضوع التحقيق أو ممثله القانوني، بهدف بدء حوار شفوي وحضوري مستمر خلال كل مدة التحقيق.

وبالتالي يمكنه طلب كل معلومة تكميلية أو وثيقة تبريرية ضرورية للتحقيق وهذا حسب تقدم أشغال التحقيق. ينبغي على المحقق كذلك سماع المكلف بالضريبة المحقق معه من أجل كل معلومة إضافية بغية تفعيل المناقشة الشفوية و الحضورية معه.

تحت طائلة بطلان الإجراء، يجب على العون المحقق كذلك تقديم تفسيرات شفوية مفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك وهذا قبل انقضاء أجل الرد الممنوح له والذي يقدر بأربعين (40) يوما من أجل تقديم ملاحظاته أو قبوله.

2- في نهاية أشغال التحقيق:

نظرا لأهمية هذا التاريخ من أجل استبعاد كل الشكوك، يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه باستدعاء مكتوب يوضح فيه تاريخ وساعة الحضور إلى اجتماع اختتام أشغال التحقيق، يمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره.

سابعا: الحق في طلب التحكيم

يعد الحق في طلب التحكيم ضمانا إضافيا ممنوحا للمكلف بالضريبة المحقق معه الذي يمكنه طلب الاستفادة منه في إطار الإجابة على التبليغ الأولي لنتائج التحقيق وهذا من أجل مناقشة أي سؤال متعلق بالوقائع أو بالقانون، وعليه فإنه ينبغي تحت طائلة بطلان إجراء التحقيق وإعادة التقويم تبليغ المكلف بالضريبة في إطار إشعار إعادة التقويم بأنه لديه إمكانية الطلب في رده التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو القانون، يؤدي التحكيم المطلوب إلى عقد اجتماع على مستوى الإدارة، وهذا بعد دراسة رد المكلف بالضريبة المحقق معه،

بحضور هذا الأخير أو ممثله القانوني من أجل مناقشة الأسئلة التي أوضح فيها عدم توافقه مع مصلحة التحقيق، وعليه يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه على الأقل عشرة (10) أيام قبل تاريخ هذا الاجتماع باستدعاء مكتوب، يوضح التاريخ والساعة بالإضافة إلى إعلامه بإمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره على أن يسلم له يدا بيد أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو إلكترونياً على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر ويستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه لتوقيعه، وفي حالة رفضه يؤشر على ذلك في هذا المحضر، وتسلم نسخة منه للمكلف بالضريبة المعني.¹

¹ ميثاق المكلف بالضريبة لسنة 2021 ص 16.

المبحث الثاني: إجراءات عملية التحقيق المحاسبي

من أجل أن تتم عملية التحقيق المحاسبي بأفضل طريقة ممكنة ولتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات ونص على اتباعها.

حتى يتسنى لمصالح الرقابة الجبائية تنظيم وإعداد إجراءات التحقيق، من خلال عملية التحضير والمصادقة على برامج التحقيق، ومن ثم دراسة الملفات، من أجل الشروع في إجراءات التحقيق والتدخل بعين المكان، لإجراء الفحوصات اللازمة و بطريقة منظمة، وإجراء عملية التقييم (إن وجدت)، واتباع إجراءات ما بعد التقييم حتى للإجراء النهائي لعملية التحقيق.

ولتغطية جوانب مختلفة من الموضوع ، قررنا تقسيم المبحث إلى مايلي:

المطلب الأول : الأعمال الأولية لعملية التحقيق.

المطلب الثاني : الأعمال الميدانية لعملية التحقيق.

المطلب الثالث: إجراءات ما بعد التقييم.

المطلب الأول : الأعمال الأولية لعملية التحقيق

تعتبر هذه الأعمال بمثابة تهيئة الأرضية المناسبة للقيام بعملية التحقيق وهي تتمثل فيما يلي:

- إعداد برنامج التحقيق الجبائي؛

- تحديد معايير اختيار ملفات التحقيق؛

- دراسة الملفات.

الفرع الأول: إعداد برنامج التحقيق الجبائي

تقوم المفتشيات بإقتراح الملفات للتحقيق في المحاسبة بحيث تقوم بملى نماذج تحتوي على معلومات على المؤسسة و رقم الأعمال ونتائج لأربع سنوات الأخيرة على المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التي تقوم بدورها بوضع برامج التحقيق الجبائي السنوي وذلك بإنتقاء المكلفين الواجب فيهم عملية الرقابة الجبائية الخارجية و نميز بين برنامج التحقيق في المحاسبة الشامل و المصوب كمايلي:

بالنسبة للتحقيق العام في المحاسبة تقوم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بإنتقاء 150% من قدرات فرقة التحقيق الجبائي ثم تقوم بإرساله إلى المديرية المركزية للضرائب لإعادة إنتقاء 100% من البرنامج الذي يتلائم مع عدد المحققين والتي بدورها تقوم بالمصادقة على البرنامج النهائي للتحقيق وتقوم بإعادة إرساله. بالنسبة للتحقيق المصوب يتم انتقاء الملفات الخاضعة للرقابة على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية¹.

الفرع الثاني: معايير اختيار ملفات التحقيق

- إن إختيار ملفات التحقيق الجبائي تعتمد على أساس ومعايير عقلانية ووظيفية حتى تكون هناك عدالة بين المكلفين بالضريبة في فرض التحقيق المحاسبي عليهم وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:
- أهمية رقم الأعمال المصرح به خلال السنتين الأخيرتين؛
 - تكرار نتائج الخسارة أو الربح الضعيف مقارنة بطبيعة النشاط للممارس ورقم الأعمال المصرح به؛
 - ضعف القيمة المضافة مقارنة بأهمية النشاط وماهي عليه المنشأة المماثلة؛
 - تغيرات جد مهمة في رقم العمال وفي النتائج المصرح بها في مدة الأربع سنوات الاخيرة؛
 - ملاحظة استعمال الطرق التدليسية وإكتشاف المخالفات ذات الطابع الإقتصادي؛
 - الزيادة المذهلة في المستوى المعيشي للمكلف بالضريبة².
- وتبقى هذه المعايير مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، فالقائمون باختيار الملفات لهم الحرية في اقتراح الملفات التي يرونها ضرورية لإخضاعها إلى التحقيق³.

الفرع الثالث: دراسة الملفات

يقوم أعوان الإدارة الجبائية بدراسة الملفات المكونة للمكلف بالضريبة لدى الإدارة الجبائية قبل البدء في الأعمال الميدانية وتكون الغاية من دراسة الملفات البحث عن العناصر في تنفيذ التحقيق. يسحب المحقق

¹ جيلالي توفيق، محقق جبائي، كيفية إعداد برنامج التحقيق، المديرية العامة للضرائب -بومرداس-، 2022/05/11.

² غضبان خديجة، التحقيق الجبائي ودوره في مكافحة الغش الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر محاسبة وضرائب تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2015/2014، ص33.

³ عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 58.

الجبائي هذه الملفات بعد إظهار وثيقة الامر بمهمة التحقيق وإمضاء تعهد بأخذ الملف من المفتشية كما نص عليه القانون.

أولاً: الملف الجبائي

فتح تحت إسم المؤسسة ويحتوي على مختلف تصريحاته السنوية لكل انواع الضرائب الخاضع لها، ويكون عل مستوى المفتشية أين يوجد مقر نشاط المؤسسة.

ثانياً: الملف الشخصي

هو خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين وهو كذلك إجباري ويفتح في الإدارة الجبائية التابعة لمقر سكن المكلف.

ثالثاً: الضرائب المباشرة

يقوم المحقق بالفحص الدقيق لمختلف التصريحات الجبائية السنوية، إذ يهتم أولاً بتاريخ إيداعها وهي ثلاث حالات:

- التصريحات المودعة بانتظام، وفي الآجال المحددة؛
 - تصريحات متأخرة، في هذه الحالة يجب تسجيل الإيداعات المتأخرة حيث تقوم الإدارة الجبائية ببعض الإجراءات عند قيامها بعملية التسوية؛
 - إنعدام التصريح، في هذه الحالة يتم تأجيل عملية التسوية حتى يتم التحقق بعين المكان من الوثائق المحاسبية المقدمة؛
- يجب على المدقق بعد ذلك التحقق من خلال كشف الضرائب أن كل الضرائب غير متقدمة تم تحصيلها، ويمكن التأكد من ذلك عن طريق طلب من المكلف نسخ الجداول الخاصة.
- كما يجب على المحقق، فحص الملفات الشخصية المتعلقة بالضريبة على دخل المكلف بها، أو الشركاء، أو مسيري المؤسسة، حيث يتأكد من:
- الدخل الإجمالي، والدخل النوعي، المصرح بها من طرف المؤسسة المعنية؛
 - التجانس والترابط لعناصر المعيشة (سيارة، سكن، محلات، أراضي..... إلخ) مع الدخل المصرح به؛

- اقتناء الممتلكات أثناء الدورة المحقق فيها، وإمكانية التأكد منها عن طريق نسخ العقود الموجودة في الملف؛

- عدد الأشخاص المستخدمين، وكذلك عدد الأفراد الذين هم تحت مسؤوليته، وعدد أفراد عائلته؛

- القروض المحصل عليها، وتوظيف القيم المنقولة.

كل هذه المعلومات، تسمح للمحقق، بتقييم مدى صحة ودقة التصريحات المكتتبه، بعد جمع هذه المعلومات، يتجه المحقق إلى جمع معلومات تتعلق برقم الأعمال.

رابعاً: الرسم على رقم الأعمال

يقوم المحقق بتلخيص أو جمع كشوف رقم الأعمال المتعلقة بالفترة موضوع التحقيق وذلك في شكل جداول تحتوي على المعلومات السنوية الآتية:

1- الأشهر المقدرة (المعنية).

2- رقم الأعمال الإجمالي، والمقسم كما يلي:

- رقم الأعمال الخاص بالتصدير؛

- رقم الأعمال المعفي؛

- أسس الرسم على القيمة المضافة (عمود بنسب)؛

- الرسم على القيمة المضافة المستحقة على رقم الأعمال.

3- حسم المبالغ يكون مقسماً كما يلي: (تخفيض المبالغ).

أ- قرض مؤجل؛

ب- تخفيض (خصم) شهر؛

ج- المجموع المخصوم (المخفض).

4- صافي الرسم على القيمة المضافة المدفوع:

على المحقق التأكد من أن كل كشوف رقم الأعمال قد تم التأكد منها وفحصها فعلاً، وأنه تم تسديد كل الحقوق الفعلية؛

كما أنه لا يفترض طرح أي إشكال، بما أن الواقع العام للضريبة متطابق (فترة أو تحصيل)، إذ يجب أن تكون القواعد التصريحية متعادلة.¹

¹ MF/DGI/DRV, Guide de Vérificateur, Edition print 2001, p 30.

خامسا: بيان مقارنة الحسابات الختامية

يسمح هذا البيان بمتابعة التحرك والتطور السنوي للحسابات المختلفة المشكلة للميزانية من أصول وخصوم حيث يقوم المحقق بتسجيل كل المعلومات المحتويات في الميزانية المصرح بها سنويا لمدة أربع سنوات المراد التحقيق فيها تضاف إليها سنة أخرى قبل الأولى لمدة التحقيق، وتأخذ كسنة مرجعية أو سنة أساس لتقارن معلومات الحسابات المدونة فيها معلومات حسابات سنوات التحقيق، ان هذا البيان يعطي نظرة مسبقة حول وضعية المؤسسة والتنبؤ بالحالة التي عليها أو التي يجب ان تكون عليها.¹

سادسا: كشف المحاسبة

تملاً هذه الوثيقة وفقا لجداول حسابات النتائج الموجود ضمن التصريح السنوي المقدم من قبل المكلف للإدارة الجبائية لأربع سنوات محل التدقيق والتي لم يمسهما التقادم، بحيث تسمح هذه الاستمارة بتقدير تطور رقم الأعمال والأعباء وكذلك الربح الصافي النسب المحققة لكل دورة مالية...

ولجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الخارجة عن محتويات الملف لتسهيل مهمة العون المدقق والإمام أكثر بكل الجوانب المتعلقة بالوضعية الفعلية لنشاط المكلف، كما بإمكانه استغلال حق الإطلاع الممنوح له وهذا من كل المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة بهدف جلب المعلومات الكافية من الأطراف التي لها علاقة بالمكلف بشكل مباشر أو غير مباشر مثل: الموردين، الزبائن، البنوك، مصالح التجارة، الجمارك، المحافظة العقارية، مصالح الأمن وغيرهم، ليتم ملئها على استمارات خاصة بالإدارة الجبائية تسمى ببطاقة المعلومات.²

المطلب الثاني: الأعمال الميدانية لعملية التحقيق

بعد القيام بالعمليات التحضيرية، والمتمثلة في جمع المعلومات الضرورية، والفحص الجيد للملفات الجبائية، ينتقل المحققون إلى الأعمال الميدانية للتحقيق المحاسبي بالقيام بالإجراءات التالية :

- الإشعار بالتحقيق؛

¹ شاعة أحلام، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 33.

² لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2010-2011، ص 64.

- التدخل بعين المكان.

الفرع الأول: الإشعار بالتحقيق

لا يمكن الشروع في إجراءات أي تحقيق في المحاسبة دون اعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا، بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في محاسبته، على ان يستفيد من أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار¹.

أولا: مستلم الإشعار بالتحقيق

يعتبر الإشعار بالتحقيق قانوني، إذا قام المرسل إليه بـ:

- رفض استلام الإشعار المقدم من طرف موزع البريد؛
 - علم بإشعار من البريد، أن الملف الموضوع تحت تصرفه عند مركزهم؛
 - غير عنوانه دون إعلام مصلحة الضرائب؛
- وفي المقابل، يعتبر الإشعار بالتحقيق غير قانوني، عندما يسلم لشخص غير مؤهل قانونا في مكان المكلف بالضريبة المعين بالأمر، وكذا في حالة إرجاع الإشعار بالتحقيق إلى مصالح الضرائب بسبب:
- خطأ في العنوان؛
 - إرساله إلى العنوان القديم، رغم علم الإدارة الضريبية بالعنوان الجديد؛
 - وفي حالة وجود المكلف بالضريبة في السجن، فإن الإشعار بالتحقيق يحول إلى مركز السجن عن طريق مصالح العدالة، ويرسل الإشعار بالتحقيق إلى المعني بالأمر الذي يكون:
 - المكلف بالضريبة نفسه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي؛
 - المسير أو الممثل القانوني، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- ابتداء من 01 جانفي 2000 ألزم المشرع إرسال الإشعار بالتحقيق مرفق بميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، يبين للمكلفين حقوقهم وواجبتهم ويمنح المشرع لهؤلاء المكلفين الخاضعين للتحقيق أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق.
- كل مخالفة لهذا الإجراء يعتبر عملية غير قانونية.

¹ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ثانياً: محتوى الإشعار

الإشعار بالتحقيق حتى لا يكون أو يتم تحت طائلة البطلان، يجب أن يتضمن:

- الاسم، أو المقر الاجتماعي للمكلف بالضريبة المعني بالتحقيق، مع العنوان الصحيح؛
- تاريخ وساعة أول تدخل بعين المكان؛
- إمكانية الاستعانة بوكيل أو مستشار من اختيار المكلف بالضريبة؛
- تعيين الضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق؛
- السنوات المعنية بالتحقيق، استثناء للتقادم المذكور عامة، وهذا عند رفع دعوى قضائية، في حالة ثبات استخدام المكلف بالضريبة لطرق احتيالية؛
- العنوان الكامل وختم مصلحة التحقيق؛
- توقيع الأعوان المحققين، ورئيس فرق التحقيق، مع ذكر ألقابهم، أسمائهم، ورتبهم المهنية.

ولقد نص قانون الإجراءات الجبائية على ضرورة وجود هذه البيانات عند إرسال الإشعار بالتحقيق، حيث تنص المادة 20-04. يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم فيها التحقيق والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها وأن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة، في حالة استبدال المحققين، يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك...

ثالثاً: المراقبة المفاجئة

"...في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة، لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابقاً".

تستخدم هذه المراقبة عند ثبات استعمال المكلف بالضريبة لطرق احتيالية وتدليسية، حيث تبدأ مع استلام الإشعار بالتحقيق، إذ تسمح للمحقق من التأكد من وجود مختلف الوثائق المحاسبية¹.

¹ عباس عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الفرع الثاني: التدخل بعين المكان

يجب أن يبدأ التدخل في الموقع بالاتصال بإدارة الشركة وزيارة الموقع وجمع بعض المعلومات الأولية.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، يوجه كتابيا وتقبله المصلحة، أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة¹.

أولا: الاتصال مع المكلف بالضريبة

يشكل اللقاء مع مسيري المؤسسات أو أصحابها، أو الممثلين أهميته قصوى، بحيث ينشأ جو من الثقة كي يتسنى للمحققين بإجراء أعمالهم الضرورية، وأخذ نظرة شاملة على المؤسسة وتشكيل عدة ملاحظات.

هذا اللقاء التحاوري قد يظهر إيجابيا مستقبلا، بحيث يصرح المكلف بصفة عفوية عن المشاكل الجبائية والصعوبات العديدة التي يواجهها، وعلى المحقق الوضع في الحساب أهم معلومات النقاش دون تدوينها في الحين بل تلخيصها مستقبلا، وعدم إبلاغ الممول عن الأخطاء المكتشفة أثناء الدراسات الأولية، لغرض مقارنتها مع تلك المتوصل إليها خلال بحوثه التحضيرية واستغلالها عند دراسته لمحاسبة المؤسسة.

كما تعد الزيادات للمقرات الصناعة مفيدة، وتسمح للمحقق بجميع المعلومات التي تفيده خلال قيامه بعمليات التحقيق في الملفات المحاسبية.

ويمكن للمحقق أخذ الملف إلى مكتبه لدراسته، وذلك في حالة استحالة تنفيذ دراسته بعين المكان، مع إمضاء تعهد بالحفاظ عليها والاعتراف بأخذها، كل ذلك يجب أن يقدم بطلب كتابي من المحقق إلى المكلف بالضريبة.²

¹ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² مروان لعلاوي، إجراءات التحقيق في محاسبة المكلفين في محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بoudaوا، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018، الجزائر، ص 103.

ثانيا: جمع المعلومات

للتقدير الحسن لوضعية المكلف بالضريبة من جهة، والقدرة على إجابة مجموع شروط تقرير التحقيق من جهة ثانية، وجب جمع بعض المعلومات لتساهم بدرجة كبيرة في عملية التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية، والمتمثل في:

1- الموضوع:

- وفيه يبين الأنشطة الرئيسية والأنشطة الفرعية الفعلية و مقارنتها بتلك المصرح عنها.

2- شروط الاستغلال:

هي الشروط التي يجب اتباعها ومراعاتها لضمان حسن سير عملية الاستغلال و تتمثل في:

- الزبائن والموردين (عددهم وتوزيعهم الجغرافي)؛
- حساب التكاليف وأسعار البيع؛
- دوران المخزون؛
- المخططات التنظيمية للمبيعات (المشتريات، التسليم، شبكات الممثلين).

3- وسائل الإنتاج المستخدمة:

هي الآلات الإنتاجية المستخدمة من طرف المؤسسة في أعمالها الإنتاجية، وهي:

- الآلات والمعدات؛
- التكنولوجيا المستخدمة.

4- المحلات:

- المسجلة في أصول الميزانية العمومية للشركة؛
- تابعة لملكية المؤسسة، وغير مسجلة في أصول الميزانية؛
- مؤجرة.

5- الموظفون:

هم المستخدمين في نشاط المؤسسة، و يجب تحديد:

- عددهم؛

- توزيعهم (المديرون والموظفون والعاملون والممثلون)؛
- أفراد أسرة المستغل الوحيد أو المديرين.

6- العلاقات مع المؤسسات الأخرى:

- الوصاية التي تمارس (الشركات الفرعية والفروع وما إلى ذلك)؛
- تحمل الوصاية (الشركة الأم).

7- الإخضاع الضريبي:

- التأكد من حقيقة الضرائب خلال الفترة غير الخاضعة للتقادم؛
- التأكد من القيم المعفاة من الضرائب.

8. مخططات المحاسبة:

يجب على المحقق شرح مخطط المحاسبي ضمن الإطار الزمني، بما في ذلك:

- المخطط المحاسبي القطاعي المطبق، و اليوميات المساعدة الممسوكة؛
- طرق تسجيل العمليات الرئيسية؛
- الروابط بين المصالح التجارية و المحاسبة (سواء تم الاحتفاظ بمحاسبة التحليلية أم لا)؛
- الرقابة الداخلية (الميزان...)¹.

1- نهاية عملية التحقيق في عين المكان:

لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر، فيما يخص :

- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها؛
- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها؛
- يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

¹ MF/DGI/DRV, Guide de Vérificateur, Edition print 2001, p 39.

و يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعة (09) أشهر.¹
كما يجب إعلام المكلف بالضريبة بالضمانات الممنوحة له من طرف القانون، وذلك فيما يخص الطعون
الولائية والنزاعات عندما يكون التحقيق مستندا على واجباته.

عند مواجهة المحققين أو معاينتهم لنقص أو عدم الدقة أو إخفاء في العناصر المتعلقة بقواعد حساب
الضرائب يلجئون إلى التقويم الملائم أو المطابق حسب الإجراءات التناقضية، هذه الإجراءات تلزم الأعوان
المحققين بأن يبلغوا المكلف بالضريبة بالنتائج المحصل عليها.²

المطلب الثالث: إجراءات ما بعد التقويم

من المهام الأولية الملقاة على عاتق العون المحقق التأكد من مطابقة الوثائق المصرح بها للواقع،
ومدى مصداقيتها وقد يتوصل هذا العون بعد قيامه بعملية التحقيق في المحاسبة إلى نتائج أما مطابقة
لتصريحات المقدمة وأما مخالفة لها والتي تكون قد ارتكبت عن غير قصد.

وعلى المحقق بعد ذلك إبلاغ المكلف بالأخطاء و التجاوزات المعينة من حيث الشكل والمضمون، وعلى
هذه الأخيرة الرد على العناصر والنقاط التي أشعر بها مع تسجيل ملاحظاته، وذلك خلال فترة محددة قانونا،
والتي تقوم خلالها الإدارة الجبائية بواسطة أشخاص معينين بالنظر فيها ودراستها بعناية وإتخاذ قرار بشأنها
ضمن إبلاغ نهائي، حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- التبليغ التمهيدي بنتائج التحقيق المحاسبي؛
- إجابة المكلفين بالضريبة على التبليغ؛
- التبليغ بالوضع النهائي للإدارة الجبائية وإقفال عملية التحقيق.

الفرع الأول: التبليغ التمهيدي بنتائج التحقيق المحاسبي

بعد إتمام المحقق لعملية الفحص، وإجراء التقويمات اللازمة يتم إبلاغ المكلف بالنتائج التحقيق عن طريق
إرسال إشعار بالتقويم الأولي، مصاغ بشكل يسمح له بتسجيل ملاحظاتهم أو معرفة موافقته.

¹ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، ص 11.

² عباس عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 82.

أولاً: المعني بالتبليغ

وللمكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوماً ليرسل ملاحظاته أو قبوله، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.¹

قد يرسل الإشعار بالتقويم إلى المكلف عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو يسلم إلى المكلف مباشرة عن طريق ساعي البريد، وهذا ما نصت عليه المادة 05/313 من قانون الرسم على القيمة المضافة والرسوم المماثلة، وتعد التقويمات مبلغة بشكل قانوني، حتى وإن رفض المكلف إستلام التبليغ من التحقق أو أعوان البريد أو قام بتغيير عنوان مقره دون اعلان مصالح الضرائب.

وقد تحدث الحالة المعاكسة، خلالها يعد الإشعار بالتقويم غير قانوني إذا كان العنوان خاطئ أو يسلم التبليغ إلى شخص غير مؤهل لإستلام (غير مكلف بالضريبة).

ثانياً: محتوى التبليغ

في جميع الحالات، يجب أن يبين التبليغ بالتقويم أن المكلف بالضريبة يستفيد من حق قانوني والمتمثل في أجل مدته 40 يوماً تبدأ من يوم استلام الإشعار من أجل الإجابة والإدلاء برأيه وملاحظاته، وكذا حقه في الاستعانة بمستشار من اختياره لمناقشة الأسس والتعديلات التي قامت بها إدارة الضرائب.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الإشعار بالتقويم مفصلاً بما فيه الكفاية حتى يتسنى للمكلف بالضريبة فهم هذا الإشعار، وبالتالي إبداء رأيه حول الأسس المقدرة، وتفادياً لعقوبة الإلغاء فإنه يجب أن يبين في الإشعار بالتقويم ما يلي:

- اسم وإمضاء ورتبة العون المرسل، عنوان مكاتب التحقيق، رقم الهاتف، أيام وأوقات الاستقبال؛
- الضرائب، الرسوم، الحقوق، الأتاوى، والوثائق التي يطلع عليها، والفترة محل التبليغ؛
- تواريخ بداية ونهاية العمليات بعين المكان، إذ يعد إظهارها ضرورياً لأنه يثبت بصفة قطعية نقطة انطلاق المهلة القانونية للتحقيق بعين المكان، والمشار إليه من قبل المنظومة الجبائية.
- كما أنه أي تأخر في الرد عن التبليغ في الوقت المحدد يؤدي إلى إبقاء الأسس التي تم التبليغ بها على حالها.

¹ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022، ص 12 .

ثالثاً: أسباب أو أهمية التبليغ

تبليغ نتائج التحقيق له مغزى يتمثل في تحديد تاريخ بداية مهلة 40 يوماً للمكلف بالضريبة لأجل الإدلاء برأيه في القبول أو الملاحظات.¹

الفرع الثاني: إجابة المكلفين بالضريبة على التبليغ

عندما يتم التبليغ بنتائج التحقيق، فإن الأمر متروك للمكلف لإبداء قبوله أو رفضه للقواعد والأسس المعدلة، وقد يختلف موقف المحققين حسب وقت تلقى الإجابة في الآجال أو خارج الآجال أو عدم استلامها إطلاقاً لهذا فقد يكون الرد كما يلي:

أولاً: الرد خلال الآجال

إذا قام المكلف بالضريبة بالرد على العناصر التي أشعر بها في غضون الفترة القانونية الممنوحة، يتعين على الأعوان المحققين فحصها ودراسها بصرف النظر عن التبريرات المقدمة.

كما يجوز للمكلف طرح تساؤلاته، سواء تعلق الأمر بمسائل العمل أو مسائل القانون.

فيها يخص مسائل العمل، يحق للمكلف أن يحتج أو يطعن بخصوص تسجيل الفواتير إذا تبين أنه وردت أخطاء مثلاً في نسبة هامش الربح المطبق من طرف المحققين في حالة رفض المحاسبة، لذلك في حالة ثبوت أن الهامش المستعمل يختلف من دورة إلى أخرى بينما أخذ المحققون نسبة موحدة، في هذه الحالة يمكن للمحقق أن يطلب تطبيق معدل هامش متوسط مرّن مكان معدل متوسط خلال إعادة تأسيس رقم الأعمال (مثلاً: صناعات الإنتاج التي تختلف من نشاط إلى آخر).

وفيما يتعلق بالمسائل القانونية، فإنه لا يوجد أي إشكال يذكر في هذا المجال.

ثانياً: الرد خارج الآجال

يحق لأعوان التحقيق رفض الملاحظات التي تصل إلي المصلحة بعد انقضاء المهلة المحدد القانونية، والمتمثلة 40 يوماً.

¹ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق ذكره، ص 83.

كما انه مطلوب من المحققين عدم الرفض القاطع للأجوبة المتأخرة، إذا أنه عندما تكون الأدلة المقدمة من طرف المكلف مقبولة كلياً أو جزئياً يمكن اخذها بعين الاعتبار عند تحديد قواعد والاسس الضريبية، وأما في حالة النزاع، فإنه الإجابة تكون لاحقاً عن طريق المصلحة المكلفة بالمنازعات.

ثالثاً: غياب الرد

في هذه الحالة لا تطرح مشكلة لإستمرار عمليات إغلاق التحقيق، غياب الرد من طرف المكلف لا يمكن اعتباره إلا قبولاً تاماً لأسس الخاضعة المبلغ بها، وبعد نهاية الأجل المحدد قانونياً يلزم المحققون بإرسال الجداول الإضافية وتبليغ النهائي .

للتوضيح، فإن غياب اي إجابة من طرف المكلف بالضريبة لا يعني الغاء حقه في الطعن في التعديلات على مستوى المنازعات، إذا يمكنه أن يقدم ويرسل ملا حظاته قبل 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إرسال الجداول.

كما يحتفظ بحق الطعن أمام الهيئات القضائية (الغرفة الإدارية على مستوى المجالس).

الفرع الثالث: التبليغ بالوضع النهائي للإدارة الجبائية وإفقال عملية التحقيق

بعد إستلام اجوبة المكلفين بالضريبة ومعرفة ملاحظاتهم سواء كان ذلك خلال المدة المحددة أو خارجها هنا يأتي دور الإدارة الجبائية أو أعوان التحقيق في القيام بعملية التحرير والتبليغ النهائي، والذي يكون مكتوب ومفصل بشكل جيد، يقوم المحققون بعد ذلك بإصدار الأوردة (الأرصدة) التي تبين حالة المكلف بالضريبة من حقوق وغرامات واقعة على عاتقه، وبعد ذلك إعداد التقرير النهائي، والذي يمثل المرحلة الاخيرة لعملية التحقيق.

أولاً: دراسة إجابة المكلف

قبل معرفة القرار النهائي لمصلحة التحقيق، ومن أجل تدوين قواعد صحيحة، فإنه يجب على المحققين دراسة العناصر المحصاة من إجابة المكلفين والتحقيق والتدقيق فيها لتأكد من صحتها، لذلك ليتم الأخذ بعين الاعتبار العناصر المدونة النهائية.

كما يستفيد المكلف من حق الطلب التحاور مع المحققين، وهذه لغرض التوضيح والإجابة على الأسئلة، والنقاط التي تبدوا غامضة في الملفات المحاسبية، كما يحق له طلب إعادة التدخل بعين المكان إعادة النظر في الملفات التي تتطلب التحقيق.

عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على طلب شفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا. يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما.

ثانيا: التبليغ النهائي

يؤسس أو يحدد الوضعية النهائية للمصلحة بالنظر إلى التناقضات المستخرجة من طرف أعوان التحقيق في ختام عمليات المراقبة.

"يجب أن يعبر هذا التبليغ عن الحالة الفعلية للمكلف، كما يجب أن يكون مفصلا بشكل جيد، ويقوم المحققون في التبليغ بإعادة النظر في النقاط المتنازع فيها المرفوعة من طرف المكلف، ودراسة ملاحظاته وإعتراضاته". إذا كان رد المكلف إيجابيا، أي قبول التعديلات والأسس الضريبة الجديدة المرسلة من قبل المحققين. تصبح التصريحات نهائية، وتضع هذه الإرسال النهائي حد لأعمال التحقيق، وهو كما يعرف بإصدار الأوردة من طرف المحققين، إذ يقومون بحساب الحقوق والغرامات التي تكون على عاتق المكلف، وتستعمل لهذا الغرض عدد من الوثائق.¹

ثالثا: إصدار الأوردة (الجدول)

بعد إقفال عمليات التحقيق يستوجب على أعوان التحقيق إصدار بطاقة المتابعة، والتي يقوم من خلالها العون بحساب الحقوق والغرامات الواقعة على عاتق المكلف بالضريبة والتي ترسل إلى مفتشية الضرائب التابع لها المكلف، وتقوم هذه الأخيرة بمتابعة المكلف وإجراءات التحصيل، وذلك بإرسال الإخطارات.

رابعا: إرسال الإخطارات

يعد إرسال الإخطارات من مهام مديرية الضرائب الجهوية التابع لها المكلف، والتي تحتوي على الحقوق والغرامات الواجبة الدفع من طرف المكلف، مع تحديد أجال الدفع وكيفية الدفع، ويتم إعداد ثلاث نسخ منها، يحتفظ بها في المكلف الجبائي للمكلف، الثانية ترسل إلى هذا الأخير الثالثة تحتفظ بما قباضة الضرائب التابع لها المكلف وذلك لمتابعة إجراء التحصيل.

¹ MF/DGI/DRV, Guide de Vérificateur, Edition print 2001, p 45.

خامسا: كتابة التقرير النهائي

المدونة النهائية تعبر عن الموقف النهائي للإدارة الجبائية تجاه الأخطاء التي احصاها المحققون خلال عملية المراقبة والتي يتم من خلالها عملية التحقيق، والذي يجب ان يبين مجموع المعلومات والأرقام التي تسمح بمعرفة مدى إحترام المكلفين بالضريبة للإجراءات المنصوص عليها، وكذا تقييم نتائج التحقيق، كما يجب أن يركز هذا التقرير على ما يلي :

- الإشعار بالتحقيق مرسل عن طريق البريد أو سلم إلى المكلف مباشرة؛
- تحديد الفترة الإضافية بالنسبة لبداية التحقيق بعين المكان وكذلك الأسباب التي منعت الأعوان من مباشرة مهامهم في الوقت المناسب؛
- طبيعة المخالفات المكتشفة وكذلك العقوبات المطبقة مع النصوص القانونية والمواد المقرر، كما يجب وبصفة إلزامية إن تلحق الملفات الآتية إلى نسخ تقرير التحقيق الموجه إلى مديرية البحث والمراجعات والمديرية الجهوية للضرائب، المفتشية المختصة إقليميا؛
- نسخة أو صورة عن الإشعار بالتحقيق؛
- حالة مقارنات الميزانيات؛
- كشف المحاسبة؛
- نسخة من التبليغ بالتقويم؛
- نسخة من إجابة المكلف بالضريبة؛
- توضيحات حول طبيعة الضرائب والعقوبات المطبقة؛
- نسخة من الجداول أو الورد النهائي.¹

¹ عباس عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 88.

المبحث الثالث: فحص المحاسبة

يعرف التحقيق في المحاسبة بأنه مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة، وذلك من خلال الدراسة النقدية لمختلف الدفاتر المحاسبة وهذا من حيث الشكل والمضمون في ضوابط منظمة لهذا الإجراء.

ويمكن للتحقيق الجبائي أن يمتد إلى ملحقات هذه التصريحات، كالفواتير وكل الأوراق والمستندات الثبوتية، كما أنه يسمح لإدارة الضرائب بالتأكد من صلاحية تصريح الممول بمقارنة العناصر الخارجية والتي تمثل نمط معيشتة. ويستخدم التحقيق الجبائي كوسيلة لتقدير الغش الضريبي.

المطلب الأول: فحص المحاسبة من حيث الشكل

قبل فحص المحاسبة من حيث الشكل، فالمحقق يجب أن يراقب حالتها العامة عن طريق مثلا فحص الدفاتر الإجبارية لمعرفة أن العمليات مسجلة يوما بيوم وليست مدونة بعد إنطلاق عملية التحقيق وهنا يلاحظ ما يلي:

- تاريخ التأشير القانوني على الدفاتر الإجبارية ومقارنتها مع تاريخ تسجيل العمليات المحاسبية؛
- تاريخ مسك الدفاتر الإجبارية (مقارنتها مع فواتير الشراء)؛
- نسق الدفاتر (ملاحظة إن كانت الكتابة حديثة ومتعلقة بسنوات قديمة، عمليات محاسبة مسجلة في غير وقتها)¹؛
- تكون المحاسبة صحيحة من حيث الشكل في الحالات التالية:
- محاسبة تامة ومنظمة؛
- محاسبة دقيقة حسابيا؛
- مقنعة وصادقة.²

¹ طالب محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل الإقتصادي، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص84.

² عبد الغني بوشري، عبد السلام بلبالي، أحمد عكاشة، أثر التحقيق المحاسبي في الحد من التهرب و الغش الضريبيين، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 09، العدد: 01/مارس(2021)، ص 122.

الفرع الأول: المحاسبة تامة ومنتظمة

تعتبر المحاسبة منتظمة إذا كانت ممسوحة حسب القواعد والإجراءات المنصوص عليها قانوناً، أي توفر كل الدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري في مواده 09 إلى 12، دفتر اليومية، دفتر الجرد، وأن تتوفر على القواعد المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي.¹

وقد أخذ النظام المحاسبي المالي بمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS). فحسب المادة 03 من قانون 07-11 فإنه يعد نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين المؤرخ في معطيات قاعدية وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزائنه في نهاية السنة المالية.²

أولاً: الدفاتر الإجبارية

يجب أن تكون مرقمة ومؤشرة من طرف المحكمة، تسجل فيها العمليات المحاسبية متتابعة ومتسلسلة دون بياض أو شطب أو كتابة على الهامش.

- **دفتر اليومية أو اليومية العامة:** تسجل فيها العمليات المحاسبية يوماً بيوم أو تسجل المجاميع على الأقل مرة في الشهر مع وجود وثائق مرفقة مفصلة يوماً بيوم يمكن الرجوع إليها؛
- **دفتر الجرد:** تسجل فيه الميزانية وحسابات النتائج و جدول مفصل للمخزون.

ثانياً: المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الصادرة.

ثالثاً: الوثائق الثبوتية

وتشمل كل الوثائق الواردة أو الصادرة من المؤسسة مثل فواتير الشراء، فواتير المصاريف، فواتير البيع... والدفاتر المساعدة المستخدمة وتقارير محافظي الحسابات.³

¹ مالح سعاد، قدرة التحقيق المحاسبي على دعم الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 04 الجزائر 2016، ص 97.

² علاء بوقفة، الإصلاح المحاسبي في الجزائر في تفعيل الممارسة المحاسبية، مذكرة ماجستير فرع محاسبة وجبائية، جامعة ورقلة، 2012، ص 85.

³ حمدي شريف الجيلالي، التحقيق الجبائي والمحاسبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 39.

الفرع الثاني: المحاسبة دقيقة حسابيا

في هذه المرحلة لا يتعلق الأمر بالتأكد من مصداقية المحاسبة، بل فقط من الدقة الحسابية لكل المؤشرات التي تتضمنها، حيث يتحقق المراقب من صحة العمليات المحاسبية وكذا صحة المجاميع والمجاميع المرحلة ومطابقتها للوثائق التبريرية إضافة إلى قيامه لمقارنة محتويات اليومية العامة مع المعلومات التي تحتويها الدفاتر المساعدة.

أولاً: فحص ميزان المراجعة العامة و الفرعية

يتم التسجيل المحاسبي المزدوج، مجموع الجانب الدائن والجانب المدين في اليومية يجب أن يكون مساوي للقيم الدائنة والمدينة في دفتر الأستاذ، من جهة أخرى رصيد الدائن يساوي رصيد المدين.

كما يتم التأكد من هذه المساواة بمساعدة ميزان التحقيق المبرمج قبل تسجيل قيود الجرد وميزان الجرد" المعد بعدها.

فإذا تطابق الميزانين مع دفتر الأستاذ من جهة، ومجاميع الميزان مع اليومية العامة من جهة أخرى، يعطي للمحقق شبه تأكيد من صحة النقل من دفتر اليومية إلى دفتر الأستاذ.

وفي حالة عدم دقة الميزان يستدعي العون المحقق المحاسب أو المكلف للبحث عن أصل التناقضات الملاحظة، وعند وضوح حالة الغش ترفض المحاسبة، المطابقة بين الوثائق التبريرية والمستندات المحاسبية.

ثانياً: المطابقة بين الوثائق التبريرية والمستندات المحاسبية

وهنا يتم إجراء مقارنات بين التسجيلات المحاسبية وأصلها بغرض تبرير التسجيل، والحسابات الخاضعة لهذه العملية هي:

1-حساب البنك والحساب البريدي :

تتجزأ المطابقة بين كشوفات الحسابات المقدمة من طرف البنك، المصاريف، مركز الحسابات البريدية، هذا بعد التأكد من صحتها.

كما على المحقق مراجعة هذه الوثائق الزمني (يوم، وتاريخ التحصيل.....إلخ)، وليس حسب الأرصدة المتتابعة (حالة شك ، اختلاس لبيانين متعاقبين يحملان نفس المبلغ)

2- حالة خاصة لحساب الصندوق:

التحقيق في هذا الحساب يجرى بإتباع الترتيب الآتي:

- التأكد أولاً أنها ممسوكة يومياً، عند مسك اليومية المساعدة من طرف محاسب متمكن، حساب الصندوق الذي يمثل وثيقة وفاء تمكن طلبها لإجراء المطابقات الهامة لكشف العمليات المضافة؛

- التحقيق في المستندات المحاسبية إذا كانت المبالغ هامة الأجور تحركات الأموال)، وأنها مسجلة في تاريخها الحقيقي؛

- مراقبة أرصدة الشهر لكشف الأرصدة الدائنة، وإذا كررت الأرصدة الدائنة أثناء الفترة المحقق فيها، يؤدي ذلك إلى حالة رفض المحاسبة.¹

الفرع الثالث: المحاسبة مقنعة وصادقة

تكون المعلومات المحاسبية مقنعة إذا كانت مجمل الكتابات المحاسبية يمكن تبريرها بالمستندات والوثائق الثبوتية، حيث على المكلف أن يبرر الكتابات المحاسبية عن طريق تقديم وثائق اسمية حقيقية ووثائق الجرد للمواد والمنتجات الموجودة في المخزن، يعتبر هذا شرطاً لصحة المعلومات المحاسبية، حيث تبرر المشتريات عن طريق فواتير مسلمة من قبل المورد، بحيث يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه، كما يجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.²

إن هذه التبريرات تختلف حسب طبيعة العمليات والمتمثلة في:

أولاً: المبيعات، الخدمات والأشغال

على المكلف تبرير كل عملياته، سواء تعلق الأمر بمبيعات بضائع، مواد أولية خام أو بعد تحويلها، وكذا تقديم الخدمات بفاتورة. فالمورد ملزم بإعداد الفاتورة عند البيع أو الانتهاء من تقديم الخدمات ويسجل عليها ما يلي:

¹ مروان علاوي، إجراءات التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص

إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - بوردوا -، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2017-2018، ص 108.

² نفس المرجع، ص 109.

- الاسم، اللقب، أو المقر الاجتماعي؛
- المنتج، الموزع أو مؤدي الخدمات؛
- الهيئة القانونية للمؤسسة، المقر وطبيعة النشاط الممارس؛
- رأس المال الاجتماعي للشركات ذات مسؤولية محدودة وذات مساهمة؛
- العنوان كما هو معرف قانونيا، ومرتبطا بطبيعة النشاط أو الشكل القانوني لعملها الممارس؛
- رقم وتاريخ التسجيل أو الترقيم المذكور من طرف التشريع أو القوانين الموضوعة لكل نشاط؛
- يجب أن تسمح الفواتير بإظهار طبيعة المبيعات أو الخدمات المنجزة، كما يجب أن يجمع أصل ونسخ الفواتير في رزم حسب الترتيب الزمني ويحفظ الأصل من طرف الزبون ويحتفظ المورد نسخة؛
- تأشيرة العون الاقتصادي وكذا إمضاء؛
- رقم التعريف الجبائي NIF.

ثانيا: المشتريات، المصاريف والأعباء

بصفة عامة، تبرر المشتريات بنسخة من الفواتير المحررة من طرف المورد، فالدفاتر المساعدة للمشتريات الغير مستندة على فواتير لا تحمل الصفة المقنعة، كما يجب إسناد الأعباء والمصاريف إلى التبريرات التالية:

- الفواتير الأصلية؛
- مستندات الصندوق؛
- إيصالات؛
- دفتر الأجور.

ثالثا: المخزونات وأشغال قيد التنفيذ

كل تاجر ملزم بالقيام بعملية الجرد السنوي لعناصر الأصول وخصوم مؤسسة بطريقة مفصلة واضحة، وليست بطريقة تقديرية، ولا تكون المحاسبة كاملة إذا لم تحتوي على جرد للبضائع المنتجات وأشغال قيد التنفيذ.

يجب أن يقام الجرد في تاريخ أقرب لغلق الفحص، وأن تبين المستندات التبريرية المحفوظة من قبل المؤسسة المواد الأولية والمنتجات بالمخزن عند تاريخ الغلق، كما يجب أن يسمح أيضا بمعرفة الأسعار المفصلة المتعلقة بكل منتج ومادة.

يجب تقييم الأشغال الجارية بالتفصيل وذلك بد:

- تحديد المنتجات المستعملة (الطبيعة، الكمية وسعر البيع الوحدوي)؛

- مجموع التكاليف المباشرة لليد العاملة؛

- تقسيم التكاليف الغير مباشرة.

ومن جانب آخر، فإن المؤسسة غير ملزمة بتحويل جرد المخزونات إلى دفتر الجرد وأن الدفاتر المشكلة لجرد المواد والمنتجات بالمخزن يجب مطابقتها لنصوص القانون التجاري وحفظها لإظهارها عند طلب الأعوان.

وجدير بالملاحظة أن التنظيمات المحاسبية والجبائية، والقانون التجاري لا تحدد شكلا لعملية جرد البضائع المخزنة، ولكن يجب على المؤسسات إعداد وحفظ دفتر مفصل ومقدر للمواد والمنتجات المتواجدة بالمخازن.¹

بالنسبة للمنتجات الزراعية فتقيم عند تسجيلها الأولى وفي نهاية كل دورة بقيمتها الحقيقية مطروحا منها التكاليف المقدرة عند نقطة البيع. وتثبت الخسارة أو الربح الناتج عن تغير القيمة الحقيقية للمنتج الزراعي ضمن النتيجة الصافية للدورة التي حصلت فيها.²

المطلب الثاني: فحص المحاسبة من حيث المضمون

يتم هذا الفحص من خلال دراسة المعطيات التي تقدمها المحاسبة وهذا ما يسمى بالرقابة الداخلية ومن خلال البحث عن العمليات التي من الممكن أن تكون قد أغلقت كلياً أو جزئياً، بقصد أو غير قصد... وهذا ما يسمى بالرقابة الخارجية.

فقد يكون هذا الفحص إما داخليا للتأكد من التسجيلات المحاسبية، أو خارجيا من خلال التأكد من العمليات التي كان من الواجب رصدها في حسابات المؤسسة، وقد يكون الإغفال عن بعض التسجيلات كلياً أو جزئياً، عمداً أو بدون قصد.

¹ عباس عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره، ص 119.

² MF/DGI/DRV, Guide de Vérification de Comptabilité, Edition Print 2001.P73.

وعليه يعتمد المحقق في فحص المحاسبة من حيث المضمون على مراقبة كل من المشتريات، والمبيعات والتكاليف والمخزونات، لكونها أهم العناصر التي يلجا إليها المكلف من أجل تخفيض الأوعية الضرورية والتي تعتبر بمثابة معطيات بالنسبة للمحاسبة.¹ وبالتالي فالمحاسبة ما هي إلا الدعامة الضرورية التي من خلالها يتعين على المحقق التحقق من مصداقية الأرقام والعناصر والأسس المصرح بها بغض النظر عن نوعية النظام المحاسبي المتبع من قبل المكلف بالضريبة (تقليدي، مركزي، معلوماتي ...).

بينما يلزم المكلفين بالضريبة الخاضعين للتحقيق الذين يمسون محاسبتهم بواسطة أنظمة معلوماتية بوضع بطاقةية الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين بناء على طلب خطي يقدمه المحققون.² وتتم هذه العملية من خلال المراقبة من خلال المعطيات المحاسبية ومراقبة خاصة بحسابات الميزانية .

الفرع الأول: المراقبة من خلال المعطيات المحاسبية

المراقبة الداخلية يجب أن تنص أساسا على العناصر التي تساهم في تكوين الربح الخام (الهامش الخام أو القيمة المضافة) وهذا يعني فحص ما يلي:

أولاً: مراقبة المشتريات

عند مراقبة العون المحقق للمشتريات يمكن أن يكتشف نوعين من المخالفات وهي تخفيض أو تضخيم المشتريات، كما يجب التأكد بمراقبة المشتريات فيما يتعلق بالرسم على رقم الأعمال.

1-التضخيم في المشتريات:

يظهر هذا الأسلوب بصورة خاصة لدى مقاولي الأشغال العمومية، حيث يعملون كل ما في وسعهم من أجل زيادة المشتريات حتى يخفضون من مقدار النتيجة الخاضعة للضريبة، وأهم الأساليب المعتمدة لتضخيم المشتريات ما يلي:

- تسجيل نفس الفاتورة بتاريخين مختلفين؛

^{1 1} MF/DGI/DRV, Guide de Vérification de Comptabilité, Edition Print 2001.P57.

² ميثاق المكلف بالضريبة لسنة 2021، ص 08.

- تسجيل مشتريات وهمية دون فواتير؛
- تسجيل فواتير قديمة بعد تزوير تواريخها؛
- تسجيل نفس الفاتورة في (دفترين) يومين مساعدتين مختلفتين يومية المشتريات ويومية العمليات المختلفة؛
- التسجيل في الجانب المدين لحساب المشتريات، اكتتاب الأثاث، التجهيزات ومصاريف الصيانة المسجلة مسبقا في حسابات خاصة.
- على العموم هذه الحالات غالبا ما تستعمل في النشاطات التي لا يمكن التهرب أو التملص في رقم الأعمال مثل مقاولات الأشغال العمومية التي تمارس أنشطتها لحساب الدولة او ممثليها .
- ولكشف هذه المخالفة يجب مراقبة فواتير الشراء، طلبات الشراء، المراسلات، الكشف البنكية، كشف التحريات، طلبات المعلومات الموجهة لمختلف الموردين.
- في حالة اكتشاف مثل هذه الحالات يتم إدراجها ضمن الربح وإخضاعها للضريبة على الأرباح (IRG,IBS حسب الحالة)، كما يتم مراقبة الرسم على القيمة المضافة على المشتريات وتسويته.¹

2- تخفيض المشتريات:

- قد تظهر العملية عديمة الجدوى بالنسبة للمكلف لأنها ترفع من الربح و تخفضه، و في الحقيقة فإن التخفيض المقصود للمشتريات يصحبه غالبا إخفاء مماثل للإيرادات الناتجة عن المبيعات.
- وفي الواقع إذا قامت المؤسسة بتخفيض جزه من مبيعاتها وسجلت كل مشترياتها في المحاسبة فإن نسبة الربح الخام المستخرجة في المحاسبة تظهر غير عادية وهو الشيء الذي يجلب انتباه المحقق، هذا النوع من الغش يستعمل بكثرة في الوقت الحالي ويظهر بأشكال مختلفة منها:
- إهمال تسجيل فاتورة مودعة من طرف الموردين؛
- مشتريات مقنعة في شكل مصاريف عامة ومسجلة في حساب آخر من التكاليف؛
- خطأ مادي متعمد (ترحيل أو جمع خاطئ)؛
- مشتريات بفواتير وهمية (مزورة)؛
- مشتريات بدون فواتير؛

¹ حمدي شريف الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- مشتريات محصلة بالتجزئة، باستثناء مشتريات بدون فـاتورة، الاكتشاف يكون سهلاً، وذلك إما عن طريق فحص بسيط للفواتير، لسندات الحجز، أو عن طريق مقارنة محاسبية لتسجيلات الموردين.

يعتبر الغش في المشتريات، باستثناء المشتريات بدون فاتورة، سهل الاكتشاف و ذلك إما عن طريق فحص بسيط للفواتير، لوصل الطلبات، لمختلف الإرساليات، للبطاقات الموردين المسجل في محاسبتهم و بالمقابل فإن المشتريات بدون فاتورة فهي الأكثر صعوبة للاكتشاف عن طريق فحص المحاسبة.

3- مراقبة المشتريات فيما يتعلق بالرسم على رقم الأعمال:

إن عدم الانتظام الملاحظ في حساب "المشتريات" يمكن أن يحدث أثراً فيما يتعلق على الرسم على القيمة المضافة (TVA) على مستوى:

- التخفيضات، المشتريات الوهمية أو الزيادات المسجلة يمكن أن تفتح المجال لتخفيضات غير مبررة؛
- وعاء الرسم على القيمة المضافة، ومنه على المحقق أن يتأكد من أن الرسوم المصرح بها صحيحة.¹

ثانياً: مراقبة المخزون

لا يتم مراقبة العون المحقق للمخزون إلا بمراقبة دفتر الجرد باعتباره الوثيقة الأولى والأساسية التي يعتمد عليها المحقق في تحرياته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عملية الرقابة على المخزون التي يجب أن لا تتجاوز أربع (04) سنوات، فإذا كانت وثيقة الجرد تظهر الكميات الحقيقية للمخزون ولكنها مسعرة بقيمة أقل من السعر الحقيقي فهذا يعني التخفيض في قيمة المخزون.

أما إذا لم تظهر وثيقة الجرد إلا جزء من كمية المخزون والجزء الأخير يتم إخفاءه، يعني هذا أننا أمام حالة التخفيض في كمية المخزون. بالإضافة إلى إمكانية الجمع بين الحالتين في قيمة وكمية المخزون معاً.

من خلال مراقبة المخزون يمكن استخراج ثلاث فرضيات:

- قيمة المخزون الناتج عن الجرد المحاسبي الفعلي يوم التحقيق يفوق قيمة المخزون المصرح به، والهدف منه تخفيض الربح المتاح أو المشتريات التي تمت بدون فواتير منذ بداية الفحص؛

¹ عباس عبد الرزاق، مرجع سابق ذكره، ص124.

- قيمة المخزون المستخرجة من الجرد الفعلي أقل من قيمة المخزون المصرح به، والهدف من تضخيم المخزونات صناعيا هو تغلية المبيعات دون فواتير.¹

ثالثا: مراقبة المبيعات

- من أهم المخالفات التي يمكن اكتشافها على مستوى المبيعات:
- عدم تسجيل الإيرادات النقدية الناتجة عن بعض المبيعات بدون فواتير؛
- تخفيض المبالغ الحقيقية لبعض المبيعات (فواتير جزئية)؛
- إغفال الإيرادات المتأتية من الصناعات التحويلية وأشغال البناء ومن البيع الفضلات ومن المنتجات نصف المصنعة؛
- التسجيل في الجانب المدين الحسابات المبيعات مردودات وهمية للبضائع أو اقتطاع مبالغ فيه (Ristourne)؛
- عدم تسجيل الإقتطاعات من البضائع التي يقوم بها التاجر لسد حاجياته الخاصة وكذا حاجيات عائلته؛
- التسجيل المحاسبي لعملية البيع ضمن جهة الدائن في حساب من حسابات الميزانية.

وبعد القيام بكل التحقيقات الممكنة، يستطيع العون المحقق أن يقوم بإصدار حكم حول مصداقية وصحة لمحاسبة ولكن إفتراض صحة هذه الأخيرة فقط، لهذا السبب يجب مواصلة عملية الفحص لكي تمتد إلى الحسابات الأخرى قبل استخراج الاستنتاجات النهائية والمتمثلة في حسابات الميزانية.²

الفرع الثاني: مراقبة خاصة بحسابات الميزانية

تعتبر الميزانية جدول يعكس بصدق الوضع المالي والإقتصادي للمؤسسة، وهي تمثل مالها من حقوق دائمة ومؤقتة وما عليها من ديون مستحقة للغير، وتتضمن العناصر المرتبطة بالميزانية بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة.

¹ بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 39.

² MF/DGI/DRV, Guide de Vérification de Comptabilité, Edition Print 2001,P59.

وتقدم الميزانية موجودات والتزامات المؤسسة في شكل واحد أو في شكلين منفصلين عن بعضهما البعض، تضم معطيات السنة المالية الجارية والأرصدة الخاصة بالسنة المالية الماضية، وينبغي أن تحتوي الميزانية على العناصر التالية:

أولاً: فحص حسابات الأصول.

تتكون الأصول من الموارد التي يسيرها الكيان بفعل الأحداث ماضية والموجهة لأن توفر له منافع اقتصادية مستقبلية.¹

يقوم المراقب الجبائي بمراجعة وفحص مختلف حسابات الأصول، وذلك بالتأكد من مدى إحترامها لمبادئ النظام المحاسبي المالي، وكذا من مدى تغييرها عن واقع استخدامات موارد المكلف وذلك بالتركيز على أهم الحسابات، والتي يمكن تقسيمها إلى:

- الاستثمارات؛

- المخزونات؛

- الحقوق.

1- الاستثمارات:

يشمل هذا الصنف على مجموعة من أملاك والقيم الدائمة التي إشترتها المؤسسة أو أنشائها،² والتي تتمثل في: القيم المعنوية، الاستثمارات قيد التنفيذ، الإهلاك...

ويتم مراقبتها بقيام العون المحقق بمراقبة جل الوثائق المرتبطة باستثمارات المؤسسة سواء المشتراة منها أو المنشأة وذلك حسب التسلسل المحدد من طرف النظام المحاسبي المالي بالإضافة إلى التركيز على مراقبة الوجود المادي للاستثمارات بواسطة فحص بطاقات تقييم الاستثمارات سواء المنجزة من طرف المؤسسة، أو المبالغ المضخمة التي تسمح بتحقيق هوامش اهتلاكات كبيرة ومراقبة ملكية المؤسسة لهذه الاستثمارات وذلك

¹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، المؤرخ بتاريخ 25 نوفمبر 2007، المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، ص 13.

² عبد الكريم بويقوب، أصول المحاسبة العامة وفق المخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، بن عكنون-الجزائر، 1999، ص 28.

بفحص الوثائق الثبوتية لاكتسابها أو إنشاء العقارات، وكذلك فحص وثائق تسديد حقوق التسجيل، وأن الاستثمارات قد تم تسجيلها في المحاسبة.¹

2-المخزونات:

وهي الأصول المتداولة التي اشترتها المؤسسة أو أنتجتها والتي تحتفظ بها في مخازنها، إما لغرض إعادة بيعها (أي الشراء من أجل إعادة البيع كما هو الحال في المؤسسات التجارية) أو لغرض استعمالها في عمليات الصنع وتحويل المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع.²

وتشمل المخزونات كل البضائع، المواد الأولية، مواد ولوازم منتجات نصف مصنعة وتامة، منتجات قيد التنفيذ، الفضلات والمهملات، المخزونات لدى الغير.³

تتم المراقبة عن طريق التحقق من الكمية والقيمة المسجلة في سجلات الجرد ومقارنتها مع الجرد الحقيقي أثناء التحقيق في عين المكان، يتطلب هذا العمل المعرفة والفحص التفصيلي لمدخلات ومخرجات البضائع في المخزون، يجب على المحقق إجراء تحقيقات متعمقة في حركة المخزون ويجب عليه أيضاً التحقق من دقة الجرد، حيث تتوافق الحسابات المسجلة في دفاتر المحاسبة مع المبالغ المسجلة في بطاقة الجرد، سواء كانت الكمية أو سعر الوحدة، والتحقق من صحة قيمة المخزون، والتحقق أخيراً من إرجاع رسوم الاسترداد والقيمة المضافة لجميع البضائع في حالة التنازل أو تعليق النشاط أو الوفاة.⁴

3- الحقوق:

وهي مجمل الحقوق المؤسسة عن طريق تعاملها مع الغير، حيث على المحقق أن يجري مقارنة بين اليومية المساعدة للمبيعات وحسابات الموجودات (صندوق، بنك...)، من أجل ضمان مطابقة الأرصدة من ناحية، والقيام بكشوفات الربط لدى العملاء من أجل مراقبة صحة وشرعية هذه الحقوق من ناحية أخرى.

¹ بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 41.

² خالص صافي، المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة و المخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 152.

³ مروان لعلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

⁴ MF/DGI/DRV, Guide du vérificateur de comptabilité, op.cit, p107.

كما يجب على العون المحقق أن يركز فحص التسبيقات والدفعات على الطلبيات، والتحقيق من التخفيضات الممنوحة خارج الفواتير، الفحص المادي الحقيقي لفواتير الاستلام، مراجعة حساب الصندوق من حيث مجموع المقبوضات، وأن التحصيلات مفوترة من قبل العملاء، وأن رصيد حساب الصندوق موجب، التأكد من حقوق العملة الوطنية ومحاسبتها بالدينار الجزائري كما عليه أيضا التأكد من مقارنة رصيد البنك المستخرج من المؤسسة ومقارنتها مع نظيره في البنك.¹

ثانيا: فحص حسابات الخصوم

هي مجموع مصادر الأموال الموجودة والموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة أو مؤقتة تستخدم من أجل تمويل نشاط المؤسسة وتحتوي على:

1- الأموال الخاصة:

تتضمن الأموال الخاصة وسائل التمويل المساهم بها أو المتروكة من طرف المالك أو المالكين تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة،² حيث يضم عدة حسابات المتمثلة أساسا في:

1-1- رأس المال الاجتماعي:

يمثل هذا الحساب القيم القانونية للحصص المقدمة من طرف الشركاء، بحيث يجب أن يتحقق العون المحقق من التغيرات التي تطرأ على هذا الحساب من زيادة أو نقصان، إذ أن هذا التغيير يمكن أن يؤدي إلى زيادة في حقوق التسجيل والتي يمكن أن يطلب حولها كل الوثائق التبريرية اللازمة،

ففي حالة التنازل عن أسهم يجب التأكد من أن فائض القيمة قد أخضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

1-2- الاحتياطات:

الاحتياطات هي نتائج المؤسسة غير الموزعة على الشركاء والغير مدمجة في رأس المال الجماعي.³

¹ بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 42.

² شبايكي سعدان، تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني المحاسبي، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، بن عكنون- الجزائر، طبعة منقحة ومزودة، 2002، ص 123.

³ عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص 143.

والتي تتمثل في مراقبة التغيرات الحاصلة في هذا الحساب كل سنة سواء من حيث فحص القانون الأساسي للمؤسسة أو محاضر المداولات لمجلس الإدارة نتيجة قيد التخصيص وهي التأكد من أن جل الأرباح قد فرضت عليها ضريبتا الدخل على الأرباح أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو أنه قد أعيد توزيع الأرباح ابتداء من السنة الثالثة التي تلي تحقيق الربح مؤونة الخسائر والتكاليف والمتمثلة في التأكد من أنه قد تم تكوينها من أجل هدف وبشكل قانوني أو يتم إعادة إدماجها في حساب الأرباح لتخضع فيما بعد للضريبة.¹

3-1- الديون:

يضم هذا الصنف من الخصوم مجموع الإلتزامات التي تعاقدت عليها المؤسسة إثر علاقاتها مع الغير.²

ويقوم المحقق بالتحقيق و التدقيق الضروريين بالتركيز على الحسابات الفرعية التالية:

- حساب 162 و يتعلق بالإقتراضات السندية القابلة للتحويل؛
- حساب 163 ويتعلق بالإقتراضات السندية الأخرى؛
- حساب 164 ويشمل الإقتراضات لدى مؤسسات القرض؛
- حساب 404 المتعلق بموردي التثبيات؛
- حساب 168 يتعلق بإقتراضات أخرى وديون مماثلة؛
- حساب 171 المتعلق بالديون المرتبطة بمساهمات المجمع؛
- حساب 172 المتعلق بالديون المرتبطة بمساهمات خارج المجمع؛
- حساب 173 ويتعلق بالديون المرتبطة بشركات في شكل مساهمة؛
- حساب 178 ويتعلق بالديون الأخرى المرتبطة بمساهمات.³

حيث يتم التأكد من أن القروض حقيقية وهذا بمطابقة حسابات الفواتير والكشوفات وأن دفعات تسديد القروض لم تدرج ضمن تكاليف المؤسسة، كما على المحقق التركيز على حساب الموردين من خلال التأكد أولاً من صحة حساب المورد في جانب الدائن بمقارنته مع يومية المشتريات، وكذا في جانب المدين بمقارنته

¹ بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² شبايكي سعدان، تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني المحاسبي، مرجع سبق ذكره، ص 138.

³ مروان لعلاوي، إجراءات التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص 128.

مع يومية الصندوق، وثانيا التأكد التسلسل الصحيح في حساب المدين في خصوم الميزانية مع نفس الحساب في دفتر الأستاذ وكذا ميزان المراجعة.¹

الفرع الثالث: فحص حسابات النتائج والتسيير

بعد انتهاء المراقب من التحقق والتأكد من صحة حسابات الميزانية، فإنه ينتقل إلى مراقبة والتأكد من صحة وسلامة البيانات المسجلة في حسابات التسيير والنتائج، وتمثل حسابات التسيير (الاستغلال) مجموع الأعباء التي تقوم المؤسسة بتحملها، وفي المقابل تتحصل على إيرادات تكون نتيجة للعمليات التي تقوم بها المؤسسة.

أولاً: حساب التكاليف

وتتمثل في جميع النفقات التي تتطلبها طبيعة نشاط المؤسسة بهدف إنجاز مهامها، لذا فالمحقق الجبائي يقوم بفحص مختلف هذه الحسابات ومن بينها:

- حساب البضائع المستهلكة وهذا بهدف تحديد القيمة الحقيقية للكمية المستهلكة؛
- حساب نفقات المستخدمين للتأكد من أن كل المبالغ المدفوعة هي فعلاً لأشخاص عاملين بالمؤسسة؛
- حساب النفقات المالية للتحقق من أن الفوائد المسددة من طرف المؤسسة هي ناجمة فعلاً من القروض المقدمة لها من قبل المؤسسات المالية.

ثانياً: حسابات الإيرادات

وتشمل كل المبالغ المستلمة أو التي ستستلم كمقابل للمنتجات والأعمال التي تقدمها المؤسسة إلى الغير بحكم نشاطها، بالإضافة إلى الإيرادات المتأينة دون مقابل، وكذلك إنتاج المؤسسة لذاتها .

حيث أن المراقب يقوم بفحص مختلف هذه الحسابات مثل:

- حساب مبيعات البضاعة والإنتاج المباع بمراقبة الوثائق من فواتير البيع، المخزون المتبقى، وكذا التسديد من طرف الزبون؛
- حساب الإنتاج المخزن وهذا مجرد ما هو داخل المخزن ومقارنته بما هو مصرح به من قبل المؤسسة؛
- حساب الخدمات المقدمة وهذا بمراقبة فاتورة الخدمة والتمن المقبوض لإجراء المقارنة بينهما.

¹ بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مرجع سابق ذكره، ص 43.

ثالثًا: حساب النتائج

يتم من خلال هذا الحساب معرفة القيمة المضافة وهامش الربح.

1- القيمة المضافة: تمثل الفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاكات وتحسب نسبة القيمة المضافة

بالطريقة التالية :

القيمة المضافة

$$\text{نسبة القيمة المضافة} = \frac{\text{القيمة المضافة}}{100} \times 100$$

رقم الأعمال (الإنتاج + الخدمات)

إذ تمثل هذه النسبة مقدار القيمة المضافة المحققة بالنسبة لرقم الأعمال، لمعرفة مدى تطورها خلال السنوات الأربع الخاضعة للتحقيق.

2- هامش الربح: ويتم تحديده بالطريقة التالية:

الربح الخام

$$\text{هامش الربح الخام للمشتريات} = \frac{\text{الربح الخام}}{100} \times 100$$

ثمن تكلفة البضعة المباعة

يعبر هامش الربح الخام للمشتريات عن قيمة الربح الخام بالنسبة لثمن تكلفة البضعة المباعة.

الربح الخام

$$\text{هامش الربح الخام للمبيعات} = \frac{\text{الربح الخام}}{100} \times 100$$

المبيعات

يعتبر هامش الربح الخام للمبيعات عن قيمة الربح الخام بالنسبة للمبيعات، ويتم تحديد هامش الربح الخام للمشتريات والمبيعات لمعرفة السنوات الخاضعة للتحقيق.

أما بخصوص حساب الربح الخام فإنه يختلف حسب طبيعة نشاط المؤسسة.

3- بالنسبة للأنشطة التجارية:

الربح الخام - المبيعات - (المشتريات + تغيرات المخزون)

4- بالنسبة للأنشطة الصناعية:

الربح الخام - (المبيعات + المنتجات المخزنة) - (مشتريات للمواد الأولية + تغيرات المخزون)

5- بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات:

الربح الخام = رقم الأعمال - الأعباء المباشرة

ان كل هذه النسب والمؤشرات السابقة الذكر تسمح للمكلف من تكوين نظرة عامة حول وضعية المؤسسة وظروف تسييرها.¹

المطلب الثالث: نتائج الفحص الشكلي و المضموني للمحاسبة

عندما ينتهي المحقق من فحص المحاسبة من حيث الشكل والمضمون يتوصل إلى نتائج تتمثل في رفض أو قبول المحاسبة .

وقد وضع المشرع شروطا لرفض المحاسبة، وذلك بهدف حماية المكلفين بالضريبة من اي تجاوزات قد تصدر عن المحققين عند اتخاذ هذا القرار.

الفرع الأول: قبول المحاسبة

عندما تكون المحاسبة مقبولة من حيث الشكل يشرع المحقق في عملية الفحص من حيث المضمون و عندما يتوصل أثناء فحصه لمحاسبة المكلف بالضريبة بأنها مقنعة ومطابقة لنصوص وقواعد المخطط المحاسبي الوطني، والمواد 9، 10 من القانون التجاري، فعليه إرسال الإشعار بالنتائج المتوصل إليها الى المكلف بالضريبة المحقق معه.²

¹ نوي نجاه، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 74.

² مروان علاوي، مرجع سبق ذكره، ص132.

الفرع الثاني: رفض المحاسبة

في بعض الأحيان قد يخلص المدقق الجبائي إلى رفض المحاسبة نظرا لكثرة الأخطاء الموجودة فيها، وهذا من أجل حماية المكلف بالضريبة من تعسف وتمادي العون المدقق في اللجوء إلى التقدير التلقائي للضريبة من خلال رفضه للمحاسبة.¹

ويكون في الحالات التالية:

1. عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبة غير مطابق لأحكام القانون التجاري وشروط النظام المحاسبي المتبع مثل: غياب الدفاتر المحاسبية، أو أنها غير مؤشرة من طرف المحكمة المختصة إقليميا أو أنها تحتوي على بياض أو تسجيل غير دقيق الحسابات وأرقام الحسابات وغيرها من الأخطاء الشائعة.
2. عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية مثل: غياب كلي أو جزئي للفواتير، أو أن الفواتير غير مطابقة للمرسوم التنفيذي رقم 05 - 468 المؤرخ في 10/12/2005 والمتعلق بكيفية تحرير الفاتورة بالصيغة والمعلومات المطلوبة.
3. عندما تتضمن المحاسبة تجاوزات وإغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في العمليات المحاسبية مثل: عم تسجيل بعض أو كل فواتير الشراء والبيع، رصيد دائن متكرر للصندوق، ميزانية غير متوازنة أو عدم التجانس بين الميزانية الافتتاحية والميزانية الختامية...²

¹ سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، 2014-2015، ص115.

² لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص80.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الأول أن التحقيق المحاسبي وأهم الإجراءات التي سمحت للإدارة الجبائية من التأكد من صحة التصريحات المقدمة وكذا التطبيق الميداني للقوانين الجبائية، إذ تعتبر أداة قانونية في يد الإدارة، تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وتقويماتها وتحقيق الأهداف الموجودة، فقد عمل المشرع الجزائري على سن جملة من القوانين التي تعد معلما موحدا في نفس الوقت بالنسبة لكل من المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية بهدف تنظيم العلاقة الرابطة بينهما يجعلها مقننة، لذا عمل على منح جملة من الصلاحيات للأعوان المراقبين تيسير لأداء عملهم وفي نفس الوقت فرض على المكلف بالضريبة عدة التزامات، ومن جهة أخرى فقد عمل على تنظيم وعملها وذلك بإسناد مهمة القيام بها إلى أجهزة مختصة، كما تأخذ الرقابة الجبائية طرق عديدة تتوجب استعمالها في سيرها الوقت المناسب وحسب أهميتها كونها تهدف أساس إلى التأكد من صحة ومصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والتي تتمثل في أشكال الرقابة الجبائية.

الفصل الثاني: دراسة حالة
بمديرية الضرائب
لولاية بومرداس

تمهيد الفصل الثاني:

بعد تطرقنا لموضوع إجراءات التحقيق المحاسبي من جانبه النظري فلا بد من مطابقته مع الجانب التطبيقي، وهذا ما قمنا به من خلال دراسة حالة تحقيق على مستوى المديرية الولائية للضرائب ببومرداس.

إن التحقيق المحاسبي وبإعتباره وسيلة من وسائل الرقابة الجبائية يتم وفق إجراءات منصوص عليها قانونيا، إبتداءا من الإشعار بالتحقيق وصولا الى التبليغ النهائي.

وهذا ماسيتم دراسته في هذا الفصل، حيث قمنا بتقسيمه الى بحثين، المبحث الأول تقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس، أما المبحث الثاني فيتضمن دراسة حالة تطبيقية لتحقيق المحاسبي.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس

تعد مديرية الضرائب بولاية بومرداس، أكبر وأعلى هيئة جبائية متوفرة على مستوى الولاية مكلفة باحترام النظام الجبائي، متابعة ومراقبة نشاط المصالح التابعة لها وفي ما يلي سنتطرق إلى تقديم عام لهذه الإدارة الجبائية، حيث سنشير إلى التعريف بها وبدورها الجبائي، هيكلها التنظيمي وما يتبعه من مصالح خارجية، إضافة إلى مهام المديرية الفرعية المتوفرة بها.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية بومرداس

تأسست المديرية الولائية للضرائب ومن بينها مديرية الضرائب لولاية بومرداس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 12 فيفري 1991، والمتضمن تنظيم اختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم، مقرها بنزل المالية في مركز الولاية لبلدية بومرداس، وهي الهيئة التي تقوم بمراقبة ومتابعة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها، ومراقبة كافة المكلفين بالضريبة على مستوى الولاية، ومن الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه المديرية تقرب الإدارة الجبائية من المواطن وزيادة الأنشطة الصناعية، التجارية والخدمية على مستوى الولاية، وتتضمن هذه الهيئة خمس مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للتحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للوسائل.

الجدول التالية تلخص عمليات الرقابة الجبائية للمديرية الولائية للضرائب للسنوات 2007، 2008، 2009، 2010، 2011.

جدول رقم 01: الرقابة الجبائية الخارجية (CEF)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
عدد الحالات المحقق فيها	2 632	2 731	2 864	2 888	2 234
التحقيق المحاسبي (VC)	2 194	2 374	2 483	1 989	1 444
التحقيق المصوب (VP)	-	-	-	-	-
التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية (VASEF)	438	357	381	396	204

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

جدول رقم 02: الرقابة على الأجزاء

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
عدد الملفات التي تم فحصها	30 894	32 795	30 365	30 029	27 291
النواتج (بالدينار)	33 162 154 643	30 015 195 068	28 246 714 392	32 293 982 830	26 224 016 076

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

المطلب الثاني: الدور الجبائي للمديرية لولائية للضرائب.

تتضمن مديرية الضرائب لولاية بومرداس ضمن هيكلها التنظيمي الرئيسي، خمس مديريات فرعية وتنقسم كل مديرية فرعية إلى عدة مكاتب بالإضافة إلى الهيآت المصالح الخارجية التابعة لها وهي كمايلي:

الفرع الأول: المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

تكلف بـ:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها؛
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

وتعمل على تسيير:

أولاً: مكتب الجداول

و يكلف بـ:

- التكفل بالجدول العامة والتصديق عليها؛
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة و سندات التحصيل.

ثانياً: مكتب الإحصائيات

ويكلف بـ:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء و التحصيل؛
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية و ضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

ثالثاً: مكتب التنظيم و العلاقات العامة

ويكلف بـ:

- استلام و دراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛
- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتمانية؛
- نشر المعلومة الجبائية وإستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

رابعاً: مكتب التشغيل و المساعدة

ويكلف بـ:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا تشغيل المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها؛
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

الفرع الثاني: المديرية الفرعية للتحصيل

ويكلف ب:

- التكفل بالجداول و سندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب و الرسوم وكل ناتج آخر وأتاوى.
 - متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية ومصالح التحصيل وتشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛
 - التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيها يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛
 - مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.
- وتعمل على تسيير:

أولاً: مكتب مراقبة التحصيل

ويكلف ب:

- دفع نشاطات التحصيل؛
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات؛
- اعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية و كذا الهيئات المعنية.

ثانياً: مكتب متابعة عمليات القيد و أشغاله

ويكلف ب:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية و القيم الغير نشطة.
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛
- ضمان إعداد وتأشير العمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

ثالثا: مكتب التصفية

ويكلف بـ:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة و بسندات التحصيل و الإيرادات المتعلقة بمستحقات و مستخرجات الأحكام و القرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو سالموارد الغير جبائية؛
- استلام المنتجات الإحصائية و التي يعدها قابضوا الضرائب والمصادقة عليها.
- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة؛
- التكفل بجداول القبول في الإرجاء بالمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل و مراقبة كل ذلك.

الفرع الثالث: المديرية الفرعية للمنازعات

وتكلف بـ:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم مرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتعمل على تسيير:

أولا: مكتب الاحتجاجات

ويكلف بـ:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.
- استلام و دراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: مكتب لجان الطعن

ويكلف ب:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة و الطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة؛
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو المختصة؛
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ثالثا: مكتب المنازعات القضائية

ويكلف ب:

- إعداد و تكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض الضريبة.

رابعا: مكتب التبليغ و الأمر بالصرف

و يكلف ب:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

الفرع الرابع: المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية

ويكلف ب:

- إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

وتعمل على تسيير:

أولا: مكتب البحث عن المعلومة الجبائية

ويكلف ب:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبته و كذا تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث و كذا تنفيذ حق الاطلاع وحق لزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

ثانيا: مكتب البطاقات والمقارنات

ويكلف ب:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة؛
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحوصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ثالثا: مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق

ويكلف ب:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة؛
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة؛
- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

رابعا: مكتب مراقبة التقييمات، الذي يعمل في شكل فرق

ويكلف ب:

- استلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛
- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية(التنطيق)؛
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

الفرع الخامس: المديرية الفرعية للوسائل

ويكلف ب:

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة والغير منقولة للمديرية الولائية للضرائب.

- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية و تنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتدقيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.

و تعمل على تسيير:

أولاً: مكتب المستخدمين والتكوين

ويكلف ب:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
- انجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ثانياً: مكتب عمليات الميزانية

ويكلف ب:

- القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ عمليات الميزانية؛
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له؛
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومركز الضرائب؛
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

ثالثاً: مكتب الوسائل و تسيير المطبوعات والأرشيف

ويكلف ب:

- تسيير الوسائل المنقولة والغير منقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب؛
- تنفيذ تدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

رابعاً: مكتب الإعلام الآلي

ويكلف ب:

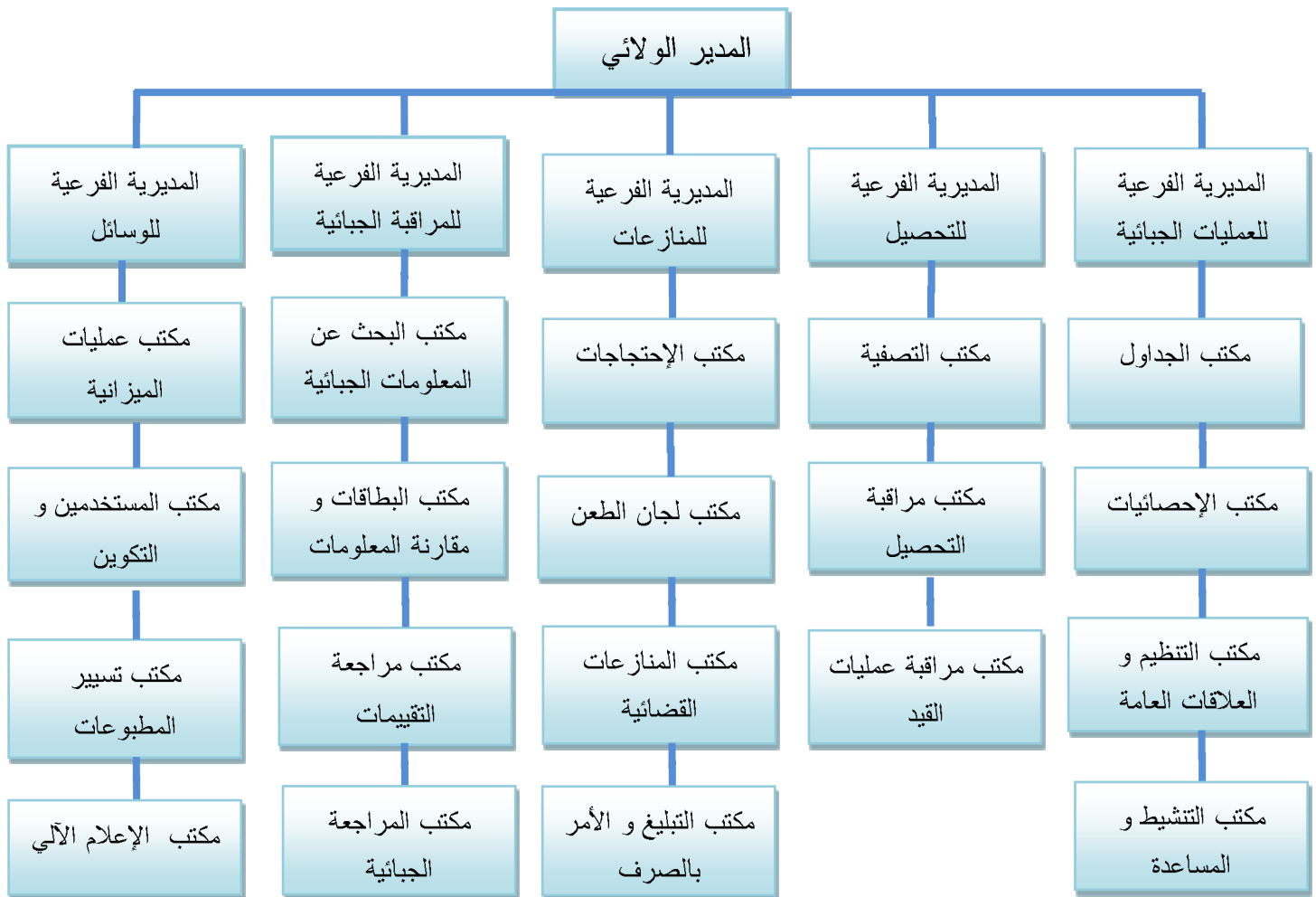
- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛
- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس، ويمكن إيجازه في الشكل التالي:

الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس

الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس



المبحث الثاني: دراسة الحالة الميدانية لمؤسسة الخرسانة.

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الحالة الميدانية وكيف تتم عملية التحقيق الشامل في المحاسبة.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة محل التحقيق

المكلف في هذه القضية ضمن برنامج التحقيق لسنة 2021، وهو عبارة عن شخصية معنوية متمثل في شركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة الخرسانة القوية مقرها ببومرداس، مسيرها X، هذه المؤسسة تابعة للنظام الجبائي، مبرمجة للتحقيق المحاسبي لسنوات 2017، 2018، 2019، 2020، وفقا للضرائب والرسوم التالية:

- الرسم على القيمة المضافة (TVA)؛

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛

- الضريبة على الدخل الإجمالي للمرتبات والأجور (IRG/)؛

- الرسم على النشاط المهني (TAP)؛

- حقوق الطابع (DT)؛

- رسم التكوين (TFPC) والتمهين (TA).

والتي حققت رقم الأعمال و النتائج التالية:

جدول رقم 03: رقم الأعمال و النتائج للسنوات من 2017 إلى 2020

السنوات	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال	76 664 839	85 118 196	93 331 231	58 064 024
النتيجة	-11 145 407	-12 929 794	-17 916 841	-20 220 851

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

تم إنتقاء هذا الملف من طرف المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و التي بدورها إقترحتة على مديرية التحقيقات والأبحاث الجبائية على مستوى الوزارة والذي تم إنتقاؤه في البرامج النهائي.

بعد حصول فرقة التحقيق أمر بمهمة التحقيق من طرف المدير الفرعي للرقابة الجبائية قاموا بسحب الملف الجبائي المعني بالتحقيق فيه يقوم الأعوان المحققون كبدية للتحقيق بإستدعاء المكلف بالضريبة لإبلاغه بضرورة الحضور إلى المصلحة لإستلام الإشعار.

المطلب الثاني: الإجراءات الأولية لعملية التحقيق

الفرع الأول: إرسال الإشعار بالتحقيق

حسب الإجراءات القانونية وبتاريخ 2021/09/12 قامت المصلحة بإعلام المكلف بالضريبة من خلال تقديم إشعار بالتحقيق رقم 1229 وهذا للتحقيق للسنوات 2017 2018 2019 2020 مرفق بميثاق مكلف بالضريبة مع وصل بالاستلام، تضمن هذا الإشعار كل المعلومات طبقا لنصوص أحكام المادة 20، الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية الاسم واللقب رتبة المكلفين بالتحقيق تاريخ و توقيت التدخل الأولي الفترة المحددة للتحقيق الحقوق الضرائب والرسوم المعنية بالمراجعة والوثائق التي ستنتم معاينتها رقم الإشعار تاريخ إرسال الإشعار تاريخ وساعة التدخل نشاط المكلف العنوان سنوات التحقيق، الوثائق الواجب الإطلاع عليها مع ذكر بأن للمكلف الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره، وذكر المادة التي تنص على عملية إجراء التحقيق (المادة 20 من ق.إ.ج) إضافة إلى ذلك ذكر أسماء وألقاب ورتب المحققين، وأخيرا إمضاء كل من المحققان ورئيس فرقة التحقيق، كما قام العون المدقق بإعلام المكلف للمدة التي يمنحها القانون وهي 10 أيام من أجل إعداد أو تحضير المحاسبة وجميع الوثائق الثبوتية، وحددت المصلحة تاريخ أول تدخل في عين المكان بتاريخ 2021/09/26 أنظر (ملحق رقم 01).

في هذه الحالة صرح المكلف بالضريبة بعدم إمتلاكه لمكتب مهني مهيب لإستقبال فرقة التحقيق المحاسبي وبالتالي قدم طلب بإجراء تحقيق على مستوى المديرية مكتب التحقيقات الجبائية ، أنظر(ملحق رقم 02).

الفرع الثاني: دراسة الملف الجبائي

خلال الفترة 10 أيام الممنوحة لتحضير المحاسبة قام المحققون بمعرفة النظام الجبائي للشركة و التغيرات في شكل القانوني للشركة وتحديد جميع أنواع الضرائب الخاضعة للتحقيق وكذلك إجراء مقارنات بين نتائجها ورقم أعمالها.

1- إعداد كشف المحاسبة وكشف مقارنة الميزانيات

1-1- إعداد كشف المحاسبة:

يسمح كشف المحاسبة بمراقبة و مقارنة رقم الأعمال القيمة المضافة و النتائج بحيث لوحظ تحقيق خسائر متفاوتة، انظر (ملحق رقم 03).

جدول رقم 04: كشف المحاسبة

2020	2019	2018	2017	السنوات الحسابات
0	0	0	0	الهامش الخام دائن مدين بيع السلع السلع المستهلكة الربح الخام (دائن-مدين) نسبة الخام=ربح خام × 100/المبيعات
0	0	0	0	
0	0	0	0	
76664839	85118196	93331231	58064024	القيمة المضافة المنتوج امباع المنتوج المخزن منتوج المؤسسة لذاتها دائن مواد ومستلزمات مستلزمة مدين الخدمات المجموع المدين الربح الخام(دائن-مدين) نسبة الخام= ق م × 100 المنتوج المباع
0	-	0	0	
0	-	0	0	
0	-	0	0	
90000	90000	0	0	
0	-	0	0	
76754839	85208196	93331231	58064024	
58972953	59976667	66405432	40816684	
4681578	4820387	9862132	1037922	
63654531	64797054	76267564	41854606	
13100308	20411142	17063667	16209418	
%17,09	%23,98	%18,28	%27,92	
13100308	20411142	17063667	16209418	نتيجة الإستغلال

501	6780576	8657	73177	ربح خام إجمالي	دائن
0	0	0	0	منتجات مختلفة (منتجات عملياتية أخرى)	
13100308	27191718	17072324	16282595	منتجات مالية	مجموع الدين
5043473	9987930	11864161	9689635	مجموع الدين	
871129	1014377	1230948	1333175		
5688	20505	0	0	مصاريف العمال	
8284858	10867073	10416429	11783688		
0	0	0	0	مدین ضرائب ورسوم	
14205148	218898855	23511538	22806498	أعباء عملياتية أخرى	
				إهلاكات	
				أعباء مالية	المجموع المدین
0	5301833	0	0	النتيجة الصافية العملياتية	رصيد نتيجة الإستغلال
0	0	0	0		
0	5301833	0	0	دائن	مجموع الدائن
1104339	0	6439214	6523903		
1895649	1339507	585959	707343	رصيد نتيجة الإستغلال	مدین أعباء أخرى
2999988	1339507	7025173	7231246		
2999988	3962326	7025173	7231246	مجموع المدین	ربح صافي (دائن-مدین)
-		-	-		
% -3,91	%4,66	% -7,53	% -12,45	نسبة صافية = ربح صافي 100× / رقم الأعمال	

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

1-2- مقارنة الميزانيات: أنظر (ملحق رقم 04).

جدول رقم 05: مقارنة الميزانيات

العناصر	2016	2017	2018	2019	2020
الأصول:					
بناءات	1 878 392	1 838 426	1 798 460	1 758 495	1 718 529
معدات و أدوات	27 743 335	60 774 921	49 396 319	39 019 855	33 983 915
الأصول المالية الأخرى	3 747 304	0	0	0	0
المخزون الجاري	8 432 011	2 136 148	1 958 774	2 178 496	966 422
الزبائن	3 771 891	4 541 891	5 050 891	4 759 341	3 741 891
ديون أخرى	146 466	337 948	877194	213 616	213 616
الضرائب المماثلة	734 647	309 466	498 434	665 431	469 794
الصندوق	552 1773	1 757 726	5 926 929	2 334 812	128856
إجمالي الأصول	50 006 226	71 696 564	64 824 687	50 930 049	977 29641
الخصوم:					
رأس المال الإجتماعي	6 100 000	6 100 000	6 100 000	6 100 000	6 100 000
الإحتياطيات	610 000	000610	10 0006	10 0006	10 0006
النتيجة الصافية	-5 546 318	-2 999 989	3 962 322	-7 025 173	-7 231 248
رؤوس الأموال الأخرى	8 791 943	3 245 624	245 635	4 204 958	-2 817 215
ديون الإستغلال الأخرى	13 548 591	15 370 290	7 233 329	3 636 878	4 612 561
الموردون	3 711 197	20 175 898	29 052 497	20 655 823	20 295 414
الضرائب	119 766	515 724	1 115 311	588 894	421 601
ديون أخرى	22 671 047	28 679 016	6 505 5901	21 708 816	19 986 183
خزينة مدينة	0	0	0	446 851	0

41 977 296	50 930 049	64 824 687	71 696 564	50 006 226	إجمالي الخصوم

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

المطلب الثالث: التبليغ الأولي بنتائج التحقيق

تبعاً للإعلان عن التحقيق رقم 1229 المؤرخ في 2021/09/12 والذي من خلاله أعلمناكم بأن مؤسستكم سوف تكون محل التحقيق المحاسبي والجبائي للفترة الممتدة من 2017/01/01 إلى غاية 2020/12/31 وبعد إجراء عملية التدخل الأول يوم 2021/09/12 وتحرير محضر معاينة والإطلاع والتدقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية المقدمة من طرفكم ومقارنتها بالتصريحات الجبائية المودعة اتضحت لنا الملاحظات التالية: أنظر (ملحق رقم 05)

الفرع الأول: الوضعية الجبائية

نظراً لطبيعة نشاطكم و الطبيعة الجبائية لمؤسستكم، ستخضعون للضرائب و الرسوم التالية:

أولاً: الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

- 1- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بنسبة 26% من الأرباح المحققة وهذا طبقاً للمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 2- الرسم على النشاط المهني (TAP) بنسبة 2% من رقم الأعمال المحقق وهذا طبقاً لنص المواد من 217 إلى 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 3- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على الأرباح الموزعة أو المراد توزيعها طبقاً لنص المواد 01، 45، 46 و 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 4- الضريبة على الدخل الإجمالي للمرتبات و الأجور طبقاً لنص المواد 1-75، 1-129، و 2-130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانياً: حقوق الطابع

حقوق الطابع على مبلغ المشتريات المفوترة و المدفوعة نقداً وهذا طبقاً للمادة 100 من قانون الطابع.

ثالثا: الرسم على رقم الأعمال

الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 19% من رقم الأعمال المحقق طبقا لنص المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

رابعا: رسم التكوين المهني و التمهين

رسم التكوين المهني (TFPC) و التمهين (TA) طبقا للقانون رقم 97 المؤرخ في 1997/12/31.

الفرع الثاني:فحص المحاسبة

أولا: التحقيق من ناحية الشكل.

بتاريخ 2021/09/26 تم إستلام الدفاتر وجميع الوثائق المحاسبية وتم تحرير وصل إستلامها أنظر (ملحق رقم 06).

التحقيق في المحاسبة من ناحية الشكل يتم بعد سحب الوثائق المحاسبية التالية:

1- الدفاتر الإجبارية:

- اليومية العامة يحتوي على 95 من المنشورات موقعة ومصادق عليها من طرف رئيس محكمة برج منايل بتاريخ 2015/08/02.
- دفتر الجرد يحتوي على 92 من المنشورات موقعة ومصادق عليها من طرف رئيس محكمة برج منايل بتاريخ 2015/08/02.
- دفتر الأجور يحتوي على 45 من المنشورات موقعة ومصادق عليها من طرف رئيس محكمة برج منايل بتاريخ 2015/08/02.
- دفتر الأستاذ العام والثانوي للحسابات.

2- الدفاتر المساعدة:

- دفاتر مساعدة تحتوي على معلومات المشتريات المتعلقة بالسنوات من 2016 إلى 2020.
- دفاتر مساعدة تحتوي على معلومات المبيعات المتعلقة بالسنوات من 2016 إلى 2020.
- دفاتر مساعدة تحتوي على معلومات الخزينة المتعلقة بالسنوات من 2016 إلى 2020.
- دفاتر مساعدة تحتوي على معلومات المتعلقة بالبنك للسنوات من 2016 إلى 2020.
- دفاتر مساعدة تحتوي على معلومات المتعلقة بالسنوات من 2016 إلى 2020.
- دفاتر مساعدة تحتوي على معلومات المتعلقة بالعمليات الأخرى للسنوات من 2016 إلى 2020.
- ميزانية العامة للحسابات الأساسية والفرعية للسنوات من 2016 إلى 2020.

3- وثائق أخرى مقدمة:

- فواتير المشتريات المتعلقة بالسنوات 2016 إلى 2020.
- فواتير المبيعات المتعلقة بالسنوات 2016 إلى 2020.
- فواتير الأعباء المتعلقة بالسنوات 2016 إلى 2020.
- الكشوف البنكية المتعلقة بالسنوات 2016 إلى 2020.
- تصريحات الإشتراكات المتعلقة بالسنوات 2016 إلى 2020.
- نسخة من التصريحات الشهرية (G50) المتعلقة بالسنوات 2016 إلى 2020.
- نسخة من التصريحات السنوية (G50) المتعلقة بالسنوات 2016 إلى 2020.

ثانيا: التحقيق من ناحية المضمون

بعد التحقيق في المحاسبة من ناحية الشكل و التي تكون مماثلة للأحكام القانون و منعدمة من الأخطاء، وبعدها تشرع فرقة التحقيق لبدأ في عملية التحقيق في المحاسبة من حيث المضمون و في هذه العملية تمكن من إكتشاف الأخطاء والانحرافات و النقائص و التهرب التي يمكن أن يقوم بها المكلف بالضريبة.

1- المخالفات:

من خلال قيام فرقة التحقيق بعملية التحقيق في المحاسبة من ناحية المضمون اتضحت بعض الأخطاء والانحرافات وهذا ما أجبر الفرقة إلى إجراء تعديلات في الأسس الخاضعة للضريبة بالنسبة لسنوات 2020، 2019، 2018، 2017، وتمثلت هذه الأخطاء في النقاط التالية:

1-1- الحسابات الكمية

وجود إختلافات بين الكميات المستهلكة من الإسمنت والكميات المباعة وكذلك وجود إختلاف بين الكميات المباعة والكميات المستهلكة من الإسمنت.

قام المحققون بحساب الكميات المستهلكة إنطلاق من الكميات المباعة.

جدول رقم 06: كميات الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2016

2016			السنة / التعيين
المجموع	طاقة الإسمنت	الكمية	
17 400,00	200,00	87,00	بيع الجرعة 350(m3) الخرسانية

3 113 950,00	350,00	8 897,00	بيع الجرعة 350(m3) الخرسانية
1 638 800,00	400,00	4 097,00	بيع الجرعة 400(m3) الخرسانية
79 456,00	4,00	19 864,00	(u) بيع كتلة خرسانية
88 160,00	23,20	3 800,00	(u) بيع الحافة
4 937 766,00	(kg) إستهلاك الأسمنت من المبيعات		
4 937,77	(Tonnes) إستهلاك الأسمنت من المبيعات		

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

جدول رقم 07: كميات الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2017

2017			السنة / التعيين
المجموع	طاقة الإسمنت	الكمية	
3 657 500	350 00	10 450 00	بيع الجرعة الخرسانية 350(m3)
1 981 000 00	400 00	4 952 50	بيع الجرعة الخرسانية 400(m3)
21 260 00	4 00	5 315 00	بيع كتلة خرسانية (u)
162 400 00	23 20	7 000 00	بيع الحافة (u)
5 822 160 00	إستهلاك الأسمنت من المبيعات (kg)		
5 822 16	إستهلاك الأسمنت من المبيعات (Tonnes)		

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

جدول رقم 08: كميات الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2018

2018			السنة / التعيين
المجموع	طاقة الإسمنت	الكمية	
5 609 975,00	350,00	16 028,50	بيع الجرعة الخرسانية 350(m3)
874 000,00	400,00	2 185,00	بيع الجرعة الخرسانية 400(m3)

40 520,00	4,00	10 130,00	بيع كتلة الخرسانية(u)
28 304,00	23,20	1 220,00	بيع الحافة (u)
10 140,00	4,00	2 535,00	الساعة(u)
6 562 939,00	إستهلاك الأسمنت من المبيعات(kg)		
6562,94	إستهلاك الأسمنت من المبيعات(Tonnes)		

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

جدول رقم 09: كميات الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2019

2019			السنة / التعيين
المجموع	طاقة الإسمنت	الكمية	
1 065 750,00	150,00	7 105,00	بيع الجرعة الخرسانية(m3)150
19 500,00	250,00	78,00	بيع الجرعة الخرسانية(m3)250
5 889 275,00	350,00	16 826,50	بيع الجرعة الخرسانية(m3)350
38 200,00	400,00	95,50	بيع الجرعة الخرسانية(m3)400
7 012 725,00	إستهلاك الأسمنت من المبيعات(kg)		
7 012,73	إستهلاك الأسمنت من المبيعات(Tonnes)		

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

جدول رقم 10: كميات الإسمنت المستهلكة من المبيعات المصرح بها لسنة 2020

2020			السنة / التعيين
المجموع	طاقة الإسمنت	الكمية	
3 272 700 ,00	150,00	21 818,00	بيع الجرعة الخرسانية(m3)150
9 000,00	250,00	36,00	بيع الجرعة الخرسانية(m3)250
712 775,00	350,00	2 036,50	بيع الجرعة الخرسانية(m3)350

3 994 475,00	إستهلاك الأسمنت من المبيعات (kg)
3 994,48	إستهلاك الأسمنت من المبيعات (Tonnes)

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

1-2- الفروقات المستخرجة غير مبررة

بمقارنة كميات المستهلكة المحددة من كميات المباعية المصرح بها مع الكميات المشتراة المستهلكة و المسجلة محاسيبا لكل سنة.

جدول رقم 11: مقارنة بين إستهلاك المحدد للمشتريات المستهلكة للإسمنت

السنة	2016	2017	2018	2019	2020
المخزون الأولي	426,53	1 093,37	193,88	81,13	—
مشتريات	5 816,66	5 168,34	3 741,66	3 465,85	2 373,62
المخزون النهائي	1 093,37	193,88	81,13	—	—
إستهلاك	5 149,82	6 067,83	3 854,41	3 546,98	2 373,62
إستهلاك حشوات كربونات الكالسيوم	—	—	232,98	675,76	293,04
إجمالي الإستهلاك	5 149,82	6 067,83	4 087,39	4 222,74	2 666,66
خسارة 1%	51,49	60,67	40,87	42,22	26,66
الإستهلاك من المشتريات المصرح بها	5098,33	6007,16	4 046,52	4180,52	2 640,00
الإستهلاك من المبيعات المصرح بها	4937,77	5822,16	6 562,94	7012,73	3 994,48
تجنب الاختلافات	160,56	185,00	2 516,42	- 2832,2	- 1 354,4
معدل الإخفاء الذي تم الحصول	3,25%	3,18%	- -	- -	- -

عليه / المبيعات المبلغ عنها					
معدل الإخفاء الذي تم الحصول عليه / المشتريات المبلغ عنها	- -	- -	62,19%	67,75%	51,31%

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للسنوات 2016 و 2017 كمية المستهلكة من الإسمنت أدت على التوالي إلى 21,3% و 18,3% من المبيعات .

أيضا نلاحظ أنه بالنسبة للسنوات 2018، 2019 و 2020 فإن إستهلاك الإسمنت من المبيعات المصرح عنها أعلى من استهلاك المشتريات المسجلة .

لاحظنا وجود حالتين في الفترات المستخرجة :

الحالة الأولى: إستهلاكات المادة الأولية أكبر من المبيعات مما يعني وجود عمليات بيع غير مفوترة غير مسجلة محاسبيا.

الحالة الثانية: إستهلاك المادة الأولية أقل من المبيعات مما يعني وجود إستهلاكات غير مصرح بها و غير مسجلة محاسبيا.

1-3- الخزينة المدينة (رصيد سلبي)

خزينة ليس بها رصيد وقام بعملية شراء مما أدى إلى وجود رصيد سلبي ويعني أنه هناك عملية بيع غير مصرح بها، ونتيجة لذلك من الناحية الجبائية هذه الوضعية رصيد الخزينة السالبة يعتبر كرقم أعمال مخفي، هذا المبلغ كان موجود بتغطية نفقات الشراء.

1-4- مشتريات غير مسجلة محاسبيا

من خلال عمليات تقديم طلب معلومات إتضح أن الكميات المصرح بها من المشتريات أقل من الكميات التي تحصلنا عليها من خلال رد المؤسسات للموردون. ملحق رقم طلب معلومات

1-5- أخطاء جبائية أخرى

قام المكلف بالضريبة بإحتساب الرسم على النشاط المهني مع تخفيض بمعدل 1% بينما هو يخضع للمعدل 2% كذلك قام المكلف بالضريبة بتصفية الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 19% بينما تخضع المؤسسة محل التحقيق إلى معدل 26%.

خلاصة:

بالأخذ في الحسبان عدم الانتظام الذي تحتويه المحاسبة خلال السنوات 2017 2018 2019 هذا يثبت أن المحاسبة غير مقنعة و نتيجة لذلك يتم رفض المحاسبة طبقا للمادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية

ثالثا: التسويات.

1- تصحيح رقم الأعمال

1-1- سنة 2016:

معدل الإخفاء المحدد 3,25% يطبق على رقم الأعمال المصرح به حتى يتم تحديد رقم الأعمال المتهرب منه.

1-2- للسنوات 2017، 2018، 2019، 2020:

بالنسبة للسنوات 2018 2019 2020 يتم تحديدها بتطبيق معامل الإخفاء على قيم المشتريات من الإسمنت المسجلة محاسبيا والمصرح بها ، مع إضافة القيم المسجلة سالباً في الخزينة.
بالنسبة لسنة 2017 تم إكتشاف وجود مبيعات غير مفوترة من جهتين.

1- من جهة الفروقات المستخرجة (معدل الإخفاء تم الحصول عليه 3,18% × رقم الاعمال المصرح).

2- من جهة رصيد خزينة سالب بمبلغ $2\,437\,940 = 7\,666\,470 \times 3,18\%$

بالتالي إذا أخذنا الحاليتين نقع في حالة إخضاع رقم الاعمال لمرتين، قامت المصلحة بأخذ رصيد الخزينة كرقم اعمال مخفي بعتباره مبلغ الأكبر رصيد.

جدول رقم 12: إعادة تقييم رقم الأعمال لسنة 2016

التعيين	2016
رقم الأعمال المصرح بها خارج الرسم	76 664 839
معدل الإخفاء	3,25%
رقم الأعمال المخفي خارج الرسم	2 491 607
رقم الأعمال المحجوز خارج الرسم	79 156 446

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

جدول رقم 13: إعادة تقييم رقم الأعمال من 2017 إلى غاية 2020

التعيين	2017	2018	2019	2020
مشتريات الأسمنت المسجلة خارج الرسم	—	25 573 923	20 960 202	13 855 425
معدل الإخفاء	—	62,19%	67,75%	51,31%
المبالغ المستخدمة في عمليات الشراء غير المسجلة	—	15 904 422	14 200 536	-7 109 218
الخزينة الدائنة	5 910 504	—	3 956 297	7 447 975
رقم الأعمال المخفي	5 910 504	15 904 422	18 156 833	14 557 193
رقم الأعمال المصرح به	76 664 839	87 298 209	93 331 231	58 064 024
رقم الأعمال المعاد تكوينه	82 575 343	103 202 631	111 488 064	72 621 217

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

2- تصحيح النتائج

نتائجكم لسنوات 2016، 2017، 2018، 2019، 2020، قد تم تصحيحها من خلال تطبيق رقم الأعمال، مع معامل هامش صافي بنسبة 20% يتم الاحتفاظ به تلقائيا (مع الأخذ بعين الاعتبار رفض المحاسبة والضرائب التلقائية التي تتكبدتها شركتكم). بالنسبة لسنة 2016، تمت زيادة النتيجة من خلال رقم الأعمال المخفي والأعباء غير قابلة للخصم (مذكورة في فصل المخالفات).

جدول رقم 14: إعادة تقييم النتيجة لسنة 2016

التعيين	2016
النتيجة المصرح بها	- 5 977 782
رقم الأعمال المخفي	2 491 607
أعباء غير مبررة	14 400
الغرامات والعقوبات	19 072

النتيجة المحتجزة	- 3 452 703
------------------	-------------

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

جدول رقم 15: إعادة تقييم الفوائد المخفية من 2017 إلى غاية 2020

التعيين	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال معاد تكوينه	82 575 343	103 202 631	111 488 064	72 621 217
صافي معدل الهامش	20%	20%	20%	20%
الفوائد المسترجعة	16 515 068	20 640 526	22 297 612	14 524 243
النتيجة المصرح بها	- 5 167 624	1 784 385	4 987 045	2 304 009
الفوائد مخفية	16 515 068	20 640 526	20 640 526	14 524 243

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

3- رسم التكوين المهني والتمهين

طبقا للمادتين 55 و56 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31/12/1997 المتعلق بقانون المالية لعام 1998 وكذلك أحكام المرسومين التنفيذي رقم 98-149 المؤرخ في 13/05/1998 ورقم 09-262 المؤرخ في 24/08/2009، يجب أن تخضع الكتلة الأجرية لرسم التكوين المهني بنسبة 1% ورسم التمهين أيضا بنسبة 1%.

المبالغ المصرح بها بموجب رسم التمهين (TA) للسنوات 2017 و2020 أقل من تلك المنصوص عليها في اللوائح المعموم بها.

بالإضافة إلى ذلك، ستخضع الكتلة الأجرية الخام للأشهر التي يتجاوز فيها عدد الموظفين 20 عاملا للرسم التكوين المهني (TFPC).

3-1- رسم التمهين (TA)

جدول رقم 16: إيجاد المبلغ الغير خاضع لرسم التمهين

السنة	2017	2020
المبلغ الخاضع	3 846 633	7 690 187
المبلغ المصرح به	3 500 436	7 013 273
المبلغ غير خاضع	346 197	676 914

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

3-2- رسم التكوين (TFPC)

جدول رقم 17: إيجاد المبلغ الغير خاضع لرسم التكوين

السنة	2017	2020
المبلغ الخاضع	467 538	7 690 187
المبلغ المصرح به	0	7 013 273
المبلغ غير خاضع	467 538	676 914

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

رابعاً: تصفية الحقوق

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA)

جدول رقم 18: إعادة تقييم الرسم على القيمة المضافة

التعيين	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال المعاد تشكيكه	82 575 343	103 202 631	111 488 064	72 621 217
رقم الأعمال المصرح أو محتجز	76 664 790	87 298 209	93 331 170	58 063 950
رقم الأعمال المخفي	5 910 553	15 904 422	18 156 894	14 557 267
معدل الرسم على القيمة المضافة TVA	19%	19%	19%	19%

13 798 031	21 182 732	19 608 499	15 689 315	حقوق بسيطة
11 032 150	17 732 922	16 586 659	14 566 310	إستحقاقات
2 765 881	3 449 810	3 021 840	1 123 005	الحقوق المهربة
25%	25%	25%	25%	معدلات الغرامات
691 470	862 452	755 460	280 751	غرامات
3 457 351	4 321 262	3 777 300	1 403 756	إجمالي المبلغ المستحق الدفع

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

معدل الرسم على القيمة المضافة المطبق هو 19%، طبقا للمادة 21 من قانون الرسم على القيمة المضافة مع تطبيق غرامات جبائية على الحقوق المسترجعة منصوص عليها في المادة 116 من نفس القانون.

2- الرسم على النشاط المهني

جدول رقم 19: إعادة تقييم الرسم على النشاط المهني

التعيين	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال المعاد تشكيله 2%	82 575 343	103 202 631	111 488 064	72 621 217
1% من رقم الأعمال	76 664 790	87 298 209	93 331 170	58 063 950
التخفيض الممنوح 30%	22 999 437	25 535 439	27 999 351	17 419 185
رقم الأعمال الخاضع للضريبة	59 575 906	77 667 192	83 488 713	55 202 032
حقوق بسيطة	1 191 518	1 553 343	1 669 774	1 104 040
استحقاقات	766 647	872 982	933 463	580 639
الحقوق المهربة	424 871	680 361	736 463	523 401
معدلات الغرامات	25%	25%	25%	25%
الغرامات	106 217	170 090	184 115	130 850
إجمالي المبلغ المستحق الدفع	531 088	850 451	920 578	654 251

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

معدل الرسم على النشاط المهني المطبق هو 2%، طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع تطبيق غرامات جبائية على الحقوق المسترجعة منصوص عليها في المادة 193 من نفس القانون.

3- الضريبة على أرباح الشركات

جدول رقم 20: إعادة تقييم الضريبة على أرباح الشركات

التعيين	2017	2018	2019	2020
الأرباح المعاد تشكيلها	16 515 068	20 640 526	22 297 612	14 524 243
الأرباح الصرح بها	عجز	عجز	عجز	عجز
ترحيل العجز 2016	3 452 703	—	—	—
الأرباح الخاضعة للضريبة	13 062 365	20 640 526	22 297 612	14 524 243
معدل الضريبة على أرباح الشركات	26%	26%	26%	26%
حقوق بسيطة	3 396 214	5 366 536	5 797 379	3 776 303
استحقاقات	10 000	10 000	10 000	10 000
الحقوق المهرية	3 386 214	5 356 536	5 797 379	3 766 303
معدلات الغرامات	25%	25%	25%	25%
الغرامات	846 553	1 339 134	1 446 844	941 575
إجمالي المبلغ المستحق الدفع	4 232 767	6 695 670	7 234 223	4 707 878

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

معدل الضريبة على أرباح الشركات المطبق هو 26%، طبقا للمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الحقوق المسترجعة تخضع لغرامات جبائية منصوص عليها في المادة 193-1 من نفس القانون.

4- الضريبة على الدخل الإجمالي

جدول رقم 21: إعادة تقييم الضريبة على الدخل الإجمالي

التعيين	2017	2018	2019	2020
الأرباح المخفية	13 062 365	20 640 526	22 297 612	14 524 243
حقوق أرباح الشركات	3 396 214	5 366 536	5 797 379	3 776 303
الدخل الموزع المعتبر	9 666 151	15 273 990	16 500 233	10 747 940
معدل الضريبة على الدخل الإجمالي	10%	15%	15%	15%
حقوق بسيطة	966 615	2 291 098	2 475 034	1 612 191
معدلات الغرامات	25%	25%	25%	25%
الغرامات	241 653	572 774	618 758	403 047
إجمالي المبلغ المستحق الدفع	1 208 268	2 863 872	3 093 792	2 015 238

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

معدل الضريبة على الدخل الإجمالي المطبق هو 10% و 15% للسنوات 2018 و 2020 طبقا للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع تطبيق غرامات جبائية على الحقوق المسترجعة المنصوص عليها في المادة 193 من نفس القانون.

5- رسم التكوين و التمهين

5-1- رسم التكوين:

جدول رقم 22: إعادة تقييم رسم التكوين

السنة	2017	2020
المبلغ الخاضع	3 846 633	7 690 187
المبلغ المصرح به	3 500 436	7 013 273
مبلغ غير خاضع للضريبة	346 197	676 914

76 901	38 466	حقوق بسيطة
70 132	35 004	استحقاقات
6 769	3 462	الحقوق المهربة
1 692	865	الغرامات
8 461	4 327	إجمالي المبلغ المستحق الدفع

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

5-2- رسم التمهين:

جدول رقم 23: إعادة تقييم رسم التمهين

السنة	2017	2020
المبلغ الخاضع	467 538	7 690 187
المبلغ المصرح به	—	7 013 273
مبلغ غير خاضع للضريبة	467 538	676 914
حقوق بسيطة	4 675	76 901
استحقاقات	—	70 132
الحقوق المهربة	4 675	6 769
الغرامات	1 168	1 692
إجمالي المبلغ المستحق الدفع	5 843	8 461

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب.

تطبق على الحقوق المسترجعة غرامات جبائية طبقا للمادة 192 من ق.ر.ض.م.

المطلب الرابع: الإجراءات الختامية لعملية التحقيق

الفرع الأول: النقاش الشفوي الإختامي لأشغال التحقيق

جلست مناقشة النقاط المخالفات مع المكلف بالضريبة بتاريخ 20/03/2022، حيث حضر الجلسة كل من المحققين ورئيس الفرقة وكذلك المكلف بالضريبة ومحافظ الحسابات حيث رفضت فرقة التحقيق عناصر وتبريرات وحجج التي قدمت خلال الجلسة بحجة أنها غير مقنعة وبالتالي تم إعلام المكلف بالضريبة لحقه في طلب التحكيم لدى مدير الضرائب في النقاط المذكورة:

- حساب إستهلاك الإسمتت ورفض المحاسبة؛
- إعادة تشكيل رقم الأعمال على أساس المشتريات الغير مسجلة؛
- الملفات التقنية للسنوات 2018، 2019 و 2020؛
- صافي معدل الهامش 20%؛
- الخزينة المدينة للسنوات 2017، 2019، و 2020؛
- تعديل الخزينة في 12/31، وفقا للأرصدة الدائنة، لتجنب أي إزدواجية في السنوات المقبلة؛
- جودة المنتج أنظر (ملحق رقم 07).

الفرع الثاني: التبليغ النهائي بنتائج التحقيق المحاسبي

بعد إطلاع ورد المكلف على التبليغ التمهيدي، يتم التبليغ النهائي بالنتائج حيث بتاريخ 25/04/2022 تم إعداد التصحيح النهائي والذي تضمن الإحتفاظ بالأسس التي تم الإبلاغ عنها في التصحيح النهائي انظر (ملحق رقم 08).

تم إعداد جدول الفردي الذي تضمن الحقوق المختلفة وغرامات الوعاء، انظر (ملحق رقم 09)

- حقوق مسترجعة من الضريبة على الدخل الإجمالي:

جدول رقم 24: حقوق مسترجعة من الضريبة على الدخل الإجمالي

البيان	2017	2018	2019	2020
المبلغ الخاضع	9 666 151	15 273 990	16 500 233	10 747 940
مجموع الزيادة	9 666 151	15 273 990	16 500 233	10 747 940
معدل الضريبة	10%	15%	15%	15%

1 612 191	2 475 034	2 291 098	966 615	حقوق خاضعة
1 612 191	2 475 034	2 291 098	966 615	مجموع الحقوق
%25	%25	%25	%25	معدل الغرامة
403 047	618 758	572 774	241 653	مبلغ الغرامة
2 015 238	3 093 792	2 863 872	1 208 268	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

- حقوق مسترجعة من الضريبة على أرباح الشركات:

جدول رقم 25: حقوق مسترجعة من الضريبة على أرباح الشركات

البيان	2017	2018	2019	2020
المبلغ الخاضع	13 062 365	20 640 526	22 297 612	14 524 243
المبلغ المحصل	-	-	-	-
معدل الضريبة	%26	%26	%26	%26
الحقوق الخاضعة	3 396 214	5 366 536	5 797 379	3 776 303
الحقوق المفروضة	10 000	10 000	10 000	10 000
مجموع الحقوق	3 386 214	5 356 536	5 787 379	3 766 303
معدل الغرامة	%25	%25	%25	%25
مبلغ الغرامة	846 553	1 339 134	1 446 844	941 575
المجموع	4 232 767	6 695 670	7 234 232	4 707 878

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

- حقوق مسترجعة من رسم التكوين:

جدول رقم 26: حقوق مسترجعة من رسم التكوين

البيان	2017	2020
--------	------	------

المبلغ الخاضع	3 846 633	7 690 187
المبلغ المصرح به	3 500 436	7 013 273
المبلغ المحصل	346 197	676 914
معدل الضريبة	%1	%1
الحقوق الخاضعة	38 466	76 901
الحقوق المفروضة	35 004	70 132
مجموع الحقوق	3 462	6 769
معدل الغرامة	%25	%25
مبلغ الغرامة	865	1 692
المجموع	4 327	8 461

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

- حقوق مسترجعة من الرسم على النشاط المهني:

جدول رقم 27: حقوق مسترجعة من الرسم على النشاط المهني

البيان	2017	2018	2019	2020
المبلغ الخاضع	59 575 902	77 667 192	83 488 73	55 202 032
المبلغ المحصل	59 575 902	77 667 192	83 488 73	55 202 032
معدل الضريبة	%2	%2	%2	%2
الحقوق الخاضعة	1 191 518	1 553 343	1 669 774	1 104 040
مبلغ الرسم على النشاط المهني المدفوع	766 647	872 982	933 311	580 639
مجموع الحقوق	424 871	680 361	763 463	523 401
معدل الغرامة	%25	%25	%25	%25

130 850	184 115	170 090	106 217	مبلغ الغرامة
654 251	920 578	850 451	531 088	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

- حقوق مسترجعة الرسم على القيمة المضافة:

جدول رقم 28: حقوق مسترجعة الرسم على القيمة المضافة

البيان	2017	2018	2019	2020
المبلغ الخاضع	82 575 343	103 202 631	111 064 488	72 621 217
المبلغ المحصل	76 664 790	87 298 209	93 331 170	58 063 950
المبلغ المصرح به	76 664 790	87 298 209	93 331 170	58 063 950
معدل الضريبة	%19	%19	%19	%19
الحقوق الخاضعة	15 689 315	19 608 499	21 182 732	13 798 031
حقوق المفروضة	14 566 310	16 586 659	17 732 922	11 032 150
مجموع الحقوق	1 123 005	3 021 840	3 449 810	2 765 881
معدل الغرامة	%25	%25	%25	%25
مبلغ الغرامة	280 751	755 460	862 452	691 470
المجموع	1 403 756	3 777 300	4 312 262	3 457 351

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

- حقوق مسترجعة من رسم التكوين:

جدول رقم 29: حقوق مسترجعة من رسم التكوين

البيان	2017	2020
المبلغ الخاضع	467 538	7 690 187
المبلغ المصرح به	—	7 013 273

مجموع الزيادة	467 583	676 914
معدل الضريبة	%1	%1
الحقوق الخاضعة	4 675	706 901
الحقوق المفروضة	4 675	70 132
مجموع الحقوق	–	6 769
معدل الغرامة	25%	%25
مبلغ الغرامة	1 168	1 692
المجموع	5 843	8 461

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

- مجموع المبالغ المحصلة:

جدول رقم 30: مجموع المبالغ المحصلة

البيان	المبالغ
حقوق الخاضعة	101 675 565
الحقوق المفروضة	60 133 309
مبلغ الرسم على النشاط المهني المدفوع	3 153 579
مجموع الحقوق	38 388 677
مبلغ الغرامة	9 597 160
المجموع	47 985 837

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق المديرية العامة للضرائب

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الجانب التطبيقي بمدينة الضرائب ببومرداس، والتي تم من خلالها تسليط الضوء على أهم أدوات الرقابة الجبائية والأكثر نجاعة ألا وهو التحقيق المحاسبي من خلال معرفة مختلف مراحله وأثناء دراسة حالة أحد الملفات لإحدى المكلفين بالضريبة التي خضعت للتحقيق خلال الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2020، والذي يخص كل أنواع الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف إضافة إلى بياناته المحاسبية لنشاطه المتعلقة بالأربع سنوات بالتحقيق، إن النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة التطبيقية ونتيجة لرقم الأعمال المعتمدة ولطبيعة النشاط الممارس هي نتائج مقبولة.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع إجراءات التحقيق المحاسبي، في إطار الرقابة الجبائية، اتضح لنا أن الرقابة الجبائية، هي أداة قانونية في يد الإدارة الجبائية ويبرز ذلك من خلال التحقيق والتأكد من مصداقية التصريحات المقدمة قصد اكتشاف الأخطاء والتجاوزات التي يرتكبها المكلف بالضريبة سواء عن قصد أو بدون قصد وهذا لتصحيحها وإعادة تقويمها وكما سلطنا الضوء، من خلال هذه الدراسة على تقنيات الرقابة الجبائية المتمثلة في تحقيق المحاسبي وما تم إبراز الدور الجبائي الذي تلعبه مديرية الضرائب وإسهاماتها في حماية موارد الدولة، من خلال تأكيد حضورها دائم عن طريق التدخلات وعمليات التحقيق المتكررة مستخدمة بذلك جميع إمكانياتها وهيكلها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني وتكون عملية التحقيق ناجحة على العون المحقق، أن تكون له الكفاءة المهنية في المجالين الضريبي والمحاسبي، ويجب عليه التحكم في أدوات التحقيق المحاسبي التي تعتبر أساس مهمة.

❖ **نتائج اختبار الفرضيات :** توصلنا بعد القيام بهذه الدراسات، الى إختبار الفرضيات الدراسة كما يلي :

❖ **الفرضية الأولى:** بالرجوع الى الفصل الأول يتطلب سير التحقيق المحاسبي الى اتباع إجراءات منصوص عليها قانونا مما يثبت صحة الفرضية الأولى.

❖ **الفرضية الثانية:** فالأعوان المخولون لهم القيام بعملية التحقيق المحاسبي يشترط أن يكونوا على علم بكل الإجراءات والقوانين الجبائية وأن يكونوا بدراية كافية ومتمكنين من تقنيات المحاسبة ومؤدين لليمين وحاملين لبطاقة انتساب تبين صفتهم كما يجب أن تكون رتبته مفتش رئيسي للضرائب على الأقل لأن ليس كل عون يعمل بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية يستطيع القيام بعملية التحقيق المحاسبي ومنه فإن الفرضية الثانية خاطئة.

❖ **نتائج الدراسة :**

على ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج، والتي ستعرض بالسياق التالي:

- النظام الجزائري الجبائي نظام جبائي متكامل، يتوفر على وسائل وهيكل معتبرة إلا أنه يعاني من نقص في التشريع؛
- يتم التحقيق المحاسبي في عملية الرقابة الجبائية وفقا لما يمليه المشرع الجبائي؛
- يقوم التحقيق المحاسبي إلى التأكد من صحة التصريحات وشرعيتها؛

الخاتمة العامة

- للمكلف مجموعة من الضمانات والحقوق ترفقه في فترة التحقيق تلتزم بها الإدارة الجبائية وعدم التقيد بها يؤدي الى بطلان عملية الرقابة، وفي المقابل عليه مجموعة من الواجبات يلتزم بها وعدم التقيد بها يؤدي الى فرض عقوبات عليه من طرف الإدارة الجبائية؛
- من خلال الدراسة الميدانية لإحدى طرق التحقيق المحاسبي توصلنا الى النتائج التي حققتها مديرية الضرائب والتي أسفرت في كشف الغش والأخطاء في التصريحات.

❖ التوصيات:

- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة؛
- نشر الثقافة الضريبية وسط المجتمع الجزائري وتوعيته بأهمية المورد الجبائي؛
- تحسين الإمكانيات والوسائل المادية من خلال إنشاء مقرات العمل جديدة؛
- الرفع من إمكانيات الإدارة الضريبية في مجال التحقيق المحاسبي سواء من حيث الجانب المادي أو البشري بالنظر إلى حجم الملفات القابلة للتحقيق؛
- تقديم تحفيزات جبائية للمكلفين بالضريبة الذين تمتاز تصريحاتهم بالشفافية.

❖ أفاق الدراسة :

في ضوء الدراسة التي قمنا بها نقترح أن تركز البحوث المستقبلية على المواضيع التالية :

- دراسة فعالية الرقابة الجبائية في تحديد نسبة النزاهة الخاصة بالتصريحات؛
- مساهمة التحقيق المحاسبي في تحسين جودة التصريحات الجبائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب.

- 1- خالص صافي، المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة والمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 2- خلاصي رضا، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 3- شبايكي سعدان، تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني المحاسبي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- 4- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للطباعة والنشر، 2012.
- 5- عبد الكريم بويقوب، أصول المحاسبة العامة وفق المخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، بن عكنون-الجزائر، 1999.

ثانيا: المجلات و الدوريات.

- 1- عبد الرحيم لواج، تقييم فعالية التحقيق المحاسبي في تقويم تصريحات المكلفين بالضريبة، مجلة الأوراق الإقتصادية، المدرسة العليا للتجارة، العدد 02، 2018.
- 2- عبد الغني بوشري، عبد السلام بلبالي، أحمد عكاشة، أثر التحقيق المحاسبي في الحد من التهرب و الغش الضريبيين، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 09، العدد: 01/مارس(2021).
- 3- مالح سعاد، قدرة التحقيق المحاسبي على دعم الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 04 الجزائر 2016.

ثالثا:المذكرات والرسائل والأطروحات.

- 1- بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- 2- حمدي شريف الجيلالي، التحقيق الجبائي والمحاسبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.

- 3- سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2014-2015.
- 4- شاعة أحلام، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017.
- 5- طالبي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التحليل الإقتصادي، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 6- غضبان خديجة، التحقيق الجبائي ودوره في مكافحة الغش الضريبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر محاسبة وضرائب تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر، 2014/2015.
- 7- لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2010-2011.
- 8- مروان لعلاوي، إجراءات التحقيق في محاسبة المكلفين في محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2017-2018.
- 9- نوي نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

رابعاً: القوانين و المراسيم.

- 1- القانون التجاري الجزائري، وزارة التجارة، المديرية العامة للتجارة، 2007.
- 2- قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022.
- 3- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022
- 4- المرسوم التنفيذي 468-05 المؤرخ في 10-12-2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المادة 02 منه، الجريدة الرسمية عدد 80 الورقة في 11-12-2005.
- 5- ميثاق المكلفين بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

مقابلات:

- 1- جيلالي توفيق، محقق جبائي، كيفية إعداد برنامج التحقيق، المديرية العامة للضرائب لولاية بومرداس، 2022/05/11.

قائمة مراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Daniel Richer, **Les procédures Fiscales**, presses universites de France, France,1990.
- 2- MF/DGI/DRV, Guide de Vérificateur, Edition print 2001.
- 3- La lettre de la DGI N°70/2013.
- 4- Lettre de la DGI I 64/2012.

المواقع الإلكترونية:

- 1- الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للضرائب، www.mfdgi.dz

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes

Sous-Direction du Contrôle Fiscal

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

Imprimer le formu

Série O n° 21

Référence N°: 1662/DIW35/SDCF/BVF

Lettre avec A.R.

N°

M.le gérant de la SARL A

Préfabrication du béton prêt à l'emploi et d'éléments en béton

Boumerdes

Le 20 déc. 21

Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 1229 du 12.09.21, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2017, 2018, 2019, 2020, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés: TVA, IBS, IRG, TAP, DE, DT, TFPC, TA et autres droits et taxes auxquels vous êtes soumis.

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 11 feuillets y compris celui-ci.

Veillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

J. Boumerdes

OUELLA Li Toufik (Inspecteur Central)

(Inspecteur Divisionnaire)

* A. BOUMTAM (Inspectrice Principale)

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis. L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales: Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :

- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place.

En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr le sous directeur de contrôle fiscale
 Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur le directeur des impôts de la wilaya de BOUMERDES

Tél n° 024 79 12 18

être reçu par Monsieur

Tél n° 024 79 12 19

الملحق رقم 02: قبول التحقيق داخل مكاتب المديرية الولائية للضرائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب بالبلدية
مديرية الضرائب لولاية بومرداس
المديرية الفرعية للرقابة الجمالية
رقم 1287 / م. و. ض. 35 / م. ف. ر. ج. م. ج.
بومرداس في: 20/09/2021

A

Mr Le Gérant de La SARL ,

Fabrication du parpaing, Hourdis et Bordures pour trottoirs

OBJET : Vérification de Comptabilité.

Référence : Votre lettre du 12/09/2021.

Monsieur,

Par correspondance visée en référence, vous sollicitez la vérification de vos documents comptables au sein des bureaux de la Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes, au motif que vous n'avez pas un bureau nécessaire à cette vérification.

En réponse, j'ai l'honneur de vous informer que compte tenu de votre activité et du motif invoqué, il m'a paru possible d'accéder favorablement à votre demande.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de ma parfaite considération.

Le Chef de Brigade


(Inspecteur Divisionnaire)



26-09-2021

MINISTÈRE DES FINANCES		République Algérienne Démocratique et Populaire				Activité #
Direction des impôts BOUMERDES		RELEVÉ DE COMPTABILITÉ				Fabricat préé
COMMUNE: boumerdes		Adresse: CITE BOUMERDES w BOUMERDES				Observ
DESIGNATION DES COMPTES		Du 01.01 au 31.12				
		2017	2018	2019	2020	
MARGE BRUTE	CREDIT { Vente de marchandises	0	0	0	0	
	DEBIT { Marchandises consommées	0	0	0	0	
	BENEFICE BRUT (crédit - débit) [1]	0	0	0	0	
	POURCENTAGE BRUT = $\frac{\text{Bénéfice brut} \times 100}{\text{ventes}}$	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	#DIV/0!	
VALEUR AJOUTÉE	CREDIT { Production vendue	76 664 839	85 118 196	93 331 231	58 064 024	
	Production stockée ou déstockée	0	0	0	0	
	Production de l'entreprise pour elle-même	0	0	0	0	
	Prestations fournies	0	0	0	0	
	Subvention d'exploitation	90 000	90 000	0	0	
	Rabais, remise ristournes accordées	0	0	0	0	
	TOTAL DU CREDIT	76 754 839	85 208 196	93 331 231	58 064 024	
	DEBIT { Matières et fournitures consommées	58 972 953	59 976 667	66 405 432	40 816 684	
	Services	4 681 578	4 820 387	9 862 132	1 037 922	
	TOTAL DU DEBIT	63 654 531	64 797 054	76 267 564	41 854 606	
	BENEFICE BRUT (crédit - débit) [2]	13 100 308	20 411 142	17 063 667	16 209 418	
	POURCENTAGE BRUT = $\frac{\text{V. A.} \times 100}{\text{production vendue}}$	17,09%	23,98%	18,28%	27,92%	
RESULTAT D'EXPLOITATION	CREDIT { Bénéfice brut total (1) + (2)	13 100 308	20 411 142	17 063 667	16 209 418	
	Produits divers	501	6 780 576	8 657	73 177	
	Transfert de charges d'exploitation	0	0	0	0	
	TOTAL DU CREDIT	13 100 809	27 191 718	17 072 324	16 282 595	
	DEBIT { Frais de personnel	5 043 473	9 987 930	11 864 161	9 689 635	
	Impôts et taxes	871 129	1 014 377	1 230 948	1 333 175	
	Autres charges opérationnelles	5 688	20 505	0	0	
	Amortissements	8 284 858	10 867 073	10 416 429	11 783 688	
	Provisions	0	0	0	0	
	TOTAL DU DEBIT	14 205 148	21 889 885	23 511 538	22 806 498	
RESULTAT NET DE L'EXERCICE	CREDIT { Solde du résultat d'exploitation	0	5 301 833	0	0	
	Pénalité et autres produits	0	0	0	0	
	TOTAL DU CREDIT	0	5 301 833	0	0	
	DEBIT { Solde du résultat d'exploitation	1 104 339	0	6 439 214	6 523 903	
	Autres charges	1 895 649	1 339 507	585 959	707 343	
	TOTAL DU DEBIT	2 999 988	1 339 507	7 025 173	7 231 246	
	BENEFICE NET (crédit - débit)	-2 999 988	3 962 326	-7 025 173	-7 231 246	
	POURCENTAGE NET = $\frac{\text{bénéfice net} \times 100}{\text{C.A.}}$	-3,91%	4,66%	-7,53%	-12,45%	
Reintégrations (tableau 9)		6 260 029	6 409 988	5 634 578	7 588 391	
Déductions (tableau 9)		8 427 665	12 156 699	3 596 450	2 661 154	
Résultat Fiscal de l'année		5 167 624	1 784 385	4 987 045	2 304 009	
Report déficitaire (tableau 9) ANNEE: N-4		-	-	-	5 977 782	
Report déficitaire (tableau 9) ANNEE: N-3		-	-	5 977 782	5 167 625	
Report déficitaire (tableau 9) ANNEE: N-2		-	5 977 782	5 167 625	1 784 389	
Report déficitaire (tableau 9) ANNEE: N-1		5 977 782	5 167 625	1 784 389	4 987 045	
Résultat après déduction de déficits		11 145 407	12 929 794	17 916 841	20 220 851	

الملحق رقم 04: كشف مقارنة الميزانيات

ETAT COMPARATIF DES BILANS CONCERNANT					
SARL					
Exercice clos au 31.12					
ACTIF	2016	2017	2018	2019	2020
Immobilisations incorporelles		0	0	0	0
Amortissements		0	0	0	0
Montants nets	0	0	0	0	0
Bâtiments	1,878,392	1,998,289	1,998,289	1,998,289	1,998,289
Amortissements		159,863	199,829	239,794	279,760
Montants nets	1,878,392	1,838,426	1,798,460	1,758,495	1,718,529
Autres immobilisations corporelles	27,743,335	79,163,421	70,203,386	70,203,386	76,911,168
Amortissements		18,388,500	20,807,067	31,183,531	42,927,253
Montants nets	27,743,335	60,774,921	49,396,319	39,019,855	33,983,915
Immobilisations en cours	0	0	0	0	0
Prêts et autres actifs financiers	3,747,304	0	0	0	0
Impôts différés actifs	0	0	0	0	0
Stocks et encours	8,432,011	2,136,184	1,958,774	2,178,496	966,422
Provisions	0	0	0	0	0
Montants nets	8,432,011	2,136,184	1,958,774	2,178,496	966,422
Clients	3,771,891	4,541,891	5,050,891	4,759,341	3,741,891
Provisions	0	0	0	0	0
Montants nets	3,771,891	4,541,891	5,050,891	4,759,341	3,741,891
Autres débiteurs	146,466	337,948	194,877	213,616	213,616
Impôts et assimilés	734,647	309,466	498,434	665,431	496,794
Placements et autres actifs financiers	0	0	0	0	0
Trésorerie	3,552,177	1,757,726	5,926,929	2,334,812	856,128
TOTAUX	50,006,226	71,696,564	64,824,687	50,930,049	41,977,296

PASSIF	2016	2017	2018	2019	2020
Capital émis	6,100,000	6,100,000	6,100,000	6,100,000	6,100,000
Primes et réserves	610,000	610,000	610,000	610,000	610,000
Résultat net	-5,546,318	-2,999,989	3,962,322	-7,025,173	-7,231,248
Autres capitaux propres	8,791,943	3,245,624	245,635	4,207,958	-2,817,215
Emprunts et dettes financières	13,548,591	15,370,290	7,233,329	3,636,878	4,612,561
Fournisseurs et comptes rattachés	3,711,197	20,175,898	29,052,497	20,655,823	20,295,414
Impôts	119,766	515,724	1,115,311	588,894	421,601
Autres dettes	22,671,047	28,679,016	16,505,590	21,708,816	19,986,183
Trésorerie passif	0	0	0	446,851	0
TOTAUX	50,006,226	71,696,564	64,824,687	50,930,049	41,977,296

الطريق البريدية

Imprimer le formulaire

Serie O n° 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Sous-Direction du Contrôle Fiscal

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

Référence N°: 1662/DIW35/SDCF/BVF

Lettre avec
A.R.
N°

M.le gérant de la SARL
Préfabrication du béton prêt à l'emploi et d'éléments en béton

Boumerdes

Le 20 déc. 21

**Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité**

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 1229 du 12.09.21, vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2017, 2018, 2019, 2020, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés : TVA, IBS, IRG, TAP, DE, DT, TFPC, TA et autres droits et taxes auxquels vous êtes soumis.

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts, droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 11 feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

[Signature]
(Inspecteur Divisionnaire)

DELLALI Toufik
(Inspecteur Central)

A. BOUMEDJED
(Inspectrice Principale)

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Vérification n°31/VG/2021 SARL
Notification n°2662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021 - Nombre de pages : 11



I/ Position Fiscale :

De par votre activité et vu la nature juridique de votre société, vous êtes légalement soumis aux impôts, droits et taxes, ci-après désignés :

1) Impôts Directs et Taxes Assimilées :

- ♦ A l'impôt sur le Bénéfice des Sociétés (IBS) au taux de 26%, au titre des bénéfices réalisés, conformément aux articles 136 et 150 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées (CIDTA).
- ♦ A la Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP) au taux de 2% sur le montant des chiffres d'affaires (CA) facturés (articles 217 à 222 du CIDTA).
- ♦ A l'impôt sur le Revenu Global (IRG) au titre des bénéfices distribués aux associés, conformément aux articles 01, 45, 46 et 104 du CIDTA.
- ♦ Au versement des retenues IRG sur salaires (articles 75-1, 129-1 et 130-2 du CIDTA) de par votre qualité d'employeur.

2) Droits de Timbre :

- ♦ Aux droits de timbre (DT) sur le montant des ventes facturées et réglées en espèces, conformément aux dispositions de l'article 100 du code du timbre (CT).

3) Taxes sur le Chiffre d'Affaires :

- ♦ A la Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA) au taux de 19% sur le montant des chiffres d'affaires facturés taxables conformément aux dispositions de l'article 21 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires (CTCA).

4) Taxe de formation professionnelle continue et taxe d'apprentissage :

- ♦ A la taxe de formation professionnelle continue (TFPC) et à la taxe d'apprentissage (TA), conformément aux dispositions de la loi n°97-02 du 31.12.1997.

II/ EXAMEN DE LA COMPTABILITE :

A. Présentation :

La comptabilité présentée est tenue suivant le système centralisateur et réunit les documents suivants :

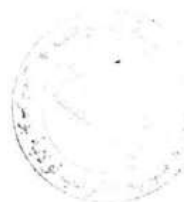
1) Livres obligatoires :

- ♦ Livre Journal général coté et paraphé par le Tribunal de BORDJ MENAIEL le 02/08/2015, comportant 95 feuillets.
- ♦ Livre d'inventaires coté et paraphé par le Tribunal de BORDJ MENAIEL le 02/08/2015, comportant 92 feuillets.
- ♦ Livre de paie coté et paraphé par le Tribunal de BORDJ MENAIEL le 02/08/2015, comportant 45 feuillets.
- ♦ Grand livre des comptes généraux et auxiliaires.

2) Journaux et livres auxiliaires :

- ♦ Journaux auxiliaires informatisés des achats des années 2016 à 2020.
- ♦ Journaux auxiliaires informatisés des ventes des années 2016 à 2020.
- ♦ Journaux auxiliaires informatisés de caisse des années 2016 à 2020.
- ♦ Journaux auxiliaires informatisés de banque des années 2016 à 2020.
- ♦ Journaux auxiliaires informatisés des opérations diverses des années 2016 à 2020.
- ♦ Balances générales des comptes principaux et auxiliaires des années 2016 à 2020.

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Vérification n°31/VG/2021 SARL
Notification n°1662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021 - Nombre de pages : 11



3) Autres pièces présentées :

- ◆ Factures d'achats des années 2016 à 2020.
- ◆ Factures de ventes des années 2016 à 2020.
- ◆ Factures de charges des années 2016 à 2020.
- ◆ Relevés bancaires des années 2016 à 2020.
- ◆ Déclarations de cotisations à la sécurité sociale des années 2016 à 2020.
- ◆ Copies des déclarations mensuelles (série G50) des années 2016 à 2020.
- ◆ Copies des déclarations annuelles (bilans) des années 2016 à 2020.

B. Irrégularités :

L'examen de votre comptabilité et de votre dossier fiscal a permis de relever les irrégularités listées ci-dessous :

Irrégularités ôtant tout caractère probant à la comptabilité :

1/ - Compte matières :

L'élaboration d'un compte matière, englobant l'ensemble des produits que vous avez fabriqués au cours des années 2016 à 2020, en se basant sur l'une des matières premières les plus significatives utilisées, à savoir le ciment, a abouti aux résultats repris d'une manière détaillée, aux tableaux ci-dessous.

Nous vous rappelons que les résultats de ce compte matière vous ont déjà été communiqués, afin que vous puissiez expliquer les différences auxquelles nous aboutissons. Cependant, aucune justification tangible n'a été fournie de votre part. Nous les avons également discutés au cours de notre réunion du 05/12/2021, à laquelle vous avez pris part en compagnie de votre comptable.

[Des tableaux comportant les chiffres détaillés des achats et des ventes, par facture et par produit, vous ont également été remis, pour une confrontation et confirmation de leurs totaux annuels. Aucune remise en cause, de ces chiffres n'a été notée par vous].

Récapitulation des quantités de ciment consommé, issues des ventes déclarées :

La contenance en ciment pour chaque produit est tirée de vos propres fiches de production mises à notre disposition par vous-même.

Année / Désignation	2016		
	Quantité	Contenance ciment (en Kg)	Total
Vente béton dosage 200 (m3)	87,00	200,00	17 400,00
Vente béton dosage 350 (m3)	8 897,00	350,00	3 113 950,00
Vente béton dosage 400 (m3)	4 097,00	400,00	1 638 800,00
Vente parpaing (U)	19 864,00	4,00	79 456,00
Vente bordure (U)	3 800,00	23,20	88 160,00
Consommations de ciment issues des ventes (Kg)			4 937 766,00
Consommations de ciment issues des ventes (Tonnes)			4 937,77

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Vérification n°31/VG/2021 SC SARL
Notification n°1662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021 - Nombre de pages : 11

Année / Désignation	2017		
	Quantité	Contenance ciment (en Kg)	Total
Vente béton dosage 350 (m3)	10 450,00	350,00	3 657 500,00
Vente béton dosage 400 (m3)	4 952,50	400,00	1 981 000,00
Vente parpaing (U)	5 315,00	4,00	21 260,00
Vente bordure (U)	7 000,00	23,20	162 400,00
Consommations de ciment issues des ventes (Kg)			5 822 160,00
Consommations de ciment issues des ventes (Tonnes)			5 822,16

Année / Désignation	2018		
	Quantité	Contenance ciment (en Kg)	Total
Vente béton dosage 350 (m3)	16 028,50	350,00	5 609 975,00
Vente béton dosage 400 (m3)	2 185,00	400,00	874 000,00
Vente parpaing (U)	10 130,00	4,00	40 520,00
Vente bordure (U)	1 220,00	23,20	28 304,00
Hourdis (U)	2 535,00	4,00	10 140,00
Consommations de ciment issues des ventes (Kg)			6 562 939,00
Consommations de ciment issues des ventes (Tonnes)			6 562,94

Année / Désignation	2019		
	Quantité	Contenance ciment (en Kg)	Total
Vente béton dosage 150 (m3)	7 105,00	150,00	1 065 750,00
Vente béton dosage 250 (m3)	78,00	250,00	19 500,00
Vente béton dosage 350 (m3)	16 826,50	350,00	5 889 275,00
Vente béton dosage 400 (m3)	95,50	400,00	38 200,00
Consommations de ciment issues des ventes (Kg)			7 012 725,00
Consommations de ciment issues des ventes (Tonnes)			7 012,73

Année / Désignation	2020		
	Quantité	Contenance ciment (en Kg)	Total
Vente béton dosage 150 (m3)	21 818,00	150,00	3 272 700,00
Vente béton dosage 250 (m3)	36,00	250,00	9 000,00
Vente béton dosage 350 (m3)	2 036,50	350,00	712 775,00
Consommations de ciment issues des ventes (Kg)			3 994 475,00
Consommations de ciment issues des ventes (Tonnes)			3 994,48

NB : Les stocks de produits finis à la fin de chaque année, étant nul, toutes les ventes annuelles correspondent donc à la totalité de la production au titre de chaque année.

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Vérification n°31/VG/2021 - SARL
Notification n°1662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021 - Nombre de pages : 11



Différences dégagées non justifiées :

En comparant les consommations déterminées ci-dessus (issues des ventes déclarées), aux achats consommés du ciment, comptabilisés au titre de chaque année, nous obtenons ce qui suit :

ANNEE	2016	2017	2018	2019	2020
stock initial	426,53	1 093,37	193,88	81,13	-
Achats	5 816,66	5 168,34	3 741,66	3 465,85	2 373,62
Stock final	1 093,37	193,88	81,13	-	-
Consommations	5 149,82	6 067,83	3 854,41	3 546,98	2 373,62
Consommations Carbonates de calcium - fillers	-	-	232,98	675,76	293,04
Total consommations brutes	5 149,82	6 067,83	4 087,39	4 222,74	2 666,66
Pertes (1%)	51,49	60,67	40,87	42,22	26,66
Consommations issues des achats déclarés (1)	5 098,33	6 007,16	4 046,52	4 180,52	2 640,00
Consommations issues des ventes déclarées (2)	4 937,77	5 822,16	6 562,94	7 012,73	3 994,48
Différences éludées (3)	160,56	185,00	2 516,42	2 832,21	1 354,48
Taux de dissimulation obtenu/ventes déclarées (3*100/2)	3,25%	3,18%	--	--	--
Taux de dissimulation obtenu/achats déclarés (3*100/1)	--	--	62,19%	67,75%	51,31%

Il est à noter qu'au titre des années 2016 et 2017, les quantités de ciment consommées, ont donné lieu respectivement à **3,21%** et **3,18%** de ventes.

Aussi, vous remarquerez qu'au titre des années 2018, 2019 et 2020, les consommations de ciment issues des ventes déclarées, sont supérieures à celles issues des achats comptabilisés. Il s'agit donc d'achats non comptabilisés.

Le règlement de tous ces achats n'a évidemment pas été comptabilisé. L'origine des montants avec lesquels vous avez procédé au règlement de vos fournisseurs, reste donc indéterminée, puisque n'ayant transité par aucune écriture comptable.

(62,19% pour 2018, 67,75% pour 2019 et 51,31% pour 2020 d'achats de ciment n'ont pas été comptabilisés).

NB : Les **consommations** de carbonates de calcium ont été rajoutées aux consommations de ciment, puisqu'elles remplacent une petite quantité de ciment dans la formulation des produits.

2/- Caisse créditrice :

Votre poste comptable caisse, est anormalement créditeur aux dates suivantes :

- Le 11/06/2017 :	7.033.500,17 TTC	5.910.504,34 HT
- Le 30/11/2019 :	4.707.994,33 TTC	3.956.297,75 HT
- Le 30/09/2020 :	8.863.090,66 TTC	7.447.975,34 HT

Pour tirer les conséquences fiscales de cette situation, ce solde créditeur est considéré comme étant des chiffres d'affaires dissimulés et encaissés, en marge de toutes écritures comptables. Ces sommes ont bien existé avant d'être dépensées.

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Vérification n°31/VG/2021 SARL
Notification n°1662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021 - Nombre de pages : 11



3/- Achats non comptabilisés :

Suite à la réception de renseignements parvenus de vos fournisseurs, les achats suivants n'ont pas été comptabilisés :

- Fournisseur SARL EL FETH : Facture n°0085 du 20/12/2018, pour un montant TTC de 1.853.000,17.		
- Fournisseur Delhoum Toufik, au titre de l'année 2020 :	Achats recoupés :	14.524.480,00 TTC
	Achats comptabilisés :	13.654.785,00 TTC
	Achats non comptabilisés :	869.695,00 TTC
- Fournisseur SCSEGHozlane, au titre de l'année 2020 :	Achats recoupés :	796.172,00 TTC
	Achats comptabilisés :	457.513,00 TTC
	Achats non comptabilisés :	338.659,00 TTC
- Fournisseur SARL EL HIDAB, au titre de l'année 2017 :	Achats recoupés :	8.776.354,00 TTC
	Achats comptabilisés :	8.758.780,00 TTC
	Achats non comptabilisés :	17.574,00 TTC
- Fournisseur SNC Benissad et Kerriche, au titre de l'année 2020 :	Achats recoupés :	4.287.265,00 TTC
	Achats comptabilisés :	4.269.720,00 TTC
	Achats non comptabilisés :	17.545,00 TTC

Ces différentes situations anormales, injustifiées et inexpliquées, aboutissant à des écarts importants, rajoutées à la caisse anormalement créditrice et aux achats non comptabilisés, font perdre à la comptabilité des années 2017 à 2020, toute valeur probante. Ces anomalies relevées faussent tous les niveaux de vos achats, de vos ventes, de votre trésorerie et de vos résultats (les valeurs ajoutées et les résultats nets contenus dans vos liasses fiscales, ne peuvent être justes, car reposant sur de fausses indications d'achats, de ventes et de consommations).

Autres irrégularités :

- 1) Application d'un taux de 1%, sans réfaction (erroné) à l'ensemble des chiffres d'affaires déclarés. Le taux adéquat est de 2%, avec une réfaction de 25%, conformément aux dispositions de l'article 222 du CIDTA.

Les CA déclarés au titre de votre activité ont été soumis par vos soins à un taux de TAP de 1% réservé aux producteurs. Or, en l'état actuel de la législation fiscale, l'activité de production est définie par les dispositions de l'article 150-1 paragraphes 4 et 5 du CIDTA qui prévoit que « Nonobstant les dispositions de l'article 4 du code des taxes sur le chiffre d'affaires, les activités de production de biens s'entendent de celles qui consistent en l'extraction, la fabrication, le façonnage ou la transformation de produits à l'exclusion des activités de conditionnement ou de présentation commerciale en vue de la revente. ».

Il vous est précisé donc, que du point de vue fiscal, l'activité de préfabrication d'éléments en béton et la fabrication du béton prêt à l'emploi, ne saurait être considérée comme étant une activité de production. Elle n'est donc concernée ni par le taux de 19% en matière d'IBS, ni par le taux de 1% en matière de TAP.

Direction des impôts de la Wilaya de Boumerdes
Vérification n°31/VG/2021 SARL
Notification n°1662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021 - Nombre de pages : 11



- 2) Comptabilisation de charges sans pièces justificatives :
Frais postaux et de télécommunication : 14.400,00 (2016).
Documentation et divers : 6.400,00 (2017).
Frais postaux et télécommunication : 32.200,00 + 24.104,00 = 56.304,00 (2017).
- 3) Comptabilisation d'amendes et pénalités, sans leur réintégration au résultat fiscal de l'année 2016, pour une valeur de : 19.072,00 DA. [Article 141-6 du CIDTA].
- 4) La Base de la taxe d'apprentissage déclarée est erronée.
- 5) La taxe d'apprentissage a été déduite du résultat fiscal de l'année 2017, contrairement aux dispositions de l'article 55 de la loi de finances pour 1998.

C. Conclusion :

A la lumière de ce qui précède et compte tenu des irrégularités que contient la comptabilité des années 2017, 2018, 2019 et 2020, cette dernière est dépourvue de toute valeur probante et est, par conséquent, non opposable à l'Administration Fiscale. Elle est de ce fait rejetée, conformément aux dispositions de l'article 43 du Code des Procédures Fiscales (CPF).

En conséquence, vos déclarations fiscales de ces années sont taxées d'office, conformément aux dispositions de l'article 44-2 du CPF.

NB : L'année 2016 est vérifiée, afin de contrôler le déficit déclaré au titre de cette année et qui a été reporté sur les résultats des années 2017 à 2020. S'agissant là d'un déficit issu d'une période prescrite, nous vous informons que c'est au regard des dispositions de l'article 41 du CPF, que ce dernier est contrôlé. L'année 2016, n'étant pas concernée par le rejet de comptabilité, le résultat de cette année est rectifié en y incorporant les produits non comptabilisés et les charges non déductibles.

III/ REGULARISATIONS :

1) Chiffres d'affaires :

Année 2016 :

Le taux de dissimulation déterminé ci-dessus [Chapitre irrégularités], est appliqué au chiffre d'affaire déclaré afin de déterminer celui éludé.

Années 2017, 2018, 2019 et 2020 :

Pour les années 2018, 2019 et 2020, comme expliqué précédemment, les CA éludés sont issus de l'application des coefficients de dissimulation aux achats de ciment comptabilisés.

Il leur sera également rajouté les montant HT de la caisse créditrice.

Pour l'année 2017, seul le montant de la caisse créditrice HT est pris comme CA dissimulé au titre de cette année ; et ce pour éviter tout double emploi, entre le CA éludé et les dépenses dont le règlement est d'origine inconnue.

Ces CA dissimulés sont retenus en tirant les conséquences fiscales de cette situation (achats non comptabilisés et caisse créditrice) ; ces montants étant considérés comme chiffres d'affaires dissimulés et encaissés, en marge de toutes écritures comptables. Ces sommes ont bien existé avant d'être dépensées.

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Vérification n°31/VG/2021 SC SARL
Notification n°1662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021 - Nombre de pages : 11

3) **Etude de la TVA/achats et de l'IRG salaires :**

Le contrôle de ces impôt et taxe n'appelle aucune remarque particulière.

4) **Taxe de Formation Professionnelle Continue et Taxe d'Apprentissage :**

En application des articles 55 et 56 de la loi n°97-02 du 31.12.1997 portant loi de finances pour 1998, ainsi que les dispositions des décrets exécutifs n°98-149 du 13.05.1998 et n°09-262 du 24.08.2009, la masse salariale brute doit être soumise à une taxe de formation professionnelle continue au taux de 1%, ainsi qu'à une taxe d'apprentissage également de 1%.

[La première taxe citée, s'applique uniquement aux sociétés employant un nombre de travailleurs égal ou supérieur à vingt (20), suivant le décret n°82-298 du 04/09/1982].

Les bases déclarées au titre de la Taxe d'Apprentissage (2017 et 2020) sont inférieures à celles prévues par la réglementation en vigueur.

En outre, la masse salariale brute des mois au titre desquelles, le nombre d'employés est supérieur à 20, sera soumise à la Taxe de Formation professionnelle Continue.

a) **Taxe d'Apprentissage :**

Année	2017	2020
Base imposable	3 846.633	7 690.187
Base déclarée	3 500.436	7 013.273
Base non imposée	346.197	676.914

b) **Taxe de formation professionnelle continue :**

Année	2017	2020
Base imposable	467.538	7 690.187
Base déclarée	0	7 013.273
Base non imposée	467.538	676.914

IV/ **IMPOSITIONS :**

1) **Taxe sur Valeur Ajoutée (TVA) :**

Désignation	2017	2018	2019	2020
CA reconstitués	82 575 343	103 202 631	111 488 064	72 621 217
CA déclarés ou retenu	76 664 790	87 298 209	93 331 170	58 063 950
CA dissimulés	5 910 553	15 904 422	18 156 894	14 557 267
Taux de TVA	19%	19%	19%	19%
Droits simples	15 689 315	19 608 499	21 182 732	13 798 031
Droits constatés	14 566 310	16 586 659	17 732 922	11 032 150
Droits éludés	1 123 005	3 021 840	3 449 810	2 765 881
Taux de Pénalités	25%	25%	25%	25%
Pénalités	280 751	755 460	862 452	691 470
Total à payer	1 403 756	3 777 300	4 312 262	3 457 351

Le taux de la Taxe sur la Valeur Ajoutée applicable est de 19% conformément à l'article 21 du CTCF. Les droits rappelés sont assortis de pénalités fiscales, en application de l'article 108 du même code.

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Vérification n°31/VG/2021 SARL
Notification n°1662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021 - Nombre de pages : 11



2) Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP) :

Désignation	2017	2018	2019	2020
CA reconstitués à 2%	82 575 343	103 202 631	111 488 064	72 621 217
CA taxés à 1%	76 664 790	87 298 209	93 331 170	58 063 950
Réfaction 30% accordée	22 999 437	25 535 439	27 999 351	17 419 185
CA taxable à 2%	59 575 906	77 667 192	83 488 713	55 202 032
Droits simples	1 191 518	1 553 343	1 669 774	1 104 040
Droits constatés	766 647	872 982	933 311	580 639
Droits éludés	424 871	680 361	736 463	523 401
Taux de pénalités	25%	25%	25%	25%
Pénalités	106 217	170 090	184 115	130 850
Total à payer	531 088	850 451	920 578	654 251

Le taux de la taxe sur l'activité professionnelle appliqué est de 2%, tel que prévu à l'article 222 du CIDTA. Les droits rappelés sont assortis de pénalités fiscales, en application de l'article 192 du même code.

NB : La réfaction de 30% vous est accordée, s'agissant de ventes en gros déclarées et pour lesquelles des états de ventes en gros (ex états 104) ont été régulièrement déposés.

3) Impôt sur les Bénéfices des Sociétés (IBS) :

Désignation	2017	2018	2019	2020
Bénéfices reconstitués	16 515 068	20 640 526	22 297 612	14 524 243
Bénéfices déclarés	déficit	déficit	déficit	déficit
Report déficit 2016	3 452 703	-	-	-
Bénéfice taxable	13 062 365	20 640 526	22 297 612	14 524 243
Taux d'IBS	26%	26%	26%	26%
Droits simples	3 396 214	5 366 536	5 797 379	3 776 303
Droits constatés	10 000	10 000	10 000	10 000
Droits éludés	3 386 214	5 356 536	5 787 379	3 766 303
Taux de pénalités	25%	25%	25%	25%
Pénalités	846 553	1 339 134	1 446 844	941 575
Total à payer	4 232 767	6 695 670	7 234 223	4 707 878

Le taux de l'IBS applicable est de 26%, conformément aux dispositions de l'article 150 du CIDTA. Les droits rappelés sont assortis de pénalités fiscales, en application de l'article 192 du même code.

NB : Le déficit de l'année 2016, que vous avez repris au titre de l'année 2017, vous est accordé, car l'année 2016 n'est concernée par aucun rejet de comptabilité.

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Vérification n°31/VG/2021 - SARL
Notification n°1662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021 - Nombre de pages : 11

4) **Impôt sur le Revenu Global (IRG) :**

(Produits des actions ou parts sociales et revenus assimilés "Art. 46 du CIDTA") :

Désignation	2017	2018	2019	2020
Bénéfices dissimulés	13 062 365	20 640 526	22 297 612	14 524 243
Droits IBS	3 396 214	5 366 536	5 797 379	3 776 303
Revenus réputés distribués	9 666 151	15 273 990	16 500 233	10 747 940
Taux d'IRG	10%	15%	15%	15%
Droits simples	966 615	2 291 098	2 475 034	1 612 191
Taux de pénalités	25%	25%	25%	25%
Pénalités	241 653	572 774	618 758	403 047
Total à payer	1 208 268	2 863 872	3 093 792	2 015 238

L'IRG est calculé au taux libératoire de 10% (2017) et 15% (2018 à 2020), tel que prévu à l'article 104 du CIDTA. Les droits rappelés sont assortis de pénalités fiscales en application des dispositions de l'article 192 du même code.

5) **Taxe de Formation Professionnelle Continue et Taxe d'Apprentissage :**

a) **Taxe d'Apprentissage :**

Année	2017	2020
Base imposable	3.846.633	7.690.187
Base déclarée	3.500.436	7.013.273
Base non imposée	346.197	676.914
Droits simples	38.466	76.901
Droits constatés	35.004	70.132
Droits éludés	3.462	6.769
Pénalités 25%	865	1.692
Total à Payer	4.327	8.461

b) **Taxe de Formation Professionnelle Continue :**

Année	2017	2020
Base imposable	467.538	7.690.187
Base déclarée	-	7.013.273
Base non imposée	467.538	676.914
Droits simples	4.675	76.901
Droits constatés	-	70.132
Droits éludés	4.675	6.769
Pénalités (25%)	1.168	1.692
Total à Payer	5.843	8.461

Les droits rappelés sont assortis de pénalités fiscales en application de l'article 192 du CIDTA.

Le Chef de brigade

J. Bannouch
(Inspecteur Divisionnaire)



Noms et grades des Vérificateurs

A. A.
(Inspectrice Principale)

D. M. F.
(Inspecteur Central)

الملحق رقم 06: إستلام الوثائق المحاسبية

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série O n°8

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de la Wilaya de BOUMERDES

Sous Direction Du Contrôle Fiscal

Bureau des Vérifications Fiscales

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية بومرداس

المديرية الفرعية للرقابة الحسابية

مكتب التحقيقات الحسابية

DECHARGE
(Réception des documents comptables)

Suite à la demande écrite formulée par M Le Gérant de la SARL en
sa qualité de Gérant de la société en date du 12 Sep.2021 ,
et acceptée par le service en date du 20 Sep.2021 conformément à l'article 20-1 du Code des
Procédures Fiscales.

Nous, vérificateurs, certifions avoir reçu les documents et justifications comptables énumérés
ci-après, en vue de procéder à la :

- ✓ Vérification de la comptabilité au titre de la période du 01/01/2017 au 31/12/2020
Vérification ponctuelle de comptabilité au titre de la période du au

Intitulé des documents comptables
Journal général
Livre d'inventaires
Livre de paie
Copies des bilan et G50 (2017 à 2020)
Factures des Ventes (2017 à 2020)
factures des charges (2017 à 2020)
Déclarations CNAS (2017 à 2020)
Journaux auxiliaires (2017 à 2020)
Grands livres (2017 à 2020)
Balances (2017 à 2020)
Relevés bancaires (2017 à 2020)
Decisions ANDI

الملحق رقم 07: إستدعاء إجتماع التحكيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

بومرداس في: 20 03 2022

المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب بالبلدية
مديرية الضرائب لولاية بومرداس
المديرية الفرعية للرقابة الجمالية
العدد 292 ام دض 35 ام ف رج ام م ج

م. 2012
SARL
BOUMERDES
BOUMERDES

Monsieur le Gérant de la SARL
Préfabrication du béton prêt à l'emploi et d'éléments en béton
BOUMERDES

CONVOCATION
-Réunion d'arbitrage-

Dans le cadre de votre réponse à la notification de redressement n°1662/DIW35/SDCF/BVF du 20.12.2021, parvenue à l'administration fiscale le 27.01.2022, vous avez sollicité une réunion d'arbitrage et ce conformément, selon le cas, aux dispositions des articles 20-6 et 21-5 du Code des Procédures Fiscales (CPF).

Dès lors, nous vous informons que vous êtes invité(e) à prendre part à la réunion d'arbitrage, programmée, dans nos bureaux, sis à la cité administrative BOUMERDES, le 07/04/2022 à 10 :00H.

Vous disposez d'un délai de préparation d'au moins dix(10) jours, à compter de la date de réception de cette convocation, conformément aux dispositions des articles 20-6 et 21-5 du CPF, ainsi que de la faculté de vous faire assister d'un conseil de votre choix, eu égard aux dispositions du même code.

L'ordre de jour de cette réunion d'arbitrage, portera sur les points ci-dessous :

- 1) Décompte des consommations de ciment et rejet de comptabilité.
- 2) Reconstitution des CA sur la base des achats non comptabilisés.
- 3) Les fiches techniques des années 2018, 2019 et 2020.
- 4) Le taux de marge nette retenue de 20%.
- 5) La caisse créditrice des années 2017, 2019 et 2020.
- 6) La correction de la caisse au 31.12, suivant les soldes créditeurs, pour éviter tout double emploi sur les années futures.
- 7) La qualité de producteur.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Le Chef de Brigade
Inspecteur Divisionnaire

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21 sexies

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de la Wilaya de Boumerdes
Sous-Direction du Contrôle Fiscal

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

Référence N°: /DIW35/SDCF/BVF

Lettre avec
A.R.
N

A
le gérant de la SARL
Fabrication béton préemploi
BOUMERDES

Boumerdes Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur, Le gérant de la SARL

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du

et du / en réponse à la notification de redressement N° du et la
notification complémentaire / rectificative N° / du /

Après en examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
☒ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte 06 feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

Inspecteur Divisionnaire

Inspecteur Central Inspectrice Principale

الملحق رقم 09: الضرائب المفروضة على المبالغ غير المصرحة

Impôts Taxes - Droits ou produits à recouvrer	ANNEE	Base imposable	Base imposée ou déclarée	MONTANT réhaussement	TAUX	Droits base imposable	Droits base imposée	TAP Payé.	MONTANT droits rapp	TAUX pén.	MONTANT pénalités	TOTAL à payer
I.R.G./RCM	2017	9,666,151	-	9,666,151	10%	966,615	-	-	966,615	25%	241,653	1,208,268
	2018	15,273,990	-	15,273,990	15%	2,291,098	-	-	2,291,098	25%	572,774	2,863,872
	2019	16,500,233	-	16,500,233	15%	2,475,034	-	-	2,475,034	25%	618,758	3,093,792
	2020	10,747,940	-	10,747,940	15%	1,612,191	-	-	1,612,191	25%	403,047	2,015,238
Maj. et Amendes (VF+IRG) I.B.S	2017	13,062,365	-	-	-	3,396,214	10,000	-	3,386,214	25%	846,553	4,232,767
	2018	20,640,526	-	-	26%	5,366,536	10,000	-	5,356,536	25%	1,339,134	6,695,670
	2019	22,297,612	-	-	26%	5,797,379	10,000	-	5,787,379	25%	1,446,844	7,234,223
	2020	14,524,243	-	-	26.0%	3,776,303	10,000	-	3,766,303	25%	941,575	4,707,878
Versement Forfaitaire- Taxe d'apprentissage	2017	3,846,633	3,500,436	346,197	1%	38,466	35,004	-	3,462	25%	865	4,327
	2020	7,690,187	7,013,273	676,914	1%	76,901	70,132	-	6,769	25%	1,692	8,461
Taxe sur l'Activité Prof.	2017	59,575,902	-	59,575,902	2%	1,191,518	-	766,647	424,871	25%	106,217	531,088
	2018	77,667,192	-	77,667,192	2%	1,553,343	-	872,982	680,361	25%	170,090	850,451
	2019	83,488,713	-	83,488,713	2%	1,669,774	-	933,311	736,463	25%	184,115	920,578
	2020	55,202,032	-	55,202,032	2%	1,104,040	-	580,639	523,401	25%	130,850	654,251
Taxe sur la Valeur Ajoutée	2017	82,575,343	76,664,790	5,910,553	19%	15,689,315	14,566,310	-	1,123,005	25%	280,751	1,403,756
	2018	103,202,631	87,298,209	15,904,422	19%	19,608,499	16,586,659	-	3,021,840	25%	755,460	3,777,300
	2019	111,488,064	93,331,170	18,156,894	19%	21,182,732	17,732,922	-	3,449,810	25%	862,452	4,312,262
	2020	72,621,217	58,063,950	14,557,267	19%	13,798,031	11,032,150	-	2,765,881	25%	691,470	3,457,351
Réintégration-TVA/achats- Pénalités d'assiette/TVA												
Taxes sur achats												
Taxe de formation professionnelle continue	2017	467,538	-	467,538	1%	4,675	-	-	4,675	25%	1,168	5,843
	2020	7,690,187	7,013,273	676,914	1%	76,901	70,132	-	6,769	25%	1,692	8,461
TOTAL GENERAL DU ROLE						101,675,565	60,133,309	3,153,579	38,388,677		9,597,160	47,985,837
									38,388,677			47,985,837

N.P / R. Sociale :		SARL		Acomptes IBS	
Activite (s)		Fabrication de prébéton			
19%					
ANNEE	2017	2018	2019	2020	
Résultat de l'année	- 11 145 407,00	- 12 929 794,00	- 17 916 841,00	- 20 220 851,00	
IBS correspondant	10 000,00	10 000,00	10 000,00	10 000,00	
Excédent au 01.01	-	-	-	-	
Total des acomptes versés	-	-	-	-	
Solde de liquidation payé	11 000,00	11 000,00	10 500,00	10 000,00	
Total des règlements IBS	11 000,00	11 000,00	10 500,00	10 000,00	
Excédent au 31.12	1 000,00	181 814,00	500,00	-	
IBS non réglé	-	-	-	-	

ANNEE	2017	2018	2019	2020	
Résultat année N-2	1 703 362,00	- 5 977 782,00	- 11 145 407,00	- 17 916 841,00	
Résultat année N-1	- 5 977 782,00	- 11 145 407,00	- 12 929 794,00	- 12 929 794,00	
IBS année N-2	323 638,00	10 000,00	10 000,00	10 000,00	
IBS année N-1	10 000,00	10 000,00	10 000,00	10 000,00	
Montant du 1er acompte	-	3 000,00	3 000,00	3 000,00	
Acompte versé	-	-	-	-	
Excédent	192 814,00	-	-	-	
Somme non versée	-	3 000,00	3 000,00	3 000,00	
Majoration 10% (a)	-	300,00	300,00	300,00	
Montant du 2ème acompte	- 186 814,00	3 000,00	3 000,00	3 000,00	
Acompte versé	-	-	-	-	
Excédent	186 814,00	-	-	-	
Somme non versée	-	3 000,00	3 000,00	3 000,00	
Majoration 10% (b)	-	300,00	300,00	300,00	
Montant du 3ème acompte	- 183 814,00	3 000,00	3 000,00	3 000,00	
Acompte versé	-	-	-	-	
Excédent	183 814,00	-	-	-	
Somme non versée	-	3 000,00	3 000,00	3 000,00	
Majoration 10% (c)	-	300,00	300,00	300,00	
Total des majorations (a+b+c)	-	900,00	900,00	900,00	

IRG salaires

SARL

2017	Base déclarée	Droits
janvier	204,108	4,571
février	228,596	5,718
mars	214,946	5,488
avril	242,246	5,948
mai	272,276	6,454
juin	288,656	6,730
juillet	305,719	9,140
août	329,606	12,515
septembre	329,606	12,515
octobre	329,606	12,515
novembre	329,606	12,515
décembre	425,459	18,385
TOTAUX	3,506,430	112,494

2018	Base déclarée	Droits
janvier	457,416	22,341
février	556,169	41,514
mars	496,832	40,147
avril	152,852	32,852
mai	588,114	68,852
juin	573,099	68,601
juillet	573,099	68,601
août	573,099	68,601
septembre	697,783	98,242
octobre	690,958	98,125
novembre	673,213	97,828
décembre	1,193,112	135,262
TOTAUX	7,225,746	840,966

2019	Base déclarée	Droits
janvier	701,878	98,308
février	729,633	101,297
mars	723,490	101,193
avril	713,253	101,021
mai	700,285	100,802
juin	696,873	100,745
juillet	710,523	100,973
août	696,873	100,745
septembre	739,870	101,469
octobre	737,615	101,767
novembre	776,043	102,077
décembre	132,184	4,747
TOTAUX	8,058,520	1,115,144

2020	Base déclarée	Droits
janvier	750,108	101,640
février	535,387	97,191
mars	328,870	37,738
avril	507,470	42,091
mai	550,923	34,344
juin	581,256	34,344
juillet	587,323	34,344
août	587,323	34,344
septembre	587,323	34,344
octobre	587,323	34,344
novembre	587,323	34,344
décembre	587,323	34,344
TOTAUX	6,190,629	519,068

N.P / R. Sociale :		SARL		RECAP TAP		2019
Activité		Fabrication de prébétion		Taux TAP		1%
				Taux Réfaction		

Mois	CA brut	CA exonéré	CA avec réfaction	CA sans réfaction	Base imposable	Montant des droits
Janvier	3.576.300	-	-	3.576.300	3.576.300	35.763
Février	8.956.530	-	-	8.956.530	8.956.530	89.565
Mars	7.630.250	-	-	7.630.250	7.630.250	76.303
Avril	8.248.580	-	-	8.248.580	8.248.580	82.486
Mai	11.134.090	-	-	11.134.090	11.134.090	111.341
Juin	8.124.660	-	-	8.124.660	8.124.660	81.247
Juillet	7.243.800	-	-	7.243.800	7.243.800	72.438
Août	5.444.470	-	-	5.444.470	5.444.470	54.445
Septemb	9.564.420	-	-	9.564.420	9.564.420	95.644
Octobre	5.904.670	-	-	5.904.670	5.904.670	59.047
Novemb	5.286.330	-	-	5.286.330	5.286.330	52.863
Décembre	10.217.070	-	-	10.217.070	10.217.070	102.171
Totaux	93.331.170	-	-	93.331.170	93.331.170	933.312
Total CA brut HT						
Total réfaction						
Total CA imposable HT						

N.P / R. Sociale :		SARL		RECAP TAP		2020
Activité		Fabrication de prébétion		Taux TAP		1%
				Taux Réfaction		

Mois	CA brut	CA exonéré	CA avec réfaction	CA sans réfaction	Base imposable	Montant des droits
Janvier	4.317.040	-	-	4.317.040	4.317.040	43.170
Février	3.719.390	-	-	3.719.390	3.719.390	37.194
Mars	5.091.590	-	-	5.091.590	5.091.590	50.916
Avril	2.561.450	-	-	2.561.450	2.561.450	25.615
Mai	1.600.700	-	-	1.600.700	1.600.700	16.007
Juin	8.178.370	-	-	8.178.370	8.178.370	81.784
Juillet	6.581.850	-	-	6.581.850	6.581.850	65.819
Août	5.138.190	-	-	5.138.190	5.138.190	51.382
Septemb	1.680.670	-	-	1.680.670	1.680.670	16.807
Octobre	4.676.470	-	-	4.676.470	4.676.470	46.765
Novemb	6.412.760	-	-	6.412.760	6.412.760	64.128
Décembre	8.105.470	-	-	8.105.470	8.105.470	81.055
Totaux	58.063.950	-	-	58.063.950	58.063.950	580.640
Total CA brut HT						
Total réfaction						
Total CA imposable HT						

Timbre

SARL

2017	Base déclarée	Droits
janvier		
février		
mars		
avril		
mai		
juin		
juillet		2.877
août		
septembre		6.908
octobre		6.900
novembre		
décembre	2.042.200	20.422
TOTAUX	2.042.200	37.107

2018	Base déclarée	Droits
janvier	8.508	85
février		
mars		
avril		
mai		
juin		
juillet	287.720	2.877
août		
septembre	495.837	6.908
octobre	690.837	6.900
novembre	94.979	949
décembre	111.459	1.117
TOTAUX	1,689,320	18,836

2019	Base déclarée	Droits
janvier		
février	82.161	977
mars		
avril	286.492	2.864
mai	159.756	1.900
juin	558.000	6.636
juillet		
août		
septembre		
octobre	244.320	2.907
novembre	3.959.058	39.198
décembre		
TOTAUX	5,289,787	54,482

2020	Base déclarée	Droits
janvier		
février		
mars		
avril		
mai		
juin		
juillet	192.780	1.927
août		
septembre		
octobre	1,065,008	10,650
novembre	193,234	1,932
décembre	9,802,419	98,024
TOTAUX	10,953,411	109,533

TIPC			
SARL			
2017			
	Base déclarée	Droits	Mois de déclaration
Semestre 1	-	-	
Semestre 2	-	-	
TOTAUX	-	-	
2018			
	Base déclarée	Droits	Mois de déclaration
Semestre 1	-	-	
Semestre 2	-	-	
TOTAUX	-	-	
2019			
	Base déclarée	Droits	Mois de déclaration
Semestre 1	-	-	
Semestre 2	-	-	
TOTAUX	-	-	
2020			
	Base déclarée	Droits	Mois de déclaration
Semestre 1	-	-	
Semestre 2	7.013,273	70,132	
TOTAUX	7.013,273	70,132	

1N

Taxe d'App			
SARL			
2017			
	Base déclarée	Droits	Mois de déclaration
Semestre 1	-	-	
Semestre 2	3.500,436	35,004	Décembre
TOTAUX	3.500,436	35,004	
2018			
	Base déclarée	Droits	Mois de déclaration
Semestre 1	-	-	
Semestre 2	7.225,791	72,257	décembre
TOTAUX	7.225,791	72,257	
2019			
	Base déclarée	Droits	Mois de déclaration
Semestre 1	-	-	0
Semestre 2	8.751,733	175,034	décembre
TOTAUX	8.751,733	175,034	
2020			
	Base déclarée	Droits	Mois de déclaration
Semestre 1	-	-	
Semestre 2	7.013,273	70,132	décembre
TOTAUX	7.013,273	70,132	

الملحق رقم 11: فواتير خاصة بالموردين

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série 0 n° 31

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des impôts de la wilaya de BOUMERDES

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

Référence N°: 1349/SDI/WSDCF/BV

Lettre avec
A R

N°

A
Monsieur, Le président de la GICA SPA.
SOCIETE DE CIMENT SOUR EL GHOZLANE
Sour el ghozlane wilaya de BOUIRA.

BOUMERDES

Le 03/10/2021

OBJET Droit de communication

Dans le cadre de l'exercice du droit de communication prévu par les dispositions des articles 45 à 63 du code des procédures Fiscales, je vous prie de bien vouloir me communiquer les informations suivantes concernant: M

oires.

1- Etat récapitulatif des ventes effectuées pour la société sus citée, et ce au cours de la période du 01/01/2017 au 31/12/2020.

2- Etat de règlement effectuées par cette entreprise entre le 01/01/2017 et le 31/12/2020.

Veuillez croire, Mr

en l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

(Inspecteur divisionnaire)

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

(Inspecteur central)

(Inspectrice principale)

PJ : Extrait du code des procédures fiscales


المجمع الصناعي لإسمنت الجزائر
GROUPE INDUSTRIEL DES CEMENTS D'ALGERIE
SOCIETE DES CEMENTS DE SOUR EL GHOZLANE
« S.C.S.E.G. »
 S.P.A. au capital social de : 1.900.000.000 D.A. ش.د.أ. - رأسمالها الاجتماعي
 N° Identification Fiscale : 099 810 028210584 - N° Article d'imposition : 10 38 52 58 011 - N° Registre de Commerce : 10/000-0282105898
 Direction des Finances et Comptabilité Sour El Ghazlane le, 14/10/2021.
 Réf : _____ /DFC/2020.

A 1706 17 OCT 2021
SDCF
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE BOUMERDES

En réponse de votre courrier réf 1349/35DIW/SDCF/BV du 03/10/2021, nous vous transmettons les informations concernant SARL. ci-dessous :

EXERCICE	2017	2018	2019	2020
CIFRE D'AFFAIRE(TTC) - (CIMENT EN VRAC)	14.504.950,44	NEANT	10.471.662,18	796.172,45

Recevez, Monsieur le Directeur, nos meilleures salutations.

Ci-joint le grand livre comptable.



 LE DIRECTEUR DES FINANCES ET COMPTABILITE

 M.MEBARKI

SIEGE SOCIAL : B.P. 67 de Bécouche Sour El Ghazlane (W. Bouira) - Algérie.
 FAX N° : 026/ 75 .69. 29 TEL N° : 026/ 75 9 37 - 026/ 75 69 22 / e-mail : bodg-scseg@scseg.dz

FABRICATION INDUSTRIELLE DE PRODUIT MANUFACTUREUR EN BETON OU EN PLATRE
ET VENTE ET DISTRIBUTION DE BÉTON PRÊT À L'EMPLOI

WILAYA DE BOUMERDES
Tél: 0770 91 60 96 -0770 91 99 24
0555 71 98 68-0550 89 41 35

N° Régistre: 10 B 0725791-35/00
Mat fisc: 001035072579106
N° ART 35140606310

Doit :
R.C n° : 03-A-3629319
Mat Fiscal: 198435140030437
Art n°: 35140348823
CENTRE VILLE GHABET EL AMEUR
W Boumerdes

Date: 03/01/2017
FACTURE N°: 01

N°	Désignation	U M	QTE	P.U	MONTANT HT
1	Béton dosage 350 kg	m3	74	4557,95	336 134,45

TOTAL HT	336 134,45
TVA 19%	63 865,55
NET A PAYER	400 000,00

Mode de paiement : Versement Bancaire

Arrêtée la présente facture à la somme de en TTC :

QUATRE CENT MILLE DINARS

[Signature]